

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
شعبة التفسير وعلوم القرآن

تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء

لأبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي الحنفي

(من علماء القرن الخامس الهجري)

تحقيق ودراسة

(من آية ١٠٤ إلى نهاية آية ٢٠٣ من سورة البقرة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالبة :

أعياد بنت منصور جميل دقنه

الرقم الجامعي: ٤٢٧٨٠٢١١

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور :

جمال مصطفى عبد الحميد

١٤٣٠ – ١٤٣١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤ ﴾ [١٠٤]. فصل آخر بعد الفصل الذي ذكره الله تعالى من قوله تعالى : ﴿ يَـٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾[١] الأول إلى هذه الآية . **ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها :** أن في هذه الآية ذكر اليهود أيضاً[٢] . **وقد اختلف الناس في هذه الآية :** قال قتادة[٣] وعطية[٤] – رحمهما الله – : قوله " رَاعِنَا "كلمة كان يقولها اليهود على جهة الاستهزاء والسب فنهي المسلمون عنها[٥]، ولم يزيداهما على ذلك[٦] .

---

[١] – سورة البقرة من آية : ٤٠ .

[٢] – يقول الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي في تفصيل ذلك : " اعلم أن الله تعالى لما شرح قبائح أفعالهم قبل مبعث محمد عليه الصلاة والسلام أراد من ههنا أن يشرح قبائح أفعالهم عند مبعث محمد ﷺ وجدهم واجتهادهم في القدح فيه والطعن في دينه ". مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: ٣/ ٢٠٢ .وقال أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي: " اعلم أن الله تعالى لما شرح قبائح أفعالهم قبل مبعث محمد عليه الصلاة والسلام أراد أن يشرح قبائح أفعالهم عند مبعث محمد ﷺ وجدّهم واجتهادهم في القَدْحِ فيه والطعن في دينه ". اللباب في علوم الكتاب: ٢ / ٣٥٩ .

[٣] – قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري (٦٠ – ١١٧ هـ) ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه ، عالم بالتفسير وباختلاف العلماء ، فقيه حافظ ، وكان رأساً في اللغة العربية وأيام العرب والنسب ، مات في واسط بالطاعون. انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٥ / ٢٦٩ – ٢٨٣ ، تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٥٣ ، طبقات المفسرين للداوودي: ٢ / ٤٧.

[٤] – عطية بن سعد العوفي الجدلي كوفي أبو الحسن (... – ١١١ هـ) قال الذهبي : تابعي مشهور مجمع على ضعفه ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال يحيى بن معين : ضعيف إلا أنه يكتب حديثه ، وقال ابن حجر : صدوق يخطىء كثيراً وكان شيعيا مدلساً . انظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١ / ٨٥ ، المغني في الضعفاء للذهبي: ٢ / ٤٣٦ ، الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني: ٣٦٩/٥ ، تقريب التهذيب لابن حجر ، ص: ٣٩٣ .

[٥] – أخرجه محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر في جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١ / ٤٦٩ ، وإسناد قتادة صحيح إلى قتادة لكنه مرسل لأن قتادة أسقط الصحابي الذي أخذ عنه الخبر – والله أعلم – ، أما إسناد عطية فهو ضعيف لوجود عطية فيه وهو مجمع على ضعفه ، وقد تقدم ذكر ذلك في الهامش السابق – والله أعلم – .

[٦] – وهذا من باب سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، حيث إن المسلمين كانوا يقصدون بقولها المراعاة لا المساواة لكن اليهود خاطبوا النبي ﷺ بها على وجه النقيصة ؛ فنهي المسلمون عن ذلك حتى يسد الباب على ألفاظ اليهود التي يراد منها السب والنقص . بتصرف من: الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي: ٢/ ٣٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : ٤١١ .

وقد فسره الكلبي[١] – رحمه الله – فقال :كانت هذه الكلمة سباً بلسان اليهود بمعنى : اسمع لا سمعت ، فلما سمعت اليهود من المسلمين أعجبهم ذلك ، وقالوا فيما بينهم : كنا نسب محمداً ﷺ سراً فيما بيننا بالشتم ، فكانوا يأتونه يقولون : راعنا ، فسمعها سعد بن معاذ[٢] – وكان يعرف لغتهم[٣] – فقال : يا أعداء الله تعالى والذي نفسي بيده لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله ﷺ بعد هذا المجلس لأضربن عنقه ، فقالت اليهود : ألستم تقولونها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٤] .

[١] – محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي (. . . – ١٤٦ هـ) ، نسابة مفسر ، متهم بالكذب ورمي بالرفض ، قال ابن عدي : وقد حدث عن الكلبي الثوري وشعبة وابن عيينة وحماد بن عياش وغيرهم من ثقات الناس ، ورضوه في التفسير ، وأما في الحديث فخاصة إذا روى عن أبي صالح عن ابن عباس ففيه مناكير . انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس للذهبي: ٣ / ٥٥٦ – ٥٥٩ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ٩ / ١٧٨ ، الكامل في الضعفاء للجرجاني : ٦ / ١١٤ – ١٢٠ .

[٢] - سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي سيد الأوس ، ويكنى أبا عمرو شهد بدراً باتفاق ، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة ، وأجيبت دعوته في ذلك ثم انتقض جرحه فمات سنة خمس ، وقال المنافقون لما خرجت جنازته ما أخفها فقال النبي ﷺ : (إن الملائكة حملته) وفي الصحيحين وغيرهما من طرق أن النبي ﷺ قال : (اهتز العرش لموت سعد بن معاذ) . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر : ٢ / ٦٠٢ – ٦٠٥ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري: ٢/ ٤٤١ – ٤٤٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٢ / ٨٤ – ٨٥ .

[٣] – هي اللغة العبرية أو العبرانية نسبة إلى عبور النهر ، انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ٢ / ١٧٨ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " عبر ": ١٢ / ٥٠٧ ، المعجم الوسيط للنجار : ٢ / ٥٨٠ .

[٤] – العجاب في بيان الأسباب لابن حجر : ١ / ٢٤٤ ، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ، ص : ٢٤ ، وعزاه السيوطي إلى أبي نعيم أنه أخرجه في دلائل النبوة من طريق السدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . وأخرجه بنحوه أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس به ، ص : ١٩، قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي في فتح الباري شرح صحيح البخاري : " وروى أبو نعيم في الدلائل بسند ضعيف جداً عن ابن عباس "وذكره بنحوه: ٨ / ١٦٣.

وقيل : إن اليهود[١] كانوا يلحدون[٢] بهذه الكلمة إلى الرعونة[٣][٤]، وقيل : إنهم كانوا يقولون : "راعينا" يعنون به الراعي للغنم[٥]، وكان ابن عباس[٦] – رضي الله عنهما – يقول في معنى هذه الآية : يا أيها الذين صدقوا بتوحيد الله ومحمد ﷺ لا تقولوا للنبي ﷺ راعنا أي : اسمع لنا نستمع إليك[٧] .

وفسر الزجاج[٨] – رحمه الله – هذا الكلام فقال : إن اليهود طلبوا من النبي ﷺ معاملة الأَكْفَاء[٩][١٠]، قالوا : اسمع إلى كلامنا حتى نسمع كلامك ، فنهى الله تعالى عن ذلك ؛ إذ لا يجوز لأحد أن يخاطب نبياً من أنبياء الله – صلوات الله عليهم – إلا على وجه التوقير والإعظام على حسب ما يخاطب

---

[١] – قال ابن إسحاق : وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهود إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه وقال : أرعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ، ثم طعن في الإسلام وعابه . السيرة النبوية لابن هشام: ٣ / ٩٨ .

[٢] – يلحدون : يميلون ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري: ٤ / ٢٤٣ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " لحد": ٩ / ١٣٥ .

[٣] – الأرعن : الأهوج في منطقه المسترخي ، و الرعونة الحمق والاسترخاء ، ورجل أرعن وامرأة رعناء بينا الرعونة . لسان العرب لابن منظور: ١٣/ ١٨٢ ، وجاء في معجم مقاليد العلوم للسيوطي ، ص : ٢٠٢ " الرُّعُونَةُ : الإتيان بما يخرج عن الصواب " .

[٤] – انظر : الكشف والبيان للثعلبي: ١ / ٢٥١ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ١٨٩ ، الجواهر الحسان للثعالبي : ١ / ٩٤ .

[٥] – ذكره بمعناه الأزهري في تهذيب اللغة : ٣ / ١٠٣، و الجوهري في الصحاح : ٧ / ٢٠٩، و الرازي في مختار الصحاح ، ص : ١٠٤ .

[٦] – عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولازم النبي ﷺ لقرابته منه ، ولأن ميمونة بنت الحارث خالته إحدى أمهات المؤمنين ، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وقيل خمس عشرة سنة ، ترجمان القرآن ، دعا له النبي ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة مات بالطائف سنة ثمان وستين للهجرة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ٩٣٣ – ٩٣٩ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ٢٩٥ – ٢٩٩ ، الإصابة لابن حجر : ٤ / ١٤١ – ١٥١ .

[٧] – قال به عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ومجاهد والضحاك انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١/ ٤٦٩ ، وإسناد رواية عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ضعيف – والله أعلم – لوجود محمد بن أبي محمد وهو مجهول ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٥٠٥ .

[٨] – إبراهيم بن السري بن سهل بن الزجاج أبو إسحاق النحوي اللغوي المفسر أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه كما أخذ عن ثعلب (... – ٣١١ هـ) وقيل : (٣١٦ هـ) ، له كتاب الاشتقاق ، ومعاني القرآن وغيرهما . انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٦ / ٨٩ – ٩٣ ، إنباء الرواة للقفطي: ١ / ١٩٤ – ٢٠١ ، إشارة التعيين لليماني ، ص : ١٢ ، بغية الوعاة للسيوطي : ١ / ٤١١ – ٤١٣.

[٩] – كفأ : يقال : هذا كفء له أي مثله في الحسب والمال والحرب ، وفي التزويج الرجل كفء للمرأة ، والجميع الأَكْفَاء . العين للفراهيدي : ٥/ ٤١٤ .

[١٠] – معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١ / ١٨٨ .

الناس رئيسهم قال الله تعالى : ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضًا ﴾[١]، وقال عز من قائل : ﴿ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ ﴾[٢] .

فأما قوله : ﴿ ٱنظُرۡنَا ﴾ فيحتمل أن يكون من النظر الذي هو الرؤية [٣] .

ويحتمل أن يكون من الإنتظار والنَّظرَة[٤]،أي : انتظرنا حتى يتبين لنا ما تعلمنا[٥] .

﴿ وَٱسۡمَعُواْ ﴾ ما تؤمرون ،أي : أطيعوا[٦]؛ لأن الطاعة لا تكون إلا بالسماع .

﴿ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي : لكم الثواب على ما تفعلون ، ولليهود عذاب وجيع يخلص وجعه إلى قلوبهم .[٧][٨]

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ نداء مدح [٩] .

فأما المراعاة فيقال في اللغة : أرعيت إلى فلان وراعيته ، إذا أصغيت إليه واستمعت منه ، ونظيره : عافاه الله تعالى وأعفاه[١٠] .

---

[١] – سورة النور من آية : ٦٣ .

[٢] – سورة الحجرات من آية : ٢ .

[٣] – انظر اختصار النكت للماوردي للسلمي: ١ / ١٥٠ .

[٤] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٤٧٣ .

[٥] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٤٧٣ ، ويؤيد هذا قراءة الأعمش وغيره "أنظرنا" بقطع الألف وكسر الظاء بمعنى : أخرنا وأمهلنا حتى نفهم عنك ونتلقى منك . انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ١/ ١٨٩ .

[٦] – بحر العلوم لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي: ١ / ١٠٧ .

[٧] – المرجع السابق : ١ / ٥٣ .

[٨] –وهذا عد للمؤمنين ووعيد لليهود وهذا من باب وضع الظاهر مقام المضمر لتسجيل الوصف عليهم وللإشعار بعلة الحكم ، ولعل هذا مراد المؤلف – والله أعلم – .

[٩] – المرجع السابق : ١ / ٦٠ ، ٣٨٨ ، ٣ / ٣٠٧ .

[١٠] – انظر : مختار الصحاح للرازي : ١ / ١٠٤، لسان العرب لابن منظور ، مادة " رعى ": ١٤ / ٣٢٧.

ومعنى : ﴿ رَٰعِنَا ﴾ أي كافئنا في المقال[١]، وتأمل كلامنا ، من المراعاة التي هي المحافظة والمراقبة ، يقال: راعيت الرجل إذا تأملته وتعرَّفت أحواله[٢] ، وقرأ الحسن[٣] – رحمه الله – :"راعناً" بالتنوين[٤] ، قال القتيبي[٥] – رحمه الله – : جعله اسماً من الرعونة[٦]، أي : لا تقولوا قولاً ذا رعونة ، مثاله : لا تقولوا حمقاً[٧] وسفهاً[٨][٩] ، وفي قراءة عبد الله بن مسعود[١٠]: " لا تقولوا راعونا "[١١] .

[١] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٨٨ .

[٢] – غريب القرآن للسجستاني ، ص : ٢٣٦ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٠٧ .

[٣] – الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ، رأس أهل الطبقة الثالثة (. . . – ١١٠هـ) وقد قارب التسعين ، وهو ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، مناقبه جليلة ، وهو أحد القراء وإمام زمانه علماً وعملاً . ترجمته في : غاية النهاية للجزري : ١ / ٢١٣ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ١٦٠ .

[٤] – اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص : ١٨٩ . جاء في البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ،: ١ / ٣٣٨ : (وقرأ الحسن ، وابن أبي ليلى ، وأبو حيوة ، وابن محيصن: "راعناً " بالتنوين ، جعله صفة لمصدر محذوف ، أي قولاً راعناً . . . ، فنهوا في هذه القراءة عن أن يخاطبوا الرسول بلفظ يكون فيه ، أو يوهم شيئاً من الغض ، مما يستحقه صلى الله عليه وسلم من التعظيم وتلطيف القول وأدبه) ، وقال ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢ / ٤٦٦ : (. . . وهذه قراءة لقراءة المسلمين مخالفة ، فغير جائز لأحد القراءة بها ؛ لشذوذها وخروجها من قراءة المتقدمين والمتأخرين، وخلافها ما جاءت به الحجة من المسلمين) .

[٥] – أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب صاحب التصانيف (٢٧٦هـ) ، كان رأسا في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس ، صنف غريب القرآن والحديث ، وأدب الكاتب والشعر والشعراء وغيرها .

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣ / ٢٩٦ ، بغية الوعاة للسيوطي : ٢ / ٦٣ .

[٦] – الرعونة : إفراط الجهالة أو الوقوف مع حظ النفس ومقتضى طباعها ، التعريفات للجرجاني ، ص : ١٤٨، التعاريف للمناوي ، ص: ٣٦٨.

[٧] — انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٨٨ ، و الحمق : فساد وقلة في العقل . لسان العرب لابن منظور، مادة " حمق " :١٠ / ٦٧ .

[٨] – السفه : الخفة والطيش . الفائق للزمخشري : ٢/ ١٨١.

[٩] – ذكره ابن قتيبة في غريب القرآن بلفظ : أي لا تقولوا حمقاً ولا جهلاً ، ص : ٦٠ .

[١٠] – عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين فكان سادس ستة ما على الأرض مسلم غيرهم ، وكان خادم رسول الله ﷺ وهو ثاني المكثرين من الصحابة في التفسير بعد حبر الأمة عبد الله بن عباس ، توفي سنة ٣٢ هـ بالمدينة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ٩٨٧– ٩٩٤ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ٣٩٤ — ٤٠٠، الإصابة لابن حجر : ٤/ ٢٣٣ — ٢٣٥ .

[١١] – أي بالجمع ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٤٧٣ ، مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ، ، ص : ٩ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ١٨٩ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٠٨ ، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي للصغير ، ص : ٩٠ .

وفي الآية دلالة على أن الهزؤ[١] محظور في الدين ، وأن كل لفظ اشتمل على الخير والشر فغير جائز إطلاقه حتى يقيد بما يفيد الخير[٢] .

قوله ﷻ : ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [١٠٥]

معناه : ما يحب وما يتمنى الذين كفروا من يهود أهل المدينة ، ونصارى أهل نجران[٣]، ولا من مشركي مشركي العرب عبدة الأوثان[٤] ﴿ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم ﴾ أيها المؤمنون .

﴿ مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ من الوحي وشرائع الإسلام[٥] ، والله يختار برحمته للنبوة والإسلام من يشاء ممن كان أهلاً لذلك [٦] .

﴿ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ ذو المن العظيم على من اختصه بالنبوة والإسلام[٧] .

---

[١] – السخرية والمزح في خفية .انظر : غريب القرآن للسجستاني، ص : ٢٣٣ ، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٥٤٢ .

[٢] – يقول الجصاص في أحكام القرآن: ١ /٧١ – ٧٢ " وقوله : ﴿ رَاعِنَا ﴾ وإن كان يحتمل المراعاة والإنتظار فإنه لما احتمل الهزء على النحو الذي كانت اليهود تطلقه نهوا عن إطلاقه ؛ لما فيه من احتمال المعنى المحظور إطلاقه ، وجائز أن يكون الإطلاق مقتضياً لمعنى الهزء وإن احتمل الإنتظار ومثله موجود في اللغة ألا ترى أن اسم الوعد يطلق على الخير والشر قال الله تعالى : ﴿ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [الحج : ٧٢] وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ [هود : ٦٥] ومتى أطلق عقل به الخير دون الشر فكذلك قوله ﴿ رَاعِنَا ﴾ فيه احتمال الأمرين ، وعند الإطلاق يكون بالهزء أخص منه بالإنتظار ، وهذا يدل على أن كل لفظ احتمل الخير والشر فغير جائز إطلاقه حتى يقيد بما يفيد الخير ، ويدل على أن الهزء محظور في الدين ، وكذلك اللفظ المحتمل له ولغيره هو محظور، والله أعلم بمعاني كتابه " .

[٣] – نجران:مدينة قديمة، عرفت منذ تاريخ العرب الأول ، وتقع في جنوب المملكة العربية السعودية على مسافة (٩١٠) أكيال جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة،وفيها آثار منها : الأخدود . انظر : المعالم الأثيرة لمحمد شراب ، ص : ٢٨٦ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي ، ص : ٣١٤ .

[٤] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٨٨ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٠٨ .

[٥] – المرجع السابق : ١ / ١٠٨

[٦]– المرجع السابق : ١ / ١٠٨.

[٧] – المرجع السابق : ١ / ١٠٨ .

وفي هذه الآية ثلاث مِنَات :

فأما " مِنْ " الأولى فللتنويع[١] ، وإن الكافر قد يكون من أهل الكتاب ومن غير أهل الكتاب ، فبين أن هؤلاء من نوع أهل الكتاب كما قال الله تعالى : ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾[٢] .

وأما " مِنْ " الثانية في قوله تعالى : ﴿ مِّنْ خَيْرٍ ﴾ فللصلة[٣] ،كقولهم : ما جاءني من أحد ، أي : ما جاءني أحد ، وموضعه رفع[٤] ، المعنى : أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ خَيْرٌ .

وأما "مِنْ" الثالثة فلابتداء الغاية[٥]، فإن ابتداء الإنزال يكون من قبل الله تعالى .

ولفظ ﴿ يَخْتَصُّ ﴾ يفتعل من الخصوص ، والافتعال في هذا الباب / آكد من الفعل ؛ لأن الاختصاص [٣٥ / أ] لنفسك والتخصيص لغيرك كالاقتطاع والقطع[٦] .

قوله ﷻ : ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [١٠٦] اتصال هذه الآية بما قبلها من وجهين :

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ وهذا نوع نسخ .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ [٧] .

---

[١] – وهي " مِن " التي تأتي لبيان الجنس ، البرهان في علوم القرآن لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله: ٤ / ٤١٧ ، دار المعرفة– بيروت – ١٣٩١هـ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، اللباب لابن عادل : ٢ / ٣٦٢ ،وانظر : الأزهية في علم الحروف للهروي ، ص : ٢٢٥ ، الجني الداني في حروف المعاني للمرادي ، ص : ٣٠٩ .

[٢] – سورة الحج من آية : ٣٠ .

[٣] – انظر: الأزهية للهروي ، ص : ٢٢٦ ، الجني الداني للمرادي ، ص : ٣١٦ ، وإليه ذهب الزجاج في معاني القرآن : ١ / ١٨٩ .

[٤] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٨٨ .

[٥] – تأتي "مِن" لابتداء الغاية كما جاء في البرهان للزركشي : ٤ / ٤١٧ ، وانظر : الجني الداني للمرادي ، ص : ٣٠٨ .

[٦] – الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٥٣ .

[٧] – يقول الآلوسي في كتابه روح المعاني : ١/ ٣٥٢ : " ومناسبة الآية لما قبلها أن فيه ما هو من قبيل النسخ حيث أقر الصحابة رضي الله تعالى عنهم مدة على قول : "راعنا"واقراره ﷺ على الشيء منزل منزلة الامر به والأذن فيه ، ثم أنهم نهوا عن ذلك فكان مظنة لما يحاكي ما حكى في سبب

وقيل سبب نزول هذه الآية :

ما روي أن اليهود كانوا ينكرون نسخ الشرائع . ويقولون : إن النسخ سبب البداء[1]والندامة .

ولا يجوز ذلك على الله ﷻ [2]، وكانوا يقولون حين حولت القبلة إلى الكعبة : إن كان الأول حقاً فقد رجعتم ، وإن كان الثاني حقاً فقد كنتم على الباطل ؛ فنزلت هذه الآية رداً عليهم[3]، فبين الله تعالى أنه يدبر الأمر كيف يشاء ، ويأمر في كل وقت بما فيه صلاح العباد في ذلك الوقت ، ألا ترى أنه يخلق ثم يميت ثم يحيي .

قال ابن عباس في معنى هذه الآية : ما نبدل من آية أو نتركها غير منسوخة فلا نبدلها[4] ، ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ من المنسوخة أي : أكثر في الثواب ، يقال : ألين وأسهل على الناس .

النزول ، أو لأنه تعالى لما ذكر أنه ذو الفضل العظيم كاد ترفع الطغام رؤوسها وتقول : إن من الفضل عدم النسخ ؛ لأن النفوس إذا داومت على شيء سهل عليها فأتى سبحانه بما ينكس رؤوسهم ويكسر ناموسهم ، ويشير إلى أن النسخ من جملة فضله العظيم وجوده العميم ، أو لأنه تعالى لما أشار إلى حقية الوحي ورد كلام الكارهين له رأساً عقبه بما يبين سر النسخ الذي هو فرد من أفراد تنزيل الوحي وإبطال مقالة الطاعنين فيه فليتدبر" .

[1] – بدا له في الأمر ظهر له ما لم يظهر أولا والاسم (البداء) مثل سلام. انظر : المصباح المنير للفيومي ، ص:٤٠ ، التعريفات للجرجاني ، ص : ٤٤ ، المعجم الوسيط للنجار وآخرين ، ص :٤٥ .

[2] – يقول الزرقاني في كتابه مناهل العرفان في علوم القرآن : ١٤٣/٢ " وندفع هذه الشبهة بأن نسخ الله تعالى ما شاء من أحكامه مبني على حكمة كانت معلومة له أولاً ، ظاهرة لم تخف عليه ولن تخفى عليه أبداً ، غاية الأمر أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وأسراره ، وحكمه سبحانه لا تتناهى ولا يحيط بها سواه ، فإذا نسخ حكما بحكم لم يخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول هي مصلحة جديدة للعباد في الحكم الجديد أو هي غير تلك، وسبحان من أحاط بكل شي علماً ، وإذن فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بداء ولا عبثاً ، ولكن هؤلاء الجاحدين غفلوا أوتغافلوا عن هذا حتى جاء الترديد في شبهتهم ناقصاً لم يستوف وجوه الاحتمالات كما ترى ، ولو استوفوه لقالوا النسخ إما أن يكون لحكمة ظهرت لله كانت خافية عليه ، أو لحكمة كانت معلومة له لم تكن خافية عليه ، أو لغير حكمة ، وأكبر الظن أنهم لم يفطنوا إلى هذا ولو فطنوا له ما اشتبهوا ولو اشتبهوا بعد فطنتهم له لاخترنا الشق الثاني من هذا الترديد ثم أيدناه بتوافر أدلة العقل والنقل عليه كما قررنا " .

[3] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٠٩ ، ذكرت الرواية دون إسناد ودون نسبة إلى أحد ، وبعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذه الرواية في غير هذا الموضع فيما تحت يدي من المصادر .

[4] – تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي: ١ / ٢٠١ ، وبعد دراسة إسناده تبين – والله أعلم – أن إسناده ضعيف لوجود علي بن أبي طلحة مولى بني العباس وهو يرسل عن ابن عباس ولم يره وهو صدوق قد يخطيء ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر : ٤٠٢ .

﴿ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ يقول : أو مثل المنسوخة في المصلحة والثواب .

فسر الزجاج – رحمه الله – قوله تعالى : ﴿ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ ﴾ بآية صيام رمضان[١]؛ أمر الله تعالى من لا يصوم بالفداء حيث قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[٢] ثم نسخ وأوجب الصوم بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[٣][٤] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾ وهذا الثاني خير لنا في الثواب .

ويقال : إن قوله تعالى : ﴿ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ ﴾ مثل الأمر بالقتال ، فرض الله تعالى في القتال أول ما فرض الجهاد أن يكون كل مسلم بدل عشرة من الكفار ، وكان لا يحل لواحد من المسلمين أن يفر من عشرة من الكفار كما قال الله ﷻ :﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾[٥]، ثم نسخه الله تعالى بقوله :﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾[٦][٧] وهذا الثاني خير لنا في التخفيف ، ولم يقل أحد من الناس أن بعض القرآن خير من بعض في التلاوة والنظم ، إذ جميعه معجز كلام الله تعالى [٨] .

فأما قوله تعالى : ﴿ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ فهو مثل آية القبلة[٩] ، جعل الله تعالى ثواب الصلاة إلى الكعبة بعد النسخ مثل ثواب الصلاة إلى بيت المقدس قبل النسخ[١٠] .

---

[١] – معاني القرآن الكريم وإعرابه للزجاج : ١ / ١٩٠ .

[٢] – سورة البقرة جزء من آية : ١٨٤ .

[٣] – سورة البقرة جزء من آية : ١٨٥ .

[٤] – انظر : الناسخ والمنسوخ لقتادة ، ص : ٣٧ ، الجامع لابن وهب : ٣ / ٦٥ .

[٥] – سورة الأنفال من آية : ٦٥ .

[٦] – سورة الأنفال من آية : ٦٦ .

[٧] – الناسخ والمنسوخ للمقري ، ص : ٩٤ ، الجامع لابن وهب : ٣ / ٧٣ .

[٨] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٧٣ .

[٩] – انظر : اللباب لابن عادل : ٢ / ٣٨٠ .

[١٠] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩١ .

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[١] من الناسخ والمنسوخ[٢] ﴿ قَدِير ﴾ أي : قادر[٣] .

والنسخ على وجهين : لغوي وشرعي .

ففي اللغوي ثلاثة أقوال :

قال بعضهم : هو إبطال شيء وإقامة شيء آخر مقامه ، يقال : نسخت الشمس الظل ، أي : أذهبته وحلت محله ، وكذلك نسخ الشيب الشباب[٤] .

وقال بعضهم : النسخ إزالة أثر كان ، وهو مأخوذ من قولهم : نسخت الريح آثارهم ، أي : أزالتها[٥]، ويقال: النسخ النقل ، يقال : نسخت الكتاب ، أي : نقلته إلى غيره[٦] .

وأما الشرعي : فهو مبني على هذه الوجوه الثلاثة .

قال بعضهم : هو رفع الحكم بعد استقراره بحكم آخر يقوم مقامه[٧] .

وقال بعضهم : هو إزالة الحكم بعد ثبوته[٨] .

وقال بعضهم : هو نقل الحكم إلى غيره[٩] .

---

[١] – الهمزة في " ألم" للإستفهام التقريري ، أسلوب الإستفهام في القرآن الكريم لعبد الكريم يوسف ، ص : ٢٣ .

[٢] – تفسير مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي أبو الحسن : ١ / ٧٠ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٠٩ .

[٣] – الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٥٦ .

[٤] – المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز: ٢ / ٢٩٩ ، لسان العرب لابن منظور، مادة " نسخ " : ٣ / ٦١ ، مختار الصحاح للرازي ، ص : ٢٧٣ ، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ، ص : ٥٧ ، قلائد المرجان للكرمي ، ص: ٢٢، مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني : ٢ / ١٢٦.

[٥] – مختار الصحاح للرازي ، ص : ٢٧٣ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " نسخ " : ٣ / ٦١ ، المعجم الوسيط للنجار وآخرين : ٢ / ٩١٧ ، و انظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم ، ص : ٧ .

[٦] – المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٦٠٢ – ٦٠٣ ، الكليات للكفومي ، ص : ٨٩٢ ، وانظر : البرهان للزركشي : ٢ / ٢٩ ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ٢ / ٥٥ .

[٧] – ذكره ابن حزم بنحوه في كتاب الناسخ والمنسوخ ، ص : ٧ .

[٨] – قال به:القاضي أبو بكر بن الطيب انظر : قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني: ١ / ٤٥٨ ، البرهان في أصول الفقه للجويني: ٢ / ٨٤٣.

[٩] – ذكره ابن الطيب في المعتمد في أصول الفقه: ١ / ٣٦٧ ، والآمدي بنحوه في الإحكام في أصول الأحكام: ٣ / ١١٥ .

ومن قرأ "نُنسِخ" – برفع النون وكسر السين – فهو من أنسخ إذا جعله ذا نسخ كما يقال : أقبره إذا جعله ذا قبر[١] .

والنسخ على ثلاثة أوجه :

قد يكون في التلاوة مع بقاء الحكم[٢]كما روي عن عمر بن الخطاب[٣]ﷺ أنه قال في خطبته : أن مما مما أنزل الله تعالى : "الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهُمَا نكالاً[٤] من الله تعالى واللهُ عزيزٌ حكيمٌ" ولولا أن الناس يقولون زاد ابن الخطاب في كتاب الله تعالى لألحقت هذه بحاشية المصحف[٥] .

وقد يكون النسخ في الحكم مع بقاء التلاوة[٦] كما في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٧]، وقولـــه تعـــالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ

---

[١] – قراءة ابن عامر انظر : حجة القراءات لابن زنجلة ، ص: ١٠٩ .

[٢] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٧٢ .

[٣] – عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بن عبد الله القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ، ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين ، وقيل : إنه ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق قال عبد الله بن مسعود : وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر استشهد ﷺ سنة ثلاث وعشرين من ذى الحجة طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة لثلاث بقين من ذى الحجة . انظر: الاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ١١٤٤ – ١١٥٩ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٤ / ١٥٦ – ١٩٢ ، الإصابة لابن حجر ٤ / ٥٨٨ – ٥٩٠ .

[٤] – النكال : العبرة ، وقيل : العقاب والنازلة. انظر : تذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن القيم الجوزي: ١ / ٥٦ ، المعجم الوسيط للنجار وآخرين : ٢ / ٩٥٣ .

[٥] – انظر : موطأ الإمام مالك ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم : ٨٢٤/٢ ، برقم : ١٥٠٦ ،المصنف لابن أبي شيبة الكوفي بلفظ :" قال عمر : قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق إذا أحصن وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده" : ٥/ ٥٣٩ برقم : ٢٨٧٧٦ .

[٦] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٧٢ .

[٧] – سورة البقرة من آية :١٨٠ ، يقول المقري في كتابه الناسخ والمنسوخ ، ص :٤٠ : " نسخت بالكتاب والسنة : فالكتاب قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ سورة النساء آية : ١١، والسنة قوله عليه السلام : (ألا لا وصية لوارث)" .

يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[١]،وقوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾[٢]الآية .

وقد يكون النسخ في التلاوة والحكم جميعاً ،كما رُوي أنه أنزل على النبي ﷺ "في قومٍ غزاةٍ لقينا ربنا فرضِيَ عنَّا وأرضانا"[٣]، وكما في الصلاة إلى بيت المقدس في أول الإسلام – والله أعلم – .

وأما قوله : ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ ففيه قراءات : من قرأ "نَنْسِها" بفتح النون فمعناه نتركها ، يقال : نسيت الشيء إذا تركته[٤]، من ذلك قوله تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾[٥][٦] .

ومن قرأ " نُنْسِها" – بضم النون – فمعناه : يأمركم بتركها / يقال : نسيت إذا تركت ، وأنسيت إذا أمرت بالترك [٧] . [٣٥ / ب]

---

[١] – سورة البقرة من آية :٢٤٠ ، قال المفسرون : كانت الجاهلية تمكث زوجة المتوفي في بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه فأقرهم بهذه الآية على مكث الحول ثم نسخها قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سورة البقرة من آية : ٢٣٤ . المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ، ص :٢١ .

[٢] – سورة النساء من آية : ١٥ . وعن قتادة في الناسخ والمسوخ ، ص : ٣٩ ، قال : "كان هذا بدء عقوبة الزنا كانت المرأة تحبس فيؤذيان جميعا فيعيران بالقول جميعاً في الشتيمة بعد ذلك ثم أن الله ﷻ نسخ ذلك بعد في سورة النور فجعل لهن سبيلا فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ وصارت السنة فيمن أحصن جلد مائة ثم الرجم بالحجارة ، وفيمن لم يحصن جلد مائة ونفي سنة هذا سبيل الزانية والزاني .

[٣] – جاءت هذه الرواية عن أنس بن مالك ﷺ في السبعين من الأنصار الذين قتلوا ببئر معونة ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٤٧٩ ، تفسير القرآن لابن كثير: ١ / ٤٢٧ ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: ١ / ٢٥٦ ، بعد دراسة رجال إسناده في جامع البيان تبين أن أسناده صحيح – والله أعلم – .

[٤] – إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم: ١ / ٣٣٨ .

[٥] – سورة التوبة من آية : ٦٧ .

[٦] – قراءة ابن كثير وأبو عمرو ، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ، ص : ٨٦ ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١٠٩ .

[٧] – قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وسعيد بن المسيب وأبو جعفر وشيبة ، انظر : معاني القرآن للفراء: ١ / ٦٤ ، الناسخ والمنسوخ لابن سلام ، ص : ١١ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٤٧٤ ، الحجة في القراءات لابن خالويه ، ص : ٨٦ ،

وقيل في الفصل بين النسخ والترك :

أن الترك : أن يؤمر المسلمون بترك حكم آية بغير آية تنزل كما في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾[١] ، أمر الله تعالى بامتحان المؤمنات المهاجرات في هذه الآية ، ثم أمر المسلمين بعد ذلك بترك الامتحان بغير آية أخرى نزلت[٢] ، فأما النسخ : فهو أن تنزل آية بعد آية فتبطل الثانية عمل الأولى[٣] ، وقال بعضهم في معنى : ﴿ نُنسِهَا ﴾ أي : نأمر الناس بترك تلاوتها في الصلاة وغيرها ، فتصير منسيةً بمرور الأيام[٤] ، ويقال : ﴿ نُنسِهَا ﴾ أي : نحدث النسيان في قلوب الناس كلهم حتى ينسوها[٥] ، ويكون ذلك معجزةً للنبي ﷺ ، واستدل قائل هذا القول بقوله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾[٦] ، المعنى : إلا ما شاء الله أن تنساه .

حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١٠ ، الكشف والبيان للثعلبي :١ / ٢٥٥ ، التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ، ص : ٦٤ .

[١] – سورة الممتحنة من آية : ١٠ .

[٢] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩١ ، جاء في الناسخ والمنسوخ لابن حزم ، ص :٦٠ ، أنها نسخت بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ سورة الممتحنة من آية : ١٠ ، وقيل : نسخت بقوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ سورة براءة من آية : ١ ، وجاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي ، ص : ١٣٣ – ١٣٤ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ﴾ سورة النساء من آية : ٩٠ ، وقال تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ سورة الممتحنة من آية : ١٠ ، وقال تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ سورة الممتحنة من آية : ٨،نُسخ هذا بقوله تعالى:﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ ﴾ سورة التوبة من آية: ١،وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ سورة التوبة من آية : ٥ .

[٣] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩١ .

[٤] – انظر: بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٠٨ ، الوسيط للواحدي: ١ / ١٨٨ ، تفسير القرآن للسمعاني : ١ / ١٢٢، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢ / ٦٢ – ٦٣،لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن: ١ / ٩٣، الإتقان للسيوطي : ١ / ٣٠٦ .

[٥] – ذكره بنحوه الرازي في التفسير الكبير : ٣ / ٢٠٩ ، قال الحسن البصري : أقريء قرآناً ثم نسيه فلم يكن شيئاً ، ومن القرآن ما قد نسخ وأنتم تقرؤونه . تفسير الحسن البصري: ٢ / ٧٧ .

[٦] – سورة الأعلى من الآيتين : ٦ و ٧ .

وأنكر أكثر المفسرين هذا القول ، وقالوا : لا يجوز أن ينسي الله شيئاً من القرآن عن قلوب الجميع ، كيف وقد تضمن حفظه فقال عز من قائل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝ ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلاً ۝ ﴾[2] ، فأخبر أنه لا يشأ أن يذهب بما أوحاه إلى النبي ﷺ فدل أن هذا لا يجوز ، قالوا : ومعنى قوله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾[3] أي : إلا ما شاء الله أن تنساه ثم تتذكره كما هو طبع البشر ، وقيل : إلا ما شاء الله أن يأمرك بترك تلاوته حتى تنساه[4] .

ومن قرأ : " أو نَنسأها " – بفتح النون والهمزة – فمعناه التأخير[5]، يقال : نسأت الإبل عن الحوض إذا أخرت عنه، وانتسأت أنا انتساء، ومنه نسأ الله في أجله وأنسأ الله في أجله[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾[7]، ومنه النسيئة التي في الدين[8]، فعلى هذا يكون معنى الآية : ما ننسخ

---

[1] – سورة الحجر آية : ٩ .

[2] – سورة الإسراء آية : ٨٦ .

[3] – سورة الأعلى من الآيتين : ٦ و ٧ .

[4] – قال بنحوه كل من : قتادة ، والحسن البصري ، وسعد بن أبي وقاص ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٩١ – ٣٩٢ ، وانظر : لباب التأويل للخازن : ٧ / ٢٣٥ .

[5] – معاني القرآن للأخفش: ١ / ٣٢٩ ، وهي قراءة : ابن كثير وأبو عمرو ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١٠٩ ، وفي البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٣٣٤ (قرأ عمر ، وابن عباس ، والنخعي ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبيد بن عمير ، ومن السبعة ابن كثير ، وأبو عمرو : أو ننسأها ، بفتح نون المضارعة والسين وسكون الهمزة) .

[6] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٠ ، غريب الحديث للقاسم بن سلام : ١ / ٢٠، الأفعال للسعدي: ٣ / ٢٦٩ ، لسان العرب لابن منظور، مادة "نسأ" : ١ / ١٦٦ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٦٠٤.

[7] – سورة التوبة من آية : ٣٧ .

[8] – ربا النسيئة : هو الذي كانت العرب تعرفه ؛ تقول للغريم إذا حل الدين إما أن تقضي وإما أن تربي في الدين أي تزيد ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٢ / ١٣ .

من آية أو نؤخرها فلا ننسخها إلى مدة نأت بخير من المنسوخة أو مثلها[١]، ويقال : ما ننسخ من آية أو نؤخر إنزالها[٢]فلا ننزلها ننزل مكانها ما هو مثلها في المصلحة أو ما هو أصلح منها [٣] .

ومن قرأ "نَنسَاها" -من غير همز- فهو مخفف من " نَنسَأها " بالهمز ، ومعناها التأخير أيضاً[٤] – والله أعلم –.

قوله ﷻ : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [١٠٧]

تأكيد جواب النسخ ؛ يقول : ألم تعلم يا محمد ﷺ أن الله تعالى يملك السماوات والأرض ومن فيهن ، وأنه أعلم بوجه الصلاح فيما يتعبدهم من ناسخ ومنسوخ ومتروك وغير ذلك [٥]، وهذا لفظ استفهام بمعنى التقرير[٦] كما في قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾ [٧] .

ويجوز أن يكون هذا الخطاب للنبي ﷺ والمراد به غيره كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [٨] .

فأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ فيجوز أن يكون لتطييب نفوس المؤمنين ، وبيان أنه وليهم وناصرهم ، وأنهم بنصره إياهم يغلبون من سواهم [٩] .

---

[١] – انظر : البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥١٤ .

[٢] – انظر : زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٢٨ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء : ١ / ٥٦ .

[٣] – انظر : حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١٠٩ .

[٤] – انظر : إعراب القراءات الشواذ للعكبري : ١ / ١٩٧، معجم القراءات للخطيب : ١ / ١٧١ .

[٥] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩١ .

[٦] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩١ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥١٥ ، الدر المصون للسمين الحلبي: ١ / ٤٦٩ .

[٧] – سورة القيامة آية :٤٠ .

[٨] – سورة الطلاق من آية :١ .

[٩] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩١ .

ويجوز أن يكون هذا خطاباً بالوعيد لمن لا يؤمن بالناسخ والمنسوخ أي : ليس لكم من قريب ينفعكم ولا مانع يمنعكم من عذاب الله تعالى[1] .

والمُلْك في اللغة : عبارة عن تمام القدرة ، ومنه المَلِك وهو السلطان ، والإملاك عقد النكاح يقال : ملكت العجين إذا بالغت في عجنه [2][3] .

قولـــــه ﷻ : ﴿ **أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾** ﴾ [١٠٨]

متصل بما قبله ، **ووجه الاتصال :**

أن الله تعالى لما أظهر فيما تقدم من الآية قدرته على كل شيء ، وإثبات الأحكام ورفعها ، وأن له ذلك ؛ اغتم الكفار إذ رأوا تصديق المؤمنين لذلك ، فكانوا يعلمون المؤمنين أسئلة محالات ليسألوا عنها النبي ﷺ نحو قلب الصفا ذهباً ، وتفجير الينبوع من الأرض وغير ذلك .

قال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: جاء عبد الله بن أبي أمية المخزومي[4] إلى رسول الله ﷺ في رهط[5]من قريش فقال : ﴿ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ ﴾[6] إلى آخر الآية[7]، وسألوا رؤية الله تعالى كما قال السبعون رجلاً من بني إسرائيل

---

(١) – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٠٩ .

(٢) – انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٤ / ٣٥٨ – ٣٥٩ ، المصباح المنير للفيومي: ٢ / ٥٧٩ .

(٣) – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩١ .

(٤) – عبد الله بن أبي أمية المخزومي صهر النبي ﷺ وابن عمته عاتكة وأخو أم سلمة كان و شديداً على المسلمين قبل إسلامه ثم أسلم وكانت له صحبة . انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ١٧٦ – ١٧٧ ، الإصابة لابن حجر : ٤ / ١١ – ١٣.

(٥) – الرهط : الجماعة أو العصابة ، وقيل : الرَّهْطُ عدد جمع من ثلاثة إلى عشرة ، وقيل : من سبعة إلى عشرة لا واحد له من لفظه . انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٤/ ٢٤٧ ، الفائق للزمخشري: ٢ / ٩٦ .

(٦) – سورة الإسراء من الآيتين : ٩٠ و ٩١ .

(٧) – ذكره الثعلبي في الكشف والبيان : ١ / ٢٥٦، وابن حجر في العجاب : ١ / ٣٥٠ ، قال الحافظ : " أما الأول ؛ فذكره الثعلبي ، ولعله من تفسير الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس " وهو ضعيف لوجود الكلبي في إسناده .

إسرائيل لموسى عليه السلام : أرنا الله جهرة[1] فأنزل الله هذه الآية[2]،يقول : بل تريدون أن تسألوا رسولكم[3] ﴿ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ﴾ ، ومن يختر الكفر على الإيمان فقد أخطأ قصد الطريق[4] يعني : طريق الهدى[5] .

وحرف " أمْ " إذا كان عطفاً على ألف الاستفهام كان بمنزلة " أوْ "كما يقال : أزيداً ضربته أم عمراً ، وإذا لم يكن عطفاً / على ألف الاستفهام كان فيهِ معنى بل ومعنى الاستفهام ؛ لأنه لا يكون مبتدأ فكأنه تعالى قال : أتريدون أن تسألوا رسولكم ، وبل تريدون أن تسألوا رسولكم[6] . [٣٦ / أ]

قوله ﷻ : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [١٠٩] **وجه اتصال هذه الآية بما قبلها :** أن الله تعالى لما نهى المؤمنين عن تلقُّن[7] ما يلقنهم الكفار من الأسئلة المحالة ؛ ذكر العلة في ذلك وهي أنهم يتمنون أن تكونوا أيها المؤمنون مثلهم كفاراً .

---

[1] – علانية . غريب القرآن للسجستاني ، ص : ١٧٣ ، التبيان للمصري : ١ / ٨٦ .

[2] – أسباب النزول للواحدي ، ص : ٣٧ ، ورواه ابن جرير الطبري في جامع البيان : ١٥ / ١٦٤ – ١٦٦ ، وانظر : الكشف والبيان للثعلبي: ١ / ٢٥٦ – ٢٥٧، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١ / ٧٠ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥١٦ .

الحكم عليه : إسناده ضعيف ، مداره على محمد بن أبي محمد وهو مجهول . انظر : أسباب النزول الواردة في كتاب جامع البيان للإمام ابن جرير الطبري للبلوط : ١ / ١٠٢ – ١٠٣ ، وذكر ابن حجر جهالة محمد بن أبي محمد في تقريب التهذيب ، ص : ٥٠٥ .

[3] – انظر : معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٥ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ٩٥ .

[4] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٣ .

[5] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧١ .

[6] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٢ ، معاني القرآن للفراء : ١ / ٧٢ ، وانظر: الأزهية للهروي ، ص : ١٣٠ ، الجني الداني للمرادي ، ص: ٢٠٥ .

[7] – لقن : اللقن مصدر لقن الشيء يلقنه لقنا وكذلك الكلام و تلقنه فهمه و لقنه إياه فهمه و تلقنه أخذته لقانية وقد لقنني فلان كلاما تلقينا أي فهمني منه ما لم أفهم و التلقين كالتفهيم وغلام لقن سريع الفهم . انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص : ٢٥١ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " لقن ": ١٣ / ٣٩٠ .

ومعنى الآية :

أحب وتمنى كثير من أهل الكتاب[١]أن يصرفوكم من الإيمان إلى الكفر حسداً لكم لتشريف الله تعالى إياكم عليهم بوضع النبوة فيكم بعدما كانت في بني إسرائيل[٢] .

وقوله تعالى : ﴿ مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ راجع إلى قوله تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَـٰبِ ﴾ لا إلى قوله " حَسَدًا " ؛ لأن حسد الإنسان لا يكون إلا من قبله[٣] ، فكأن الله تعالى بين أن مودتهم ردكم إلى الكفر لا لأن دينهم يأمرهم بذلك ، ولكن ذلك ﴿ مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّ ﴾ في التوراة وسائر الكتب أي أنهم علماء بالتوراة ، ويعاندون فيما يفعلون .

﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ ﴾ أي : اتركوهم وأعرضوا عنهم[٤]﴿ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴾ للأمر هاهنا ثلاثة أوجه :

أحدها : تعذيبه إياهم في الدنيا .

والثاني : بإذنه لكم بمقاتلتهم ، ونصره إياكم عليهم بعد قطع عذرهم وقيام الحجج عليهم .

---

[١] - تفسير السمعاني : ١ / ١٢٥ .

[٢] - نزلت في نفر من اليهود منهم فنحاص بن عازورا وزيد ابن قيس وذلك أنّهم قالوا لحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر بعد وقعة أُحد : ألم تريا ما أصابكم ولو كنتم على الحقّ ماهزمتم فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم وأفضل ونحن أهدى منكم سبيلاً ، فقالوا لهم :كيف نقض العهد فيكم ؟ قالوا : شديد ، قال فإني قد عاهدتُ ألاّ أكفر بمحمّد ﷺ ما عشتُ ، فقالت اليهود أمّا هذا فقد صبر ، وقال حُذيفة : وأمّا أنا فقد رضيت بالله ربّاً وبمحمّد نبيّاً وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين أخواناً ، ثمَّ أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه بذلك فقال : (أصبتما الخير وأفلحتما) فأنزل الله تعالى هذه الآية .

انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢٥٧/١ ، العجاب في بيان الأسباب لابن حجر : ١ / ٣٥٦ ، ولم أقف على إسناد له ولا راو فيما تحت يدي من المصادر ، قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري" غريب ": ١ / ٧٨ .

[٣] - قال به الزجاج ، انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٣ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٣١ .

[٤] - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٠ .

ثم جاء الله تعالى بعد ذلك بأمره حين استقرت آيات النبي ﷺ ومعجزاته عند الحاضر والبادي ، والداني والقاصي ولم يؤمنوا ؛ أمر الله نبيه ﷺ بقتالهم بقوله تعالى : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[١] وغير ذلك من آيات القتال .

فقتلوا بني قريظة [٢]، وأجلوا بني النضير[٣] إلى أريحا[٤] وأذرعات[٥][٦] .

والثالث : أمر الله تعالى قيام الساعة .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ من الأوجه الثلاثة قادر لا يفوته ذلك ، وإن أمركم بالصفح والعفو عنهم .

---

[١] – سورة التوبة من آية : ٢٩ .

[٢] – بنو قريظة قبيل من اليهود ينسب إلى قريظة بن الخزرج بن الصريح بن التومان بن السبط بن اليسع بن سعد بن عمرو بن خير بن النحام بن ينحوم بن عازع بن عزراء أخو النضير وهم الذين نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ في غزوة الخندق .

انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ١ / ١٣٤ ، عجالة المبتدي للهمداني، ص : ١٠٤ .

[٣] – بنو النضير قبيل من اليهود ينسب إلى النضير بن الخزرج بن الصريح بن التومان بن السبط بن اليسع بن سعد بن عمرو بن خير بن النحام بن ينحوم بن عازع بن عزراء أخو قريظة ، كانوا يسكنون المدينة ، أرادو الغدر برسول الله ﷺ حينما استعانهم في دية رجلين من بني عامر، فحاصرهم ست ليال ثم أجلاهم إلى خيبر سنة أربع من الهجرة . انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ١ / ١٣٤ ، ٤ / ١٣٧ – ١٤٥ ، عجالة المبتدي للهمداني ، ص : ١١٩ .

[٤] – أريحا – بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة والحاء مهملة والقصر – وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة ، لغة عبرانية ، وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام ، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس ، في جبال صعبة المسلك ، سميت فيما قيل بأريحا بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وهي الآن في دولة فلسطين. انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ١٦٥/١ ، المعالم الأثيرة لمحمد شراب ، ص : ٢٧ .

[٥] – أذرعات – بالفتح ثم السكون وكسر الراء وعين مهملة وألف وتاء – كأنه جمع أذرعة جمع ذراع جمع قلة وهو بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمَّان ، وهي اليوم قرية داخل حدود الجمهورية السورية ، من عمل حوران ، قرب مدينة درعة . انظر : معجم ما استعجم للبكري : ١ / ١٣١ ، معجم البلدان لياقوت الحموي : ١ / ١٣٠، الروض المعطار للحميري ، ص : ١٩ – ٢٠ ، معجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادي ، ص : ٢٢ .

[٦] – الوجوه والنظائر للدامغاني ، لفظ الأمر .

قوله ﷻ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [١١٠]

وذلك أن الله تعالى لما أمر بالصفح عن اليهود علم أن ذلك يشق[١] على المسلمين ، فأمرهم بالاستعانة على ذلك بالصلاة والزكاة كما قال تعالى : ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴾[٢] .

﴿ تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ ﴾ أي : من عمل صالح[٣] ﴿ تَجِدُوه ﴾ أي : ثوابه محفوظاً لكم ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ تعالى عالم بأعمالكم ، يجازي كل عامل جزاء ما عمل من خير أو شر .

قوله ﷻ : ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [١١١]

المعنى :

قالت اليهود : لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً ، وقالت النصارى : لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانياً[٤]، ففي الآية إيجاز واختصار ، شرحه من طريق البسط قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾[٥] ، فأما قوله تعالى : ﴿ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡ ﴾ يجوز أن يكون كناية عن الجنة ، ويجوز أن يكون كناية عن الكلمة والمقالة[٦] .

---

[١] – شقَّ : صعب وثقل وشق عليه أوقعه في المشقة . المعجم الوسيط للنجار وآخرين : ١ / ٤٨٩ .

[٢] – سورة البقرة من آية : ٤٥ .

[٣] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٤٩١ .

[٤] – جامع البيان للطبري : ١ / ٤٩٢ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٤ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٧٤ .

[٥] – سورة البقرة من آية : ١١٣ .

[٦] – انظر : الدر المصون للحلبي : ١ / ٣٥٩ ، اللباب لابن عادل : ٢ / ٣٩٧ .

﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ ﴾ حجتكم من التوراة و الإنجيل[١] ﴿ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ في مقالتكم ، و لفظ "مَنْ" في أول الآية لفظ الوحدان، ومعناه الجمع[٢] كأنه قال : إلا الذين كانوا هوداً أو نصارى[٣] .

وهود : جمع هائد مثل حوك وحائك[٤] .

والبرهان : اسم لما يقوم به حجة جمعه براهين مثل : سلطان وسلاطين وقربان وقرابين[٥] .

قولــه ﷻ : ﴿ **بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾** ﴾ [١١٢]

معناه :

بلى، رد لقولهم : لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى[٦]،وإيجاب لمن أخلص دينه لله[٧]،﴿ وَهُوَ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ في عمله[٨] ، ﴿ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ ﴾ أي ثوابه في الجنة ، ﴿ عِند رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ فيما

---

[١] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٢ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١١ .

[٢] – وهو قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ﴾ يقول الإمام فخر الدين الرازي في كتابه مفاتيح الغيب : ٤ / ٤ " والهود جمع هائد . . . فإن قيل : كيف قيل كان هوداً على توحيد الاسم وجمع الخبر؟ قلنا : حمل الاسم على لفظ "من" والخبر على معناه كقراءة الحسن : ﴿ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالُ الْجَحِيمِ ﴾ [الصافات : ١٦٣] " ، ويقول الإمام أبو حيان في البحر المحيط : ٥٢٠/١ "ولما كان دخول الجنة متأخراً جاء النفي بـ "لن" المخلصة للاستقبال ، و"من" فاعلة بـ "يدخل" وهو من الاستثناء المفرّغ ، والمعنى : لن يدخل الجنة أحد إلا من ، ويجوز أن تكون على مذهب الفراء بدلاً ، أو يكون منصوباً على الاستثناء ؛ إذ يجيز أن يراعى ذلك المحذوف ويجعله هو الفاعل ، ويحذفه ، وهو لو كان ملفوظاً به لجاز البدل والنصب على الاستثناء ، فكذلك إذا كان محذوفاً وحمل أولاً على لفظ "من" فأفرد الضمير في كان، ثم حمل على المعنى فجمع في خبر كان فقال : ﴿ هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ ".

[٣] – انظر : الأزهية للهروي ، ص : ١٠٠ .

[٤] – انظر : معاني القرآن للأخفش : ١ / ١٥١ ، البيان لابن الأنباري: ١ / ١١٨ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " هود " : ٩/ ٣٥٣.

[٥] – انظر مختار الصحاح للرازي ، ص : ٢١ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " برهن " : ٣٤ / ٢٥٠ .

[٦] – انظر : البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٢١ .

[٧] – انظر : تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٢ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ /١٠٦ .

[٨] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٢ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١١ .

يستقبلهم من أهوال القيامة ، ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ على ما خلَّفوا في الدنيا[١] ؛ لأنهم يتيقنون بثوابهم عند الله تعالى ، فليسوا كغيرهم ممن ليس بصفتهم.

والإسلام : الإخلاص والتفويض والانقياد ، يقال : سلم لفلان كذا أي : خلص[٢][٣]، قال زيد بن عمرو بن نفيل[٤] :

وأسلمتُ وجْهِيَ لِمَنْ أسْلَمَتْ   له الأرضُ تحمـلُ صخراً ثقالاً
دَحَاهَا[٥] فلَمَّا اسْتَوَتْ شدَّهَا   سواءً وأرْسى عليها الجبالا/ [٣٦ / ب]
وأسلمتُ وجْهِيَ لِمَنْ أسْلَمَتْ   له المُزْنُ[٦] تَحْمِلُ عَذْبَاً زُلالا
إذا هيَ سِيقَت إلى بلدةٍ   أطاعَتْ فصبَّتْ عليها سِجَالا[٧]

وإنما عبر في الآية عن الدين والعمل بالوجه ؛ لأن الإنسان إذا جاد بوجهه في السجود لم يبخل بعامة جوارحه[٨]

---

[١] – إعراب القرآن للنحاس: ٤ / ١٦٣.

[٢] – انظر: لسان العرب لابن منظور ، مادة " سلم " : ١٢ / ٢٨٩ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " سلم " : ٣٢ / ٣٧٢.

[٣] – ورد على هامش المخطوط :" وأسلم أي : أخلص ".

[٤] – هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أحد الحكماء (... – ١٧ ق . هـ) وهو ابن عم عمر بن الخطاب ، لم يدرك الإسلام وكان يكره الأوثان ولا يأكل مما ذبح عليها ، وكان عدوا لوأد البنات ، وهو والد سعيد بن زيد أحد المبشرين بالجنة .
انظر : الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني: ١/ ٥٦٩ ، الإصابة لابن حجر : ٢ / ٦١٣ – ٦١٥ ، خزانة الأدب للبغدادي : ٣ / ٩٩.

[٥] – دحاها : بسطها ومهدها .انظر : الفائق للزمخشري : ١ / ٤١٩ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " دحى ": ١٤ / ٢٥٢.

[٦] – المزن : السحاب، والقطعة مزنة، وسمي مزناً لمزوله أي مضائه . انظر : الصحاح في اللغة للجوهري : ٤ / ٣٨٥ ، المصباح المنير للفيومي: ٢ / ٥٧١ ،

[٧] – انظر : الأغاني لأبي فرج الأصفهاني : ٣ / ١١٧ ، وذكره ابن هشام في السيرة النبوية : ٢ / ٦٠ ، وابن كثير في البداية والنهاية : ٢ / ٢٤٢ .

[٨] – الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٥٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٦ .

قولـه ﷻ : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ [١١٣] قال ابن عباس – رضي الله عنهما – صدق كل واحد من الفريقين ، ولو حلف على ذلك ما حنث ، وليس واحد من الفريقين على شيء من الدين[١]، وهم جميعاً يقرأون كتاب الله تعالى ولو رجعوا إلى ما عندهم من الكتاب خرجوا عن الاختلاف[٢] .

وقوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ أي : الذين ليسوا بأهل كتاب نحو المجوس[٣]ومشركي العرب ، يقولون أيضاً لن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا[٤] .

﴿ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ ﴾بين اليهود والنصارى[٥]والمشركين يوم القيامة ﴿ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ ﴾ من الدين﴿ يَخْتَلِفُون ﴾[٦] ﴾[٦] يريهم من يدخل الجنة عياناً ومن يدخل النار عياناً[٧] .

---

[١] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٢ ، و ذكره بنحوه الثعلبي في الكشف والبيان عن سفيان الثوري : ١ / ٢٦٠ .

[٢] – انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ١ / ٤٩٥ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٢ ، تفسير ابن كثير : ١ / ١٥٦ .

[٣] – المجوس كلمة فارسية تطلق على أتباع الديانة المجوسية ، والديانة المجوسية ديانة وثنية ثنوية تقول بإلهين اثنين ، أحدهما إله للخير والآخر إله للشر ، وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة ، التي تقوم حسب زعمهم الفاسد نتيجة لانتصار إله الخير على إله الشر، وقد اختلف العلماء في سبب تسميتها إلى اقوال عديدة ، منها أنها نسبة إلى رجل اسمه مجوس ، أو أنه وصف لرجل انتسبت إليه المجوسية أو أنها نسبة لقبيلة من قبائل الفرس ، كما اختلف أهل العلم في المجوس هل هم أهل كتاب ولهم رسول ولكنهم بدلوا أو حرفوا أم لا ؟ والجمهور ذهبوا إلى أنهم ليسوا بأهل كتاب كما ذكر ابن القيم وابن قدامة والقرطبي ، وهو ما عليه أغلب السلف ، وإنما يعاملون معاملاتهم فيما يتعلق بالجزية فقط . بتصرف من : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للجهني ، ص ١١٣٩ – ١١٤٠ .

[٤] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٥ .

[٥] – الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٠٥ .

[٦] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٣ .

[٧] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٥ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٢ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ٨ ونسبه إلى الزجاج ، وكذا أبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٥٢٣ .

وفي هذه الآية حجة عظيمة في المنع من الاختلاف في كتاب الله تعالى بغير الحق ، فإن اختلاف الفريقين أخرجهما جميعاً إلى الكفر – والعياذ بالله تعالى – .

قوله ﷻ : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ [١١٤] آية واحدة عند الكوفيين والمدنيين وهي آيتان عند البصريين ، تمام الأولى عند قوله تعالى : ﴿ خَآئِفِينَ ﴾[١] .

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها :

أنه جرى فيما تقدم ذكر النصارى وذكر مشركي العرب ، فرد بعض المفسرين هذه الآية إلى ذكر النصارى وبعضهم إلى مشركي العرب[٢]، قال الكلبي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : ططوس بن اسبيسيانوس الرومي ، خرب بيت المقدس ، وألقى فيه الجيف[٣]، و قتل مقاتلة أهله ، وسبى ذراريهم ،

---

[١] – البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني الأندلسي ، ص : ١٤٠ ، مرشد الخلان للقاضي ، ص : ٥٦ .

[٢] – فصل الإمام أبو حيان هذا القول فقال : " ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه جرى ذكر النصارى في قوله : ﴿ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ وجرى ذكر المشركين في قوله : ﴿ كَذَالِكَ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ وفي أي نزلت منهم كان ذلك مناسباً لذكرها تلي ما قبلها" البحر المحيط : ١/ ٥٢٧ .

وقال ابن عادل الحنبلي : " في كيفية اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه : فأما من حملها على النصارى ، وخراب " بيت المقدس " قال : تتصل بما قبلها من حيث النصارى ادّعوا أنهم من أهل الجنة فقط . فقيل لهم: كيف تكونون كذلك مع أن معاملتكم في تخريب المساجد ، والسعي في خراباها هكذا ؟ وأما من حمله على المسجد الحرام ، وسائر المساجد، قال : جرى مشركي العرب في قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ [البقرة : ١١٣] ، وقيل : ذم جميع الكفار، فمرة وجه الذَّنب إلى اليهود والنصارى ، ومرة إلى المشركين " اللباب : ٢ / ٤٠٧ .

[٣] – الجيفة : جثة الميت إذا انتنت ، انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " جيف " : ٩ / ٣٧ .

وأحرق التوراة ، فكان بيت المقدس خراباً إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١] ، ولم يدخلها بعد عمارتها رومي إلا خائفاً مستخفياً لو علم به قبل أن يخرج قتل[٢] .

وقال الحسن والسدي[٣] وكثير من المفسرين[٤] : أن هذا في بختنصر[٥]، وأنه خرب بيت المقدس ، وأعانه النصارى على ذلك لبغضهم اليهود[٦] ، إلا أنه قيل في هذا القول أنه يشبه أن يكون غلطاً ؛ لأنه لا خلاف بين أهل العلم بأخبار الأولين أن عهد بختنصر قبل مولد المسيح عيسى عليه السلام بدهر طويل وإنما كانت النصارى بعد عيسى عليه السلام وإليه ينتمون ، فكيف يكونون مع بختنصر في تخريب بيت المقدس ![٧] .

---

[١] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٢ ، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٣٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٧ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ٩ ، ١٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١ / ٧٧ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ٩٨ ، ووردت قصة ططوس وأبيه في تاريخ الأمم والملوك للطبري: ١ / ٣٥٧ ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي : ٢ / ٤٦ ، قال الإمام السيوطي : وأوهى طرقه – أي تفسير ابن عباس – طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . انظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : ٢ / ٤٩٧ ، تفسير عبد الله بن عباس – رضي اله عنهما – ومروياته في التفسير من كتب السنة للحميدي : ١ / ٢٦ .

[٢] – : انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٤٤٢ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ /٣٤٣ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٧ ، لباب التأويل للخازن : ١ /٩٨.

[٣] – إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب السدي الأعور (...– ١٢٧) حجازي الأصل ، سكن الكوفة ، روى عن أنس بن مالك وأبي صالح ، وهو السدي الكبير ، روى عنه الثوري وشعبة ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، صدوق يهم ورمي بالتشيع أخرج له الجماعة إلا البخاري . انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ١٠٨ ، طبقات المفسرين للداوودي : ١/ ١١٥ .

[٤] – تفسير الصنعاني: ١ / ٥٦ ،جامع البيان للطبري : ١ / ٤٩٨ ، تفسير ابن ابي حاتم : ١ / ٣٤١ ، تفسير ابن كثير : ١ / ١٥٧ ، الدر المنثور للسيوطي : ١/ ٢٦٤ .

[٥] – بختنصر حاكم لملك الفرس لهراسب ، وهو ابن أخي قبوس ، وكان اسمه بالفارسية فيما قيل : بختَرشة ، وهو الذي خرب بيت المقدس، قال الأصمعي : إنما هو " بوخت نصر " فأعرب ، قال : بوخت : ابن ، ونصر : اسم صنم ، فكأنه وجد عند الصنم ولم يعرف له أب فنسب إليه . انظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري : ١/ ٢٥٠ – ٢٥١ ، مروج الذهب للمسعودي : ١ / ٦٠ – ٦١ ، المعرب لأبي منصور الجواليقي ، ص : ١٢٨ – ١٢٩ ، دائرة المعارف الإسلامية : ٣ / ٤٢٩ – ٤٣٠ .

[٦] – تفسير الحسن البصري : ٢ / ٧٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٤٤٣ .

[٧] – يقول الإمام فخر الدين الرازي في تأييده لهذا المعنى : " هذان الوجهان غلطان ؛ لأنه لا خلاف بين أهل العلم بالسير أن عهد بختنصر كان قبل مولد المسيح عليه السلام بدهر طويل والنصارى كانوا بعد المسيح فكيف يكونون مع بختنصر في تخريب بيت المقدس !

وقال بعض المفسرين(١): إن المراد بهذه الآية مشركو مكة (٢)، فإنهم سعوا في منع المسلمين عن ذكر الله تعالى في المسجد الحرام ، وصدوهم عام الحديبية(٣)، فعلى هذا سعيهم في خرابها هو المنع عن ذكر الله تعالى فيها ؛ لأن عمارة المساجد بإقامة العبادات فيها(٤)، يقال : فلان يعمر مجلس فلان : أي يحضره ويلزمه(٥) ، وعن النبي ﷺ أنه قال : (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان)(٦) .

وأيضاً فإن النصارى يعتقدون في تعظيم بيت المقدس مثل اعتقاد اليهود وأكثر فكيف أعانوا على تخريبه ! " . التفسير الكبير : ٤/ ٩.

يقول الإمام ابن كثير في تفسيره في رده على هاتين القصتين : ٣ / ٢٦ " وقد روى ابن جرير في هذا المكان حديثاً أسنده عن حذيفة مرفوعاً مطولاً وهو حديث موضوع لا محالة ، لا يستريب في ذلك من عنده أدنى معرفة بالحديث ، والعجب كل العجب كيف راج عليه مع جلالة قدره وإمامته ، وقد صرح شيخنا الحافظ العلامة أبو الحجاج المزي – رحمه الله – بأنه موضوع مكذوب ، وكتب ذلك على حاشية الكتاب، وقد وردت في هذا آثار كثيرة إسرائيلية لم أر تطويل الكتاب بذكرها ؛ لأن منها ما هو موضوع من وضع بعض زنادقتهم ، ومنها ما قد يحتمل أن يكون صحيحاً ، ونحن في غنية عنها – ولله الحمد – وفيما قص الله علينا في كتابه غنية عما سواه من بقية الكتب قبله ، ولم يحوجنا الله ولا رسوله إليهم " .

(١) – منهم عطاء وعبد الرحمن بن زيد انظر : جامع البيان للطبري : ٢ / ٤٤٤، وذكره ابن أبي حاتم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : ١ / ٣٤١ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٢ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٣٤ .

(٢) – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٦ .

(٣) – قال ياقوت الحموي في معجم البلدان : ٢ / ٢٢٩ " بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء اختلفوا في تشدشيدها وتخفيفها ، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها " .

وقال محمد شراب في المعالم الأثيرة ، ص : ٩٧ " تقع الآن على مسافة اثنين وعشرين كيلاً غرب مكة على طرق جدة ، ولا يزال يعرف بهذا الإسم " .

(٤) – انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٧٥ ، النكت والعيون للماوردي : ١ / ١٧٤ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٠ .

(٥) – انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " عمر" : ٤ / ٦٠١ .

(٦) – أخرجه ابن ماجه في سننه ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، كتاب المساجد والجماعات ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة: ٢٦٣/١، برقم : ٨٠٢ ، وأخرجه عنه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ، باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها: ٣/ ٦٦ ، برقم : ٤٧٦٨ ، وعنه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل في مسنده : ٣ / ٦٨ ، برقم : ١١٦٦٩، قال الألباني في ضعيف سنن بن ماجة : ٦٥ أنه ضعيف .

وإنما قال : ﴿ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ لأن المسجد الحرام مسجد كبير يجوز أن يسمى كله مسجداً ، ويجوز أن يسمى كل بعض منه مسجداً على حدة .

وقيل : إن المشركين لما منعوا النبي ﷺ والمسلمين من المسجد الحرام ، بنى المسلمون بمكة مساجداً، كما رُوي أن أبا بكر[١] ﷺ بنى لنفسه مسجداً كان يصلي فيه ، فلما خرج النبي ﷺ مع المسلمين من مكة خرب المشركون تلك المساجد[٢]، فلهذا قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ .

وقيل : إن المراد بالآية جميع الكفار الذين ظاهروا على أهل الإسلام ، ومنعوهم من المساجد ، وكل موضع يتعبد فيه فهو مسجد[٣]، قال النبي ﷺ : (جُعلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً[٤])[٥] ، فعلى هذا تقدير الآية : ومن أظلم ممن خالف ملة الإسلام [٦] .

وسعيهم في خرابها من وجهين :

أحدهما : أن يخربوها بأيديهم[٧] .

[١] – عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة خليفة رسول الله ﷺ ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، أول من آمن من الرجال ، وحارب المرتدين ، وهو خير من طلعت عليه الشمس بعد الأنبياء ، كانت وفاته يوم الإثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشر من الهجرة وهو بن ثلاث وستين سنة ، انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ٩٦٣ – ٩٧٨ ، أسد الغابة لابن الأثير: ٣ / ٣١٥ ، الإصابة لابن حجر : ٤/١٦٩ – ١٧٤ .

[٢] – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ٩ .

[٣] – معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ١٩٦ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٣ .

[٤] – طهوراً : طاهرة مطهرة . مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض : ١ / ٣٢٢ .

[٥] – أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب قول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ : ١ / ١٢٨ ، برقم : ٣٢٨ ، وعنه أيضاً في كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) : ١/١٦٨ ، برقم : ٤٢٧ وهذا من خصائص أمة محمد ﷺ .

[٦] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٦٩ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٣ .

[٧] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٧٥ .

والثاني : اعتقاد وجوب تخريبها من جهة الديانة[١] ، وهذا أبلغ السعيين ، وكل أهل الكفر بهذه المثابة.

﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ﴾ أي : يظهر الله تعالى الإسلام على الأديان كلها[٢]، فلا يدخل الكفار المساجد / إلا خائفين وجلين بعدما كانوا لا يدعون المسلمين أن [٣٧ / أ]
يدخلوامساجدهم ، وقيل : من أراد من أهل الروم أن يكون ملكاً عليهم لم يمكن من ذلك مالم يكن دخل بيت المقدس ، فيجئون فيدخلون مستخفين[٣] .

ومن حمل هذه الآية على ذكر المشركين فالمعنى :

نهوا عن دخول المسجد كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَـٰذَا ﴾[٤]، وقال النبي ﷺ : (أن لا يحج بعد العام مشرك [ولا يطوفن بالبيت][٥] عريان)[٦] فكانوا يدخلونها خائفين وجلين ، فكان هذا اللفظ خبر بمعنى النهي[٧] .

---

[١] – المرجع السابق : ١ / ٧٥ .

[٢] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٣ .

[٣] – قال بنحو هذا القول ابن جرير الطبري في كتابه جامع البيان : ٢ / ٤٤٧ .

[٤] – سورة التوبة من آية : ٢٨ .

[٥] – سقطت هذه العبارة من المخطوط والأصل ثبوتها كما روي في صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان : ٤ / ١٥٨٦ برقم : ٤١٠٥.

[٦] – رواه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ ، كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان: ١٥٨٦/٤ ، برقم : ٤١٠٥ ، ومسلم في الصحيح عنه أيضاً ، كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحج الأكبر: ٢ / ٩٨٢ ، برقم : ١٣٤٧ .

[٧] – جاء في مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١١ " إن قوله : ﴿ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ ﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر لكن المراد منه النهي عن تمكينهم من الدخول والتخلية بينهم وبينه كقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ " .

وفي قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ قولان :

أحدهما : قول الفراء[١] – رحمه الله – : أي لهم في المرة الأولى إذلال وجزية ، وفي المرة الثانية قتل وطرد[٢] .

وقال غيره : لهم في دار الدنيا هوان وهو القتل والسبي إن كانوا حرباً ، والجزية إن لم يكونوا حرباً ، ولهم في القيامة عذاب النار[٣]، وقال السدي – رحمه الله– إذا خرج المهدي فتحت القسطنطينية[٤] فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، فذلك خزيهم في الدنيا[٥] .

وفي قولِهِ تعالى : ﴿ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ ثلاثة أوجه :

أحدها : ما قال الأخفش[٦] – رحمه الله – وهو "مِنْ أنْ يُذْكَرَ" ، فحذف "مِنْ" فإذا هو مقدر محذوف الجر[٧] .

---

[١] – يحي بن زياد بن عبد الله بن منصور بن مروان الديلمي الكوفي ، أبو زكريا الفراء (١٤٠ – ٢٠٧هـ) ، أخذ عن الكسائي ، وكان أعلم الكوفيين بالنحو من بعده ، كان فقيها عالما بالخلاف وأيام العرب وأخبارها وأشعارها ، له كتاب اللغات ، والوقف والإبتداء ، وفعل وأفعل ، وغيره . انظر : معجم الأدباء لياقوت الحموي : ٢٠ / ٩– ١٤ ، غاية النهاية لابن الأثير : ٢ / ٣٢٤ ، بغية الوعاة للسيوطي: ٢ / ٣٣٣.

[٢] – معاني القرآن للفراء : ١ / ٧٤ .

[٣] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٠٠ . الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦١ ، الوسيط للواحدي : ١ / ١٩٣ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٧٢ .

[٤] – قسطنطينية : ويقال " قستنطينة – بإسقاط ياء النسبة " وضبط البكري في معجمه : بضم أوله ، وإسكان ثانيه ، وضم الطاء المهملة، نسبة إلى "قسطنطين" ، قال ابن خرداذبه : كانت رومية دار ملك الروم ، وكان بها منهم تسعة عشر ملكاً ، ونزل بعمورية منهم ملكان، ثم ملك أيضاً برومية قسطنطين الأكبر ، ثم انتقل إلى "بزنطة " وبنى عليها سوراً وسماها " قسطنطينية " . انظر : معجم ما استعجم للبكري : ٣ / ٣١٣ ، معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤ / ٣٤٧ .

[٥] – تفسير السدي ، ص : ١٢٩ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٤٤٨ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤٣ .

[٦] – سعيد بن مسعدة البلخي المجاشعي أبو الحسن (...– ٢١٥) ، نحوي عالم باللغة والأدب ، قرأ النحو على سيبويه وهو أنبغ تلاميذه ، ودرسه لكبار النحويين كالفراء والكسائي ، كان معتزليا ، له معاني القرآن ، والأوسط في النحو . انظر : إنباء الرواة للقفطي : ٢ / ٣٦ – ٤٣ ، إشارة التعيين لليماني ، ص : ١٣١– ١٣٢ ، بغية الوعاة للسيوطي : ١ / ٥٩٠ .

[٧] – معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٢ .

والثاني : أنه بدل اشتمال ، معناه ممن منع أن يذكر اسم الله تعالى في مساجد الله تعالى[١] .

والثالث : كراهة أن يذكر فيها اسمه[٢] كقوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ ﴾[٣] .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾ [١١٥]

اتصال هذه الآية بما قبلها : كأنه قال : لا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله أن تذكروه حيث كنتم من أرضه ، فللهِ المشرق والمغرب والجهات كلها[٤]، وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عامر بن ربيعة[٥] عن عن أبيه[٦] أن الآية نزلت في رهط من أصحاب النبي ﷺ كانوا في سفر ، فاشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة ، وصلى كل واحد منهم إلى جهة ، وخط بين يديه خطاً ، فلما أصبحوا وجدوا الخطوط لغير القبلة فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية[٧] .

---

[١] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٢٧ .

[٢] – ينصب على أنه مفعولاً له بمعنى كراهة أن يذكر . انظر : الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٠٥ ، مدارك التنزيل للنسفي: ١ / ٦٥ .

[٣] – سورة النساء من آية : ١٧٦ .

[٤] – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٢٠ ، غرائب القرآن ورغائب القرآن للنيسابوري: ١ / ٣٧٦ ، ولقد فصل الأمام أبي حيان هذا القول فقال : " والذي يظهر أن انتظام هذه الآية بما قبلها هو أنه لما ذكر منع المساجد من ذكر الله والسعي في تخريبها نبه على أن ذلك لا يمنع من أداء الصلوات ، ولا من ذكر الله إذ المشرق والمغرب لله تعالى فأي جهة أديتم فيها العبادة فهي لله يثيب على ذلك ولا يختص مكان التأدية بالمسجد" . البحر المحيط : ١/ ٥٣٠ .

[٥] – عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن عبد شمس ، استعمله عثمان على البصرة ، وعزل أبا موسى الأشعري ، كان رجلاً سخياً كريماً كثير المناقب وافتتح خراسان ، وعمل السقايات بعرفة . انظر : نسب قريش للزبيري ، ص: ١٤٧– ١٤٩ .

[٦] – أبو عبد الله العنزي ، من السابقين الأولين ، شهد بدراً ، وتوفي سنة ٣٥ هـ . انظر : السير لأبي اسحاق الفزاري: ٢ / ٣٣٣ .

[٧] – انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٢ ، لباب النقول في أسباب النزول ، ص : ٢٧ ؛ قال السيوطي : (وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : .... وذكره) ، وأخرجه بنحوه أبو داود مسنده ، حديث عامر بن ربيعة البدري ﷺ ، ص : ١٥٦ برقم : ١١٤٥ ، والترمذي عنه أيضاً في السنن (الجامع الصحيح) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم : ٢ / ١٧٦ ، برقم : ٣٤٥ وقال : " هذا حديث ليس إسناده بذاك ؛ بسبب أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان ، يضعف في الحديث ، ثم قال : وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة وبه يقول سفيان الثوري وبن المبارك وأحمد وإسحاق " ، وابن ماجة في سننه عنه أيضاً ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يصلي

وعن ابن عمر[١] – رضي الله عنهما – أنها نزلت في التطوع على الراحلة[٢]، وقيل : إنها نزلت في التحول عن بيت المقدس إلى الكعبة لما أمر المسلمون بالصلاة إلى الكعبة قال اليهود : مرة يصلون هكذا ومرة يصلون هكذا[٣] .

والأشهر ما رواه ابن عباس – رضي اللهُ عنهما –، ولا يمنع أن تتفق هذه الأحوال كلها في وقت واحد ، ويسأل النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية ويريد بها بيان جميعهاً ، ألا ترى أنه لو نص على كل واحد منها بأن يقول : إذا كنتم عالمين بجهة القبلة يمكنكم التوجه إليها ، فذلك وجه الله تعالى ، فصلوا إليها ، وإذا

لغير القبلة وهو لا يعلم : ١ / ٣٢٦ ، برقم : ١٠٢٠ ، والدارقطني عنه أيضاً في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك : ١ / ٢٧٢ ، رقم : ٥ .

[١] – عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي وهاجر وهو بن عشر سنين ، استصغر يوم بدر وشهد أحداً وما بعدها ، وكان من أهل الورع والعلم ، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ ، شديد التحرى والاحتياط والتوقى فى فتواه ، وكل ما يأخذ به نفسه ، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ ،كان مولعا بالحج قبل الفتنة وفى الفتنة إلى أن مات سنة أربع وثمانين . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣/ ٩٥٠ – ٩٥٣، أسد الغابة لابن الأثير : ٣/٣٤٧ – ٣٥٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٤/١٨١– ١٨٧ .

[٢] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٠٣ ، أحكام القرآن الكريم للطحاوي: ١ / ١٦١ ، وذكرت الرواية في صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به ، ونسب االفعل إلى النبي ﷺ : ١ / ٤٨٦ ، برقم : ٧٠٠ .

[٣] – بحر العلوم للسمرقندي ١ / ١١٣ ، ونقل ابن جرير الطبري رواية عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة – وكان أكثر أهلها اليهود – أمره الله ﷻ أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؛ فأنزل الله ﷻ : ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ وقال : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ . جامع البيان : ١ / ٥٠٢ . ونقل هذه الرواية النحاس في الناسخ والمنسوخ ، ص : ١٥ ، و ابن كثير في تفسيره : ١ / ١٥٨ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، وكذلك ابن حجر في العجاب : ١ / ٣٦٥ ، ٣٩٦ ، والسيوطي في لباب النقول ، ص : ٢٦، ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد: ٢/ ١٢ ، رقم : ٢٠٨٠ ، و الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، من سورة البقرة : ٢ / ٢٩٤ ، برقم : ٣٠٦٠ وصححه ووافقه الذهبي.

كنتم خائفين أو مسافرين ، فالوجه الذي يمكنكم التوجه إليه ، وهو وجه الله تعالى ، وإذا اشتبهت عليكم الجهات ، فصليتم إلى جهة أي جهة كانت ، فهي وجه الله تعالى ، فإذا لم يتنافى إرادة جميع ذلك كان مراد الله تعالى بهذه الآية جميع هذه المعاني على الوجه الذي ذكرنا – والله أعلم – .

ومعنى الآية :

أن الله تعالى ملك المشرق والمغرب وخالقهما[١]، فإلى أي جهة من الجهات التي تحولون وجوهكم في الصلاة بأمر الله تعالى ، أو بالتحري ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ قبلة الله تعالى[٢][٣] .

ويقال : أينما توجهتم إليه من البلاد فثم الجهة التي وجّهكم الله إليها ، أي :يمكنكم التوجه من هناك إلى الكعبة، كما قال الله تعالى:﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٤] .

قال الفراء – رحمه الله – : تقول العرب وجه الحجر وجهه يعنون : إذا رأيت الحجر في البناء لم يقع موقعه فأدره فإنه سيقع على جهته[٥] .

---

[١] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٧ .

[٢] – انظر : تحصيل نظائر القرآن للحكيم الترمذي ، ص : ٨٩ ، وقال بهذا القول : ابن عباس ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، والشافعي ، واختاره : الواحدي ، والزمخشري ، وابن عطية ، والرازي ، وابن تيمية . انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ٧٨ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، تفسير ابن أبي حاتم :١ / ٢١٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٨ ، زاد المسير ابن الجوزي : ١ / ١١٧ ، سنن الترمذي ، باب ومن سورة البقرة : ٥ / ٢٠٥ ، برقم : ٢٩٥٨، سنن البيهقي الكبرى ، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد: ٢ / ١٣ ، رقم : ٢٠٨١ ، فتاوى ابن تيمية : ١٩٣/٣ ، ١٥/٦ .

[٣] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٧٧ ، ٧٨ .

يقول الإمام أحمد بن حنبل : إن لله ﷻ وجهاً لا كالصور المصورة والأعيان المخططة بل وجهة وصفه بقوله : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ ﴾ سورة القصص : ٨٨ ، ومن غير معناه فقد ألحد عنه وذلك عنده وجه في الحقيقة دون المجاز ووجه الله باق لا يبلى وصفة له لا تفنى ومن ادعى أن وجهه نفسه فقد ألحد ومن غير معناه فقد كفر وليس معنى وجه معنى جسد عنده ولا صورة ولا تخطيط ومن قال ذلك فقد ابتدع انظر : العقيدة رواية أبي بكر الخلال لأحمد بن حنبل ، ص : ١٠٣ .

[٤] – سورة البقرة جزء من آية : ١٤٩ .

[٥] – معاني القرآن للفراء : ١ / ٩٠ .

ويقال : وجه مال فلان ووجهه ماله بمعنى واحد ، فعلى هذا يكون معنى الوجه الجهة التي أمر الله تعالى بالتوجه إليها ، كما يقال : سبيل الله تعالى يراد به السبيل التي أمر الله تعالى المسلمين بها

ويقال : بيت الله تعالى يراد به موضع عبادة الله تعالى ، وقال بعضهم: الوجه في هذه الآية صلة[١]، يقال : وجه الرأي ووجه الأمر يعني به نفس الرأي ونفس الأمر[٢]، فكأنه قال : فثم الله تعالى[٣] أي : علمه محيط بكم وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾[٤][٥] .

وقال بعضهم : معنى هذه الآية : فأينما تولوا فثم رضى الله تعالى[٦]،كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ ﴾[٧] أي : لرضوانه[٨] ، ويقال : فعلت كذا لوجه الله ، أي : لرضاه ، وكأنه تعالى قال : : فاقصدوا وجه الله بتيممكم القبلة[٩] .

---

[١] – قال به الكلبي والقتيبي انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٣ .

[٢] – مختار الصحاح للرازي ، ص : ٢٩٦ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " وجه " : ١٣ / ٥٥٦ .

[٣] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٤ .

[٤] – سورة الحديد من آية : ٤ .

[٥] – انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٨٤ .

[٦] – حكاه دون نسبة : الطبري، والبغوي، والقرطبي، واختاره الجصاص. انظر : جامع البيان للطبري : ٥٠٦/١ ، أحكام القرآن للجصاص : ٧٧/١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١٠٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٨٤.

ولعل الراجح – والله أعلم – أن قوله تعالى : ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ هو من باب الصفات ، وأن المراد بالآية وجه الله الذي هو صفة من صفاته سبحانه ، قال ابن القيم : الصحيح في قوله تعالى : ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ أنه كقوله في سائر الآيات التي ذكر فيها الوجه ، فإنه قد اطرد مجيئه في القرآن والسنة مضافاً إلى الرب تعالى ، على طريقة واحدة ، ومعنى واحد ، فليس فيه معنيان مختلفان في جميع المواضع غير الموضع الذي ذكر في سورة البقرة ، وهو قوله : ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ ، وهذا لا يتعين حمله على القبلة والجهة ، ولا يمتنع أن يراد به وجه الرب حقيقة ، فحمله على غير القبلة كنظائره كلها أولى . أ.هـ . مختصر الصواعق المرسلة للموصلي : ٣٩٢ .

[٧] – سورة الإنسان من آية : ٩ .

[٨] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٧٧ .

[٩] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٧ ، تهذيب اللغة للأزهري : ٣ / ٦١ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " وسع " : ٨ / ٣٩٢ .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي واسع الفضل[١]، وسَّع عليكم في أمر القبلة ، عليم بما نويتم.

وقيل : الواسع الجواد/ الذي تسع عطاياه السائلين[٢]، جاد على العباد بقبول ما ابتغوا به وجهه. [٣٧ / ب]

وقيل : الواسع الغني عن طاعة العباد[٣]، وإنما يريد بذلك منفعتهم ، وهو عالم يضعها على وجه الحكمة .

و"أينما"في معنى الشرط[٤] وهو "أين" وصلت بـ"ما"، والأوقات إذا وصلت بـ "ما" جوزي بها ، و"الفاء" في "فَثَمَّ" جواب الشرط[٥] ، و"ثَمَّ" و" هناك " إشارة في اللغة إلى المكان المتراخي عنك[٦] ، تقول: تقول: ثَمَّ زيد وهناك زيد ، فإذا أردت المكان القريب قلت هنا زيد ، وموضعه نصب للظرف في المحل ، وهو مبني على الفتح لالتقاء الساكنين ، لا يجوز أن يقال : ثماً زيد ، و﴿ تُوَلُّوا ﴾ مجزوم "بأينما"[٧]وعلامة الجزم منه سقوط النون ، وإنما قال : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ بالتوحيد وله المشارق والمغارب ؛ لأنه أخرجه مخرج الجنس كما يقال : أهلك الناس الدينار والدرهم ، وقيل : إنه أراد به مشرق الشتاء والصيف

---

[١] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٣ .

[٢] – قال به الفراء انظر: الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٣ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٨٤ .

[٣] – قال به أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي في مجاز القرآن: ١/ ٥١ ، وانظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٣ .

[٤] – التبيان في إعراب القرآن للعكبري: ١ / ١٠٨ ، إملاء ما من به الرحمن له أيضاً : ١ / ٥٩ .

[٥] – معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٢ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٣٠ ، الدر المصون للحلبي : ١ / ٤٩٠ .

[٦] – انظر : الدر المصون للحلبي : ١ / ٤٩٠ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ١ / ١٥٠ .

[٧] – التبيان في إعراب القرآن للعكبري : ١ / ١٠٨ ، إملاء ما من به الرحمن له أيضاً : ١ / ٥٩ .

ومغربهما[١] ، وفي الآية دلالة على جواز الصلاة بالاجتهاد إلى أي جهة كانت ، وأن من ظهر خطؤه بعد ذلك لا تلزمه الإعادة ، فإن من أوجب الإعادة لا يلزمه فرضاً آخر من غير دلالة [٢] .

ومن الدليل على جواز الاجتهاد في الجهة :

أن من غاب عن مكة لم تكن صلاته إلى الكعبة إلا اجتهاداً ؛ لأن أحداً لا يوقن أن الجهة التي صلى إليها هي محاذاة الكعبة غير منحرف إليها ، وصلاة الجميع جائزة إذا لم يكلفوا غيرها ، وكذلك المجتهد في السفر قد أدى فرضه إذا لم يكلف غير ذلك[٣] .

قوله ﷻ :﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [١١٦] راجع إلى اليهود والنصارى ومشركي العرب ، وقد جرى ذكر الجميع ، فقالت اليهود : عزير ابن الله ، وقالت النصارى : المسيح ابن الله[٤] .

---

[١] – إعراب القرآن للزجاج : ٥ / ٢٢٤ .

[٢] – جاء في تبيين الحقائق للزيلعي : ١/١٠٢" إن مَسَائِلُ جِنْسِ التَّحَرِّي في الْقِبْلَةِ لَا تَخْلُو إمَّا أن لم يَشُكَّ ولم يَتَحَرَّ ، أو شك وتحرى ، أو شَكَّ ولم يَتَحَرَّ؛ أَمَّا إذَا لم يَشُكَّ وَصَلَّى إلَى جِهَةٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ من غَيْرِ تَحَرٍّ فَهُوَ على الْجَوَازِ حتى يَظْهَرَ خَطَؤُهُ بِيَقِينٍ أو بِأَكْبَرِ رَأْيِهِ ؛ لأَنَّ من ظَاهِرِ حَالِ الْمُسْلِمِ أَدَاءَ الصَّلَاةِ إلَيْهَا فَيَجِبُ حَمْلُهُ على الْجَوَازِ ، وَإِنْ ظَهَرَ خَطَؤُهُ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ منها ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ يَرْتَفِعُ بِالدَّلِيلِ إذْ ما ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ فَوْقَ ما ثَبَتَ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ ، وَأَمَّا إذَا شَكَّ وَتَحَرَّى فَحُكْمُهُ ما ذُكِرَ في الْكِتَابِ ، وَأَمَّا إذَا شَكَّ ولم يَتَحَرَّ فإنه يُعِيدُهَا ؛ لِأَنَّ التَّحَرِّيَ افْتُرِضَ عليه فَيَفْسُدُ بِتَرْكِهِ إلا إذَا عَلِمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَنَّهُ أَصَابَ الْقِبْلَةَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، لأَنَّ ما افْتَرَضَ لِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ حُصُولُهُ لا غَيْرُ كَالسَّعْيِ إلَى الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ عَلِمَ في الصَّلَاةِ يَسْتَقْبِلُ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَبْنِي لِمَا ذَكَرْنَا ، وَنَحْنُ نَقُولُ إن حَالَتَهُ قَوِيَتْ بِالْعِلْمِ ، وَبِنَاءُ الْقَوِيِّ على الضَّعِيفِ لا يَجُوزُ فَصَارَ كَالْأُمِّيِّ إذَا تَعَلَّمَ سُورَةً ، وَالْمُومِئِ إذَا قَدَرَ على الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ تَحَرَّى وَوَقَعَ تَحَرِّيهِ إلَى جِهَةٍ فَصَلَّى إلَى جِهَةٍ أُخْرَى لا تُجْزِيهِ أَصَابَ أو لم يُصِبْ؛ أَمَّا إذَا لم يُصِبْ فَظَاهِرٌ، وَكَذَا إذَا أَصَابَ؛ لأَنَّ الْجِهَةَ التي أَدَّى إلَيْهَا اجْتِهَادُهُ صَارَتْ قِبْلَةً له قَائِمَةً مَقَامَ الْكَعْبَةِ في حَقِّهِ فَلا يَجُوزُ تَرْكُهَا "، وانظر أيضاً الدر المختار للحصكفي : ١ / ٤٣٢– ٤٣٣.

[٣] – أحكام القرآن للجصاص : ١ /٧٨ .

[٤] – وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ . سورة التوبة آية : ٣٠ .وانظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٨ .

وقال المشركون : الملائكة بنات الله[1][2] .

﴿ سُبْحَـٰنَهُۥ ﴾ تنزيهاً له من اتخاذ الولد[3] ، ﴿ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ أي : من كان مالك السماوات والأرض فإن الأشياء تضاف إليه من جهة الملك لا من جهة أخرى .

وفيه وجه آخر : أن فاعل ما في السماوات والأرض لا يشبهه ما فيهما ، إذ الفعل لا يشبه الفاعل ، والولد يشبه الوالد .

ووجه ثالث : أن خالق السماوات والأرض كامل في ذاته ، تام في صفاته ، فالولادة من صفات النقص ، فلا يجوز عليه .

ومعنى ﴿ كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ ﴾ قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : مطيعون[4]، غير أن هذا تأويل لا يستغرق الكل ، فيكون لفظ عموم أريد به الخصوص ، ويجوز أن يجري على العموم على معنى : كل له مقرون بالعبودية ، وهذا قول عكرمة[5] – رحمه الله –[6] ، ويقال : معناه كلٌّ قائم مؤمن بالله تعالى كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ﴾[7] .

---

[1] – وذلك في قوله تعالى : ﴿ أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنَـٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾ سورة الإسراء آية : ٤٠.وانظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٨ .

[2] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٠٦ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٨ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٤ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٤، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٤٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٨.

[3] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٤ .

[4] – وقال به أيضاً عطاء ومجاهد والسدي ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٠٧ ، تفسير ابن ابي حاتم : ١ / ٣٤٩ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٤ ، الوسيط للواحدي : ١ / ١٩٦ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٨.

[5] – عكرمة ، أبو عبد الله مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، مات سنة ١٠٧هـ ، وقيل بعد ذلك . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٧ / ٢٣٤ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٣٩٦ .

[6] – وقال به أيضاً : مقاتل ويمان ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٥٣٨ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤٩ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٨ ، تفسير ابن كثير : ١ / ١٦٥.

[7] – سورة فاطر من آية : ٤١ .

ويقال : في كل من الخلائق آثار صنع الله تعالى ، ودلالة ربوبيته ، فهم كلهم مقهورون مسخرون ، لا يقدرون على تغيير جبلة[١] أنفسهم ، وقال مجاهد[٢] – رحمه الله – : طاعة الكفار في سجود ظلهم[٣]، وهو مثل ما روي عن الحسن – رحمه الله – أنه قال : يا ابن آدم كيف تعصي ربك وظلك يسجد له[٤] !، وقال السدي – رحمه الله – : كل له مطيعون يوم القيامة[٥]، وقال الربيع[٦] – رحمه الله – : كل له قائمون قائمون يوم القيامة[٧]، كما قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٦ ﴾[٨] .

والقنوت في اللغة : طول القيام، يقال : قنت الفرس إذا ركد[٩] ، وقال النبي ﷺ : (أفضل الصلاة طول القنوت)[١٠]، ويسمى دعاء الوتر قنوت ؛ لأنه يدعو قائماً .

---

[١] – الخلقة والطبيعة ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٧/ ٤٤١ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ، ص : ١٢٥٩ .

[٢] – مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، روي عنه أنه قال : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، توفي سنة ١٠٣هـ وقيل : ١٠٤ هـ وله ٨٣ سنة . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٠ / ٣٨ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٥٢٠ ، طبقات المفسرين للداوودي : ٣ / ٣٠٥ .

[٣] – تفسير مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج: ١ / ٨٦ ، المنشورات العلمية – بيروت ، تحقيق : عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي.

[٤] – ذكره الماوردي في النكت والعيون : ٢ / ٣٧٦ ، والسمعاني في تفسيره : ٣ / ١٧٩ ، و الرازي في مفاتيح الغيب : ٢٠ / ٣٦ ، و أبو حيان في البحر المحيط : ٥ / ٤٨٣.

[٥] – تفسير القرآن للسدي ، ص : ١٣٠ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٥٣٨ .

[٦] – الربيع بن أنس الخراساني البكري (٠٠٠– ١٣٩ هـ) بصري ، سكن خراسان روى عن أنس وأبي العالية والحسن وعنه سليمان التيمي وأبو جعفر الرازي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، رمي بالتشيع . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٣ / ٤٥٤ ، سير أعلام النبلاء للذهبي : ٦ / ١٦٩ – ١٧٠ ، تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٢٠٥.

[٧] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٠٧ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢١٤ ، تفسير ابن كثير : ١ / ١٦١ .

[٨] – سورة المطففين آية : ٦ .

[٩] – انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، ص : ٤٥١ ، ٤٥٢ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٥٣٩ ، لسان العرب لابن منظور مادة " قنت " : ٢ / ٧٣ – ٧٤.

[١٠] – أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أفضل الصلاة طول القنوت : ١ / ٥٢٠ ، برقم : ٧٥٦ .

وفي الآية دلالة على أن ملك الإنسان لا يبقى في ولده ؛ لأنه نفى الولد بإثبات الملك ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (1)، فاقتضى ذلك أن من ملك ولده عتق عليه .

قوله ﷻ : ﴿ **بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾** ﴾

[١١٧] جواب عن قول جماعة من النصارى قدموا على النبي ﷺ في وفد نجران، السيد والعاقب والأسقف وجماعة من علمائهم، فناظروه في أمر عيسى عليه السلام فقال رسول الله ﷺ:(هو عبد الله ورسوله)، قالوا: هل رأيت خلقاً من غير أب ؟ ! فأنزل الله تعالى هذه الآية والآية التي قبلها جواباً لهم (2) .

ومعنى هذه الآية – والله أعلم – :

أن الله تعالى مبدع السماوات والأرض ومنشئهما وخالقهما / فإذا أراد أمراً كان في علمه مثل [٣٨ / أ]
عيسى – صلوات الله عليه – بغير أب وغير ذلك (3)؛ فإنما يقول له كن فيكون ، كما أراده الله تعالى ، والإبداع : الإنشاء على غير مثال سابق ، من ذلك يقال لمخالف السنة : مبتدع(4) .

---

(1) – سورة مريم الآيتين : ٩٢، ٩٣ .

(2) – ذكر هذه الرواية مقاتل بن سليمان في تفسيره دون إسناد : ١ / ١٧٣ ، وذكر نحوها ابن جرير الطبري في جامع البيان : ٣ / ٢٩٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ٢ / ٦٦٥ ، جميعهم ذكروها في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾ سورة آل عمران : ٥٩ ، حيث ذكر رواية عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قوله تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾ وذلك أن رهطا من أهل نجران قدموا على محمد ﷺ وكان فيهم السيد والعاقب فقالوا لمحمد ﷺ : ما شأنك تذكر صاحبنا ؟ ! فقال : (من هو ؟) قالوا : عيسى تزعم أنه عبد الله ، فقال : محمد ﷺ : (أجل إنه عبد الله) قالوا له : فهل رأيت مثل عيسى أو أنبئت به ؟ ثم خرجوا من عنده ، فجاءه جبريل ﷺ بأمر ربنا السميع العليم فقال : قل لهم إذا أتوك ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾ ، الحكم عليه : إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء ، انظر : أسباب النزول الواردة في جامع البيان لابن جرير الطبري للبلوط : ١ / ٣٠٣ .

(3) – انظر : الوجوه والنظائر للدامغاني ، لفظ الأمر ، ص : ٤١ .

(4) – جاء عن ابن منظور : " البدعة الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال ، قال ابن السكيت : البدعة كل محدثة ، وفي الحديث عن عمر رضي الله عنه في قيام رمضان : نعمت البدعة هذه ، وقال ابن الأثير: البدعة بدعتان : بدعة هدى و بدعة ضلال ، فما كان في خلاف ما

والبديع : فعيل بمعنى مُفْعِل ، كالسميع والأليم ، إلا أن بديع أشد مبالغة في الإبداع من المبدع ، فإن البديع هو من شأنه الإنشاء والإبداع لاقتداره عليه[1] ، والقضاء في اللغة ، إحكام الأمر وإبرامه[2] ، قال الشاعر[3] :

وعليهما مسرودتان قضاهما داوُدُ أو صَنَعُ السوابغِ تُبَّعُ [4] [5]

أمر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والإنكار ، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح ، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به ؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال : (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها) وقال في ضده : (من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها) وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله " ، لسان العرب ، مادة " بدع ": ٨/ ٦ .

[1] – انظر : تاج العروس للزبيدي : باب " بدع " : ٢٠ / ٣٠٧ .

[2] – انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٤ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " قضى" : ١٥ / ١٨٦ – ١٨٩ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " قضي " : ٣٩ / ٣١١ .

[3] – هو أبو ذؤيب الهذلي واسمه خويلد بن خالد بن محرث بن ربيد أحد بني مازن بن معاوية بن تميم بن عمرو بن سعد بن هذيل بن ذؤيب الهذلي ، كان فصيحاً كثير الغريب متمكناً في الشعر ، عاش في الجاهلية دهراً وأدرك الإسلام فأسلم وقدم على النبي ﷺ فدخل المدينة حين مات قبل أن يدفن مات في مغزى له نحو المغرب ، فدلاه عبد الله بن الزبير في حفرته ، في زمن عثمان .

انظر : طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي: ١ / ١٣١ – ١٣٢ ، طبقات الشعراء لابن المعتز، ص : ٣٣٠ – ٣٣٢ ، الإصابة لابن حجر : ١ / ٤٦٠، ٤٦٤ ، ٤ / ٦٥ – ٦٧ .

[4] – " مسرودتان " يعني درعين ، من السرد وهو الخرز أو النسيج ، و" قضاهما " : أي أحكمهما ، و " داود " هو النبي ﷺ ، و " الصَّنَع " الحاذق بالعمل ، " والصَّنَع"ههنا تبع ، يقال : رجل صَنَع وامرأة صناع . قال : سمع بأن داود ﷺ كان سخر له الحديد فكان يصنع ما أراد ، وسمع بأن تبعاً ملك اليمن عملهما ، فقال : عملهما تبع ، وظن أنه عملهما ، وإنما أمر بها أن تعمل ، وكان تبع أعظم شأناً من أن يصنع شيئاً بيده . انظر : المفضليات للضبي ، ص : ٤٢٨ ، شرح أشعار الهذليين للسكري: ١ / ٣٩ .

[5] – مجاز القرآن لأبي عبيدة :١ / ٥٢ ، ٢٧٥ ، ٢ / ٢٤ ، ١٤٣ ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، ص : ٤٤١ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ٢ / ٢٣٠ ، ٢٥٦ ، ٣ / ٢٢٧ ، أدب الكتّاب للصولي ، ص : ١٣٨ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ٥/ ٩٩ ، شرح أشعار الهذليين للسكري:١/ ٣٩ ، وهذا البيت من قصيدته التي يرثي فيها أولاده .

والعطف في قوله تعالى:﴿ فَيَكُون ﴾ على معنى: فهو يكون[١]،ويجوز أن يكون عطفاً على﴿ يَقُول ﴾، ومن نصب فعلى جواب الأمر بالفاء[٢] .

فإن قال قائل : قوله تعالى : ﴿ كُن ﴾ خطاب للموجود والمعدوم ، ولا يجوز الأول لأن الشيء الكائن لا يؤمر بالكون ، ولا يجوز أن يكون الثاني ؛ لأن المعدوم لا يخاطب ولا يشار إليه .

قيل : قد اختلفوا في هذا الجواب : قال بعضهم : إنما قال ذلك على سبيل المثل ، أي أن الأشياء بسهولتها عليه وسرعة كونها بإذنه وأمره بمنزلة ما يقال له كن فيكون ، وهو كقوله تعالى : ﴿ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾[٣]، لم يرد بهذا أن السماء والأرض كانتا في موضع فقال لهما ائتيا ، فجاءا من ذلك الموضع ، وإنما أراد بذلك أنه تعالى أراد كونهما فكانا ، وهذا كما قال الشاعر[٤]:

إمتلأ الحوض وقال قطني[٥] مهلاً رويداً قد ملأت بطني[٦] .

والحوض لم يقل[٧] .

---

[١] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٩ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٤ ، المحرر الوجيز لابن عطيه : ١ / ٢٠٢ ، التسهيل لابن جزيء : ١ / ٥٨ .

[٢] – قراءة ابن عامر ، انظر : التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ، ص : ٧٦ ، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٠.

[٣] – سورة فصلت من آية : ١١ . وهذا القول ذكر في : أمالي المرتضي : ٢ / ٣٥٣ ، شرح التسهيل لابن مالك : ١ / ٤ .

[٤] – هو الفضل بن قدامة بن عجل أبو النجم الراجز (... – ١٣٠ هـ) وكان ينزل بسواد الكوفة في موضع يقال له الفرك أقطعه إياه هشام بن عبد الملك . انظر : طبقات الشعراء لابن المعتز : ٣٠٢ ، الأغاني لأبي فرج الأصفاني : ١٠/ ١٨٥ .

[٥] – قطني : حسبي ويكفيني . انظر : المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٥٠٨ ، القاموس المحيط للفيروزأبادي ، ص : ٨٨٢ .

[٦] – ذكره السمعاني في تفسيره : ١ / ١١٠ ، والرازي في مفاتيح الغيب : ١ / ٢٨ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٣١ ، ولم ينسبوه ، وذكره ابن سيدة في المحكم والمحيط الأعظم : ٦ / ٥٦٢ ، وكذلك ابن منظور في لسان العرب : ٧ / ٣٨٢ ، و الزبيدي في تاج العروس : ٢٠ / ٣٨ ونسبه للراجز.

[٧] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ١٩٩ .

وقال آخر[١] :

فقالت له العينان سمعا وطاعة فاحدرتا[٢] كالدر لما يثقب [٣]

وهذا كله على سبيل المثال ، فعلى هذا معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ أي : يريده فيحدث ، وقال بعضهم : هذه كلمة جعلها الله تعالى علامة للملائكة ، إذا سمعوها علموا أن الله تعالى قد أحدث شيئاً[٤] ،وقيل : إن هذا لتحويل الأشياء الموجودة إلى حالة أخرى كما قال تعالى : ﴿ إِن إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾[٥] وكان الخلق قبل القول ، وكما في قوله تعالى:﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾[٦] وهذا كإحيائه للموتى،وإماتته للأحياء [٧] .

[٧] .

[١] – ذو الرمة الشاعر واسمه غيلان بن عقبة بن بهيس من بني عبد مناة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر أبو الحارث (٧٧ – ١١٧ هـ) أحد فحول الشعراء وله ديوان مشهور ، أكثر شعره تشبيب وبكاء أطلال، يذهب في ذلك مذهب الجاهليين ، وكان مقيما بالبادية ، يحضر إلى اليمامة والبصرة كثيرا ، وامتاز بإجادة التشبيه.انظر: المنتظم لابن الجوزي : ٧ / ٧٢ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٣١٩/٩ ، الأعلام للزركلي: ٥ / ١٢٤ .

[٢] – احدرَّ : حط من علو إلى أسفل . انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٣ / ٢٥٤ ، لسان العرب لابن منظور ، باب " حدر ": ٤ / ١٧٣.

[٣] – الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني: ١ / ٢٢ ، أمالي المرتضي : ٢ / ٣٥٣ ، الأمالي الشجرية : ١ / ٢٨١ ، شرح التسهيل لابن مالك : ١ / ٤.

[٤] – قال بنحوه الرازي في مفاتيح الغيب : ٤ / ٢٦ ، ونسبه إلى أبي الهذيل وضعَّف هذا القول ، وأبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٥٣٥ ، كشف الأسرار للبخاري : ١ / ١٧٣ .

[٥] – سورة آل عمران آية : ٥٩ .

[٦] – سورة البقرة من آية : ٦٥ .

[٧] – مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ٢٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٣٥ ، وكلاهما ضعَّف هذا القول ، قال الإمام الرازي : ضعيف والقوي هو أن المراد من هذه الكلمة سرعة نفاذ قدرة الله في تكوين الأشياء وأنه تعالى يخلق الأشياء لا بفكرة ومعاناة وتجربة ونظيره قوله تعالى عند وصف خلق السموات والأرض : ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ (فصلت ١١) من غير قول كان منهما لكن على سبل سرعة نفاذ قدرته في تكوينهما من غير ممانعة ومدافعة ونظيره قول العرب قال الجدار للوتد لم تشقني قال

وقال بعضهم : إن الله تعالى إنما يقول هذا القول للموجود في حال وجوده لا قبله ولا بعده ، وهو كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾[١] وهذه الدعوة في حال خروجهم لا قبله ولا بعده[٢] .

وقال بعضهم : ما هو معلوم عند الله تعالى فهو بمنزلة الحاضر الموجود[٣]، وهذا من أضعف الأقاويل ؛ لأن مخاطبة المعلوم قبل إيجاده محال ، وليس المعلوم بماثل[٤]، فيصح الخطاب معه ، إلا أن يقول قائل : إن المعلومات لم يزل فيكون قائلاً بقدم العالم وما فيها من الأشخاص – ونعوذ بالله من سوء هذا القول والخذلان– .

قوله ﷻ : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ ۘ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ ۗ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [١١٨]

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – أراد بالذين لا يعلمون يهود أهل المدينة وغيرهم من الكفار[٥] .

سل من يدقني فإن الذي ورائي ما خلاني ورائي ونظيره قوله تعالى :﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (الإسراء ٤٤) .

[١] – سورة الروم من آية : ٢٥ .

[٢] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥١٠ ، قال بن عطية في المحرر الوجيز : ١ / ٢٠٢ " هو خطأ من جهة المعنى لأنه يقتضي أن القول مع التكوين والوجود" ، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٩٠ " وتلخيص المعتقد في هذه الآية أن الله عز وجل لم يزل أمرا للمعدومات بشرط وجودها ، قادراً مع تأخر المقدورات ، عالما مع تأخر المعلومات ، فكل ما في الآية يقتضي الإستقبال فهو بحسب المأمورات ، إذ المحدثات تجيء بعد أن لم تكن ، وكل ما يسند إلى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم ولم يزل ، والمعنى الذي تقتضيه عبارة "كن" هو قديم قائم بالذات ".

[٣] – بعد البحث والتقصي لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

[٤] – ورد على هامش المخطوط شبيه " بقائم " .

[٥] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٥٥١ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٥٢ ، النكت والعيون للماوردي ، تحقيق : محمد الشايع ، ص : ٤٤٨ ، الوسيط للواحدي : ١/ ١٩٧ ، معالم التنزيل للبغوي: ١ / ١٠٩ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢/ ٩١ ، وغيرهم.

وقال مجاهد : أراد به النصارى[١]، لم يعلموا استحالة اتخاذ الولد لله سبحانه وتعالى .

وقال بعضهم: هذا راجع إلى مشركي العرب[٢]، قالوا هلا يكلمنا الله فيخبرنا بأنك رسوله ، أو تأتينا بعلامة لنبوتك ؛ يعنون الآية التي كانوا يسألونها كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنبُوعًا ﴿٩٠﴾ ﴾[٣] إلى آخر تلك الآيات .

يقول الله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ يعني : اليهود الذين قالوا لموسى عليه السلام : أرنا الله جهرة[٤] ، تشابهت قلوب الأولين والآخرين منهم في القسوة والكفر ، ويقال : تشابهت قلوب المشركين واليهود والنصارى في القسوة[٥] ، ﴿ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ يعني : من أيقن فطلب الحق، فقد أتته الآيات[٦] نحو بيان بعث النبي ﷺ وصفته في التوراة ، وانشقاق القمر وإعجاز القرآن وغير ذلك[٧] .

قوله ﷻ : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾ ﴾ [١١٩]

---

[١] – تفسير مجاهد ، ص : ٨٦ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٥٥٠ ، ٥٥١ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٥٢ .

[٢] – ممن قال هذا القول قتادة ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥١٢ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٥٢ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٥، الوسيط للواحدي : ١ / ١٩٧ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٠٩ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١١٩ ، تفسير ابن كثير : ١ / ١٦٦ .

[٣] – سورة الإسراء آية : ٩٠ .

[٤] – انظر : تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٤ – ٧٥ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٥ .

[٥] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٥ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٣٧ .

[٦] – الوجيز للواحدي: ١ / ١٢٩ .

[٧] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٠٠ .

وذلك أن النبي ﷺ اغتم من تكذيب الفرق الثلاث بعد إقامة الحجة عليهم ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية تسلية له[١] ، يقول : يا محمد إنا أرسلناك بالحق بشيراً تبشر / المؤمنين بالثواب ونذيراً تنذر الكفار [٣٨ / ب] بالعقاب ، ولست تسأل في الآخرة عن أصحاب الجحيم ، كما قال جل ذكره : ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ﴾[٢] وقال ﷻ : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾[٣] ، وقال جل ذكره : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴾[٤] .

ومن قرأ : "ولا تَسْأَلْ عن أصحاب الجحيم " – بفتح التاء – على النهي[٥]، فالتأويل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال ذات يوم : (ليت شعري[٦] ما فعل أبواي) فأنزل الله تعالى هذه الآية[٧] .

---

[١] – يقول الإمام أبو حيان في كتابه البحر المحيط : ٥٣٧/١ "وهذه الآية تسلية لرسول الله ﷺ فإنه كان يضيق صدره لتماديهم على ضلالهم "، ويقول الآلوسي في كتابه روح المعاني : ٣٧٠/١ " والآية إعتراض لتسلية الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه كان يهتم ويضيق صدره لإصرارهم على الكفر " .

[٢] – سورة فاطر من آية : ٨ .

[٣] – سورة البقرة من آية : ٢٧٢ .

[٤] – سورة الرعد من آية : ٤٠ .

[٥] – قراءة نافع ويعقوب ، انظر : معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٤ ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١١ ، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩١.

[٦] – أي : ليتني أعلم وليت علمي هل يكون كذا . مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٢/ ٢٥٥ ، وانظر : غريب الحديث لابن الجوزي: ١ / ٥٤٤ .

[٧] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٤ ٠٩ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٥ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٥ ، أسباب النزول للواحدي، ص : ٤٢ ، عن ابن عباس ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٠ ، العجاب لابن حجر : ١ / ٣٦٩ ، قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري : ٢ / ٥٥٨ : " هما حديثان مرسلان ؛ فإن محمد بن كعب بن سليم القرظي تابعي ، والمرسل لا تقوم به حجة ، ثم هما إسنادان ضعيفان –أيضاً – ؛ بضعف راويهما : موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف جداً ؛ قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد وابن المديني : كنا نتقيه " ، الحكم عليه : إسناده ضعيف جداً ؛ مداره على موسى بن عبيده ، وهو ضعيف ، وكعب القرظي لم يدرك النبي ﷺ ، فهو مرسل ، وفيه الحسين وهو ضعيف . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١١٥ .

وقال بعضهم : إن الله تعالى أراد بهذا تفخيم أمر العقاب، كما يقول الإنسان لغيره :كيف حال فلان ؟ فيقول : لا تسأل ، أي أنه في نعمة عظيمة ، أو شدة عظيمة [1] .

قوله ﷻ : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [١٢٠]

معناه : وذلك أن النبي ﷺ كان حريصاً على طلب رضى اليهود والنصارى طمعاً أن يدعوا العناد ويرجعوا إلى الحق فأنزل الله تعالى هذه الآية، ويقال : إنهم كانوا يطلبون من النبي ﷺ الهدنة والمسالمة ، ويطمعونه في أنه إن هادنهم وأمهلهم ؛ أسلموا فأنزل الله تعالى هذه الآية[2] ، وأمره أن لا يعطيهم ما يلتمسون من الهدنة، وأخبره أنهم لا يرضون عنه بذلك .

قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ ﴾ يقول يهود أهل المدينة ، ونصارى أهل نجران[3]، نجران[3]، حتى تتبع سنتهم وطريقتهم ، وقيل : حتى ترجع إلى قبلتهم– قبلة بيت المقدس –[1] ، ﴿ قل

---

[1] – التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء : ١ / ٥٩ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٢ / ٢٠٢ .

[2] – انظر: معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٠٢ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٦، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٦ ، أسباب النزول ، ص : ٤٣ ، الوسيط للواحدي : ١ / ٢٠٠ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٠ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٢٠ ، ولم أقف على إسناد له فيما تحت يدي من المصادر .

[3] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٦ .

إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ﴾ أي : الصراط الذي دعا الله تعالى إليه ، وهو الذي أنت عليه هو صراط الحق ، ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم ﴾ يقول : إن اتبعت ملتهم ، وصليت إلى قبلتهم[٢] بعدما ظهر لك أن دين الله تعالى الإسلام، وأن القبلة قد حولت إلى الكعبة ﴿ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ ﴾ ينفعك[٣]ويحفظك عن عقابه ﴿ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ يدفع مضرة عقابه عنك ، وهذا خطاب للنبي ﷺ والمراد به عامة الناس ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[٤]، وقد علم الله تعالى أن النبي ﷺ لا يشرك ، وهذا كما يقال في المثل : إياك أعني فاسمعي يا جارة[٥]، والمِلَّة[٦] مأخوذة من التأثير في الشيء كما تؤثر المَلَّة في الطلمة[٧]، والمَلَّة : الرماد الحار، والموضع الذي يخبز فيه ، سمي به لأنه يؤثر في ذلك الموضع[٨]، فكذا يؤثر كل دين فيمن دان به، وفي هذه الآية دليل ظاهر في معجزات النبي ﷺ إذ لم يؤمن بعد هذه الآية من أولئك أحد .

قوله ﷻ : ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ** ﴿١٢١﴾ ﴾ [١٢١] إعلام من الله تعالى أن من كان من علماء بني إسرائيل غير حاسد

---

[١] – انظر : الكشف والبيان للثعلبي :١ / ٢٦٦ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٦ ، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٤٣ ، تفسير البغوي: ١ / ١١٠ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٠٢ ، العجاب في بيان لأسباب لابن حجر : ١ / ٣٧٣ ، ولم أقف على إسناد له فيما تحت يدي من المصادر .

[٢] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٦ .

[٣] – المرجع السابق : ١ / ١١٦ .

[٤] –سورة الزمر من آية : ٦٥ .

[٥] – جمهرة الأمثال للعسكري: ١ / ٢٩ ، مجمع الأمثال للميداني: ١ / ٤٩ .

[٦] – قال ابن منظور في لسان العرب ، مادة " ملل " :١١ /٦٣١ "الملة : الشريعة والدين" ، وقال أبو إسحاق : الملة في اللغة : السنة والطريق، انظر : تاج العروس للزبيدي ، مادة " ملل " : ٣٠ / ٤٢١ .

[٧] – معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٠٢ . وورد على هامش المخطوط " الطُّلمة – بالضم – الخبز " وانظر : العين للفراهيدي : ٧ / ٤٣٢ ، القاموس المحيط للفيروزأبادي ، ص: ١٤٦٣ .

[٨] – انظر : القاموس المحيط للفيروزأبادي ، ص : ١٣٦٧ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ١٠ / ٣٧٨ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " ملل" : ١١ / ٦٢٩ – ٦٣٠ .

ولا متعنت ، ولا طالب رئاسة تلا التوراة كما أنزلت ؛ فآمن بالنبي ﷺ [١]وهم عبد الله بن سلام[٢] وأصحابه و اثنان وثلاثون رجلاً ، الذين قدموا مع جعفر بن أبي طالب[٣] رضي الله عنه من أرض الحبشة[٤]، وثمانية من رهبان أهل الشام[٥][٦]، ﴿ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ يتبعونه حق اتباعه[٧]،يقال:فلان يتلو فلاناً أي:يتبعه[٨]،قال الله تعالى:﴿ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝ ﴾[٩]، وقيل : معنى يتلونه يقرؤونه على حقيقة ما فيه من نعت النبي ﷺ وصفته[١٠]، ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ﴾ يقرون بمحمد ﷺ ، ومن يجحد بمحمد ﷺ والقرآن[١١] ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

---

[١] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٠٢ .

[٢] – عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري ، يكنى أبو يوسف حليف الأنصار ، من خواص أصحاب النبي ﷺ ، كان من أحبار اليهود ، وأسلم وقت الهجرة ، توفي في المدينة سنة ٤٣ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ٩٢١ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ٢٦٨ .

[٣] – جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو عبد الله بن عم النبي ﷺ وأحد السابقين إلى الإسلام و شقيق علي ، يكنى أبا المساكين ، هاجر إلى الحبشة و أسلم النجاشي ومن تبعه على يديه ، آخى النبي ﷺ بينه وبين معاذ بن جبل ، استشهد بمؤتة من أرض الشام مقبلا غير مدبر مجاهدا للروم في حياة النبي ﷺ سنة ٨ هـ وعمره أربعين سنة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٢٤٢/١ – ٢٤٥ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٤٢١/١ – ٤٢٤، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ١/ ٤٨٥– ٤٨٦ .

[٤] – الحبشة : أي الشعوب المختلطة ، وهي البلد المعروف في إفريقيا ، ويسمى اليوم "اثيوبيا" . المعالم الأثيرة لمحمد شراب ، ص : ٩٦ ، وانظر: الموسوعة التاريخية الجغرافية لمسعود الخوند: ١ / ٩٧ .

[٥] – الشام : يطلق في التاريخ على فلسطين ، وسوريا ، ولبنان والأردن . المعالم الأثيرة لمحمد شراب ، ص : ١٤٧ .

[٦] – انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٦ ، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٤٣ ، تفسير السمعاني : ٢ / ٣٨ ، العجاب في بيان الأسباب لابن حجر : ١ / ٣٧٣ ، وهو مروي عن الكلبي لذلك فهو ضعيف لأن الكلبي متهم بالكذب ورمي بالرفض ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٧٩ .

[٧] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٢٠ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٦ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٧ . وجميعهم نسبوه إلى مجاهد .

[٨] – لسان العرب لابن منظور ، مادة " تلا" : ١٤ / ١٠٤ ،

[٩] – سورة الشمس آية : ٢ .

[١٠] – قال بنحوه الكلبي ، انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ٥٥ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٦ ، تفسير البغوي : ١ / ١١٠ .

[١١] – انظر : لباب التأويل للخازن : ١ / ١٠٢ .

ٱلۡخَـٰسِرُونَ ﴾ وهم كعب بن الأشرف[١] وأصحابه ، وقال بعضهم : المراد بالذين آتيناهم الكتاب أمة محمد ، والمراد بالكتاب : القرآن[٢] .

ومعنى : ﴿ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ يحلون حلاله ويحرمون حرامه ، ويعملون بمحكمه ، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويؤمنون بمتشابهه ، ولا يتأولون منه شيئاً على غير تأويله[٣] .

قوله ﷻ : ﴿ يَـٰبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّى فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَـٰلَمِينَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [١٢٢] خطاب لليهود على جهة التقريع وتذكير لهم من الله ﷻ ماهم به عارفون ، يقول : يا أولاد يعقوب عليه السلام احفظوا مني التي مننت عليكم وهو ما في التوراة من البشارة بعيسى ومحمد ﷺ ﴿ وَأَنِّى فَضَّلۡتُكُمۡ ﴾ / على عالمي زمانكم[٤] . **ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها من حيث المعنى :**

أن عبد الله بن سلام وأصحابه استدلوا على نبوة عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ بالكتاب الذي في أيديهم ؛ فهلا تفعلون معشر اليهود كما فعلوا ، ولم لا تذكرون نعم الله تعالى عليكم .

---

[١] – كعب بن الأشرف ، قيل : إنه من طيء وأمه من بني النضير ، مات أبوه وهو صغير فنشأ في أخواله ، كان شاعراً فارساً له مناقضات مع حسان بن ثابت ، وهو شاعر من شعراء اليهود فحل فصيح عادى النبي ﷺ وهجاه وأصحابه فبعث النبي ﷺ نفراً من أصحابه فقتلوه في داره . انظر : طبقات فحول الشعراء للجمحي : ١ / ٢٨٢ ، الأغاني لأبي فرج الأصبهاني : ٢٢ / ١٣٧ .

[٢] – معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١١ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١ / ٢٠٤ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ /١٢١ ، البحر المحيط لأبي حيان: ١ / ٥٣٩ .

[٣] – قال به كل من عبد الله بن مسعود ، انظر : تفسير الصنعاني : ١ / ٥٦ ، جامع البيان للطبري : ١ / ٥٢٠ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١/ ٣٥٦ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٦ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٦ ، الوسيط للواحدي : ١ /٢٠٠ ، تفسير السمعاني : ٢ / ٣٨ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١١ ، تفسير ابن كثير : ١ / ١٦٨ ، وقال به أيضاً الحسن البصري ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ٧٩ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٥٦٩ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٥٧ .

[٤] – الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ١٩٠ ، الوجيز للواحدي : ١ / ١٠٣ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ٦٩ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٦٨.

وفائدة تكرار قوله تعالى : ﴿ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ أن هذه الآية اتصلت بقرينة لم يتصل بها الآيتان المقدمتان، والقرينة ما ذكر من حديث علماء أهل الكتاب الذين أكرمهم بحقيقة علم التوراة عبد الله بن سلام وأصحابه .

قوله ﷻ : ﴿ **وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَـٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ** ﴿١٢٣﴾ ﴾ [١٢٣]

رد على اليهود اعتمادهم على شفاعة آبائهم الأنبياء – صلوات الله عليهم –[(١)] وقد تقدم تفسير هذه الآية [(٢)]، وقال الحسن : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَـٰعَةٌ ﴾ ليس معناه أنه يشفع لهم شفيع في الآخرة ولا ينفعهم ، ولكن معناه : لا يشفع لهم أحد في الآخرة فتنفعهم تلك الشفاعة .

وقيل : فائدة تكرار القصص والألفاظ أن الله تعالى أراد بلطفه ورحمته أن يشهر هذه القصص في أطراف الأرض ، ويلقيها في كل سمع[(٣)]، ويثبتها في كل قلب ، ويزيد الحاضرين إفهاماً ، فإن القرآن نزل بلسان القوم ، [ومن مذاهبهم][(٤)] أن التكرار إرادة التوكيد وزيادة الإفهام ، كما أن من مذاهبهم أن الاختصار إرادة للتخفيف والإيجاز[(٥)]، وقد يقول القائل في كلامه : والله لا أفعل كذا ثم والله ما أفعله[(٦)] ؛

---

(١) – الوجيز للواحدي : ١ / ١٠٤ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٤٢ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ٥٦ .

(٢) – في تفسير الآية ٤٨ من سورة البقرة ، مخطوط تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء ، اللوحة [١٨ / أ] .

(٣) – زاد المسير لابن الجوزي : ٧ / ١٧٥ .

(٤) – وردت في ط بلفظ [وعلى مذاهبهم] .

(٥) – أورده ابن الجوزي و السيوطي والزركشي بنحوه ، انظر : زاد المسير : ٧ / ١٧٥ ، البرهان في علوم القرآن للزركشي : ٣ / ٢٥ – ٢٦ ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، النوع الرابع التكرير: ٢ / ١٨٤.

ويقوال الإمام محمود بن حمزة بن نصر الكرماني في أسرار التكرار في القرآن ، ص : ٧٨ " هذه الآية والتي قبلها متكررتان ، وإنما كررت لأن كل واحد منهما صادفت معصية تقتضي تنبيها ووعظاً ؛ لأن كل واحدة وقعت في غير وقت الأخرى . والمعصية الأولى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٤٤] ، والثانية : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾[البقرة : ١٢٠] .

(٦) – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٠ / ٢٢٦ .

إذا أراد التوكيد وحسم الأطماع من أن يفعله ، كما يقول : والله أفعله بإضمار "لا" إذا أراد الإيجاز والاختصار [١]، قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝ ﴾[٢] ، وقال عز من قائل : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ ﴾[٣] قال الشاعر[٤] :

كَمْ نِعْمَةٍ كَانَتْ لَكُمْ كَمْ كَمْ وكَمْ [٥]

وقال آخر[٦]:

هلا سألت جموع كندة   فارس يوم ولوا أين أينا[٧] .

قوله ﷻ : ﴿ ۞ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝ ﴾ [١٢٤]

معنى الآية : واذكروا حين ابتلى إبراهيم ربه بكلمات . قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : اختبره الله تعالى بما تعبده من السنن وهي عشر خصال ؛ خمس منها في الرأس وخمس في الجسد فأما اللاتي في الرأس

---

[١] – زاد المسير لابن الجوزي : ٨ / ١١١ .

[٢] – سورة التكاثر الآيتين : ٣ ، ٤

[٣] – سورة الشرح الآيتين : ٥ ، ٦ .

[٤] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على قائل البيت في ما تحت يدي من المصادر .

[٥] – ذكره والثعلبي في الكشف والبيان : ٩ / ١٨٠ ، وابن الجوزي في زاد المسير: ١ / ٢٠٨ ، القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ١٧ / ١٦٠، و ذكر في صبح الأعشى للقلقشندي : ٢ / ٣٦١ .

[٦] – هو عبيد بن الأبرص بن عوف بن جشم بن عامر بن مالك بن سعد بن ثعلبة بن أسد (٠٠ – ٢٥ ق هـ) كان شاعرا فحلاً فصيحاً جاهلياً قديماً من المعمرين ، وقتله النعمان بن المنذر يوم بؤسه وله أكثر من ثلاثمائة سنة . انظر : طبقات فحول الشعراء للجمحي : ١ / ١٣٧–١٣٨ ، طبقات الشعراء لابن المعتز ، ص : ١١٩ ، الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني : ٢٢/ ٨٥ – ١٠١.

[٧] – الأغاني لأبي فرج الأصبهاني : ٢٢ / ٨٨ ، الحماسة البصرية لصدر الدين علي بن الحسن البصري : ١ / ٨٢ – ٨٣ .

فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق الرأس إذا كان شعرانياً[١] ، وأما اللواتي في الجسد فتقليم الأظافر والختان والاستنجاء بالماء وحلق العانة ونتف الإبط [٢]، وعن عطاء[٣] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : ابتلاه الله تعالى بالمناسك التي تعبده بها وهي عرفة[٤] والمزدلفة[٥] ورمي الجمار والطواف والسعي[٦] .

وكان الحسن ﷺ يقول : ابتلاه الله تعالى بأمر عظيم فصبر عليه وأحسن الظن بالله تعالى ، فأول ما ابتلاه بالكوكب والقمر والشمس فعلم أن ربه دائم لا يزول ، ثم كان الابتلاء بالنار فجعلها الله عليه برداً وسلاماً ، ثم ابتلاه بالهجرة من أهله وولده ، فخرج مهاجراً إلى الله تعالى ، ثم ابتلاه بالختان على رأس ثمانين سنة ، ثم ابتلاه بذبح الولد فاتخذه خليلاً ، وجعل ملك الدنيا ونبوتها في ذريته إلى يوم القيامة [٧] .

---

[١] – شعراني أي : كثير شعر الرأس والجسد وطويله ، انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " شعر " : ٤ / ٤١١ ، تهذيب اللغة للأزهري: ١ / ٢٦٨ ، الكليات للكفومي ، ص : ٥٣٨ .

[٢] – أخرجه الطبري في جامع البيان : ١ / ٥٢٤ ، ابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٣٥٩ ، وذكره السمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١١٧ ، و الثعلبي الكشف والبيان : ١ / ٢٦٨ ، الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، من سورة البقرة : ٢ / ٢٩٣ ، برقم : ٣٠٥٥ قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي .

[٣] – عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي ، أحد موالي قريش ، ولد سنة ٢٧ هـ ، وهو من كبار التابعين ، روى عن كثير من أصحاب رسول الله ﷺ وفي مقدمتهم ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص ، ثقة فقيه فاضل ، وانتهت إليه الفتوى في مكة ، وعاش ما يقرب من مائة سنة ، مات سنة ١١٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٧ / ١٧٩، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٣٩١ .

[٤] – عرفة : المشعر المعروف من مشاعر الحج ، وهو أشهر من أن نعرفه ، وهو المشعر الوحيد الذي يكون خارج الحرم . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤ / ١٠٤ ، معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق البلادي ، ص : ١٨٣ .

[٥] – مزدلفة : هي أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة ، فيصلون بها المغرب والعشاء قصراً وجمعاً . انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شراب ، ص : ٢٥١ .

[٦] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٢٥ عن مجاهد ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٦٢ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٧ عن الربيع وقتادة .

[٧] – انظر: تفسير الحسن البصري : ٢ / ٧٩ ، تفسير الصنعاني : ١ / ٥٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٢٧ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١/ ٣٦٢ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٨ .

وذكر عن لقمان أنه قال لابنه : يا بني إن الذهب والفضة يختبران بالنار ، والمؤمن يختبر بالبلايا[١] .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ فَأَتَمَّهُن ﴾ أي فعمل بهن ولم يدع منهن شيئاً[٢] .

﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ يأتمُّ بك الناس فيتبعونك ويأخذون عنك[٣] ، ﴿ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾ اجعلهم ربِّ أئمة يقتدى بهم[٤] .

﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ اعلمه الله تعالى أن في ذريته الظالم وأن الظالم لا يصلح أن يكون إماماً للناس ، ولا يتناوله العهد الذي عاهدتك .

فإن قيل : كيف يصح هذا التاويل الذي ذكرتم ومن الملوك الكفار من يأتم به الناس ؟ !

قيل : معنى الآية : لا ألزم الناس طاعة الكفار على ما قال النبي ﷺ : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[٥] .

والعهد في اللغة : الأمر و الوصية ، ومنه عهود الخلفاء إلى الأمراء والقضاة[٦]، وعن السدي – رحمه الله – أن المراد بالعهد النبوة[١] .

---

[١] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٧ –١١٨ ، ٢٧٨ .

[٢] – التبيان للمصري ، ص : ١٠٦.

[٣] – غريب القرآن لأبي بكر السجستاني ، ص : ٩٨ .

[٤] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٨ ، وانظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٦٩ ، الوجيز للواحدي : ١ / ١٣٠ ، معالم التنزيل للبغوي: ١ / ١١٢ .

[٥] – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن ﷺ ، في إمام السرية يأمرهم بالمعصية ، من قال : لا طاعة له : ٦ / ٥٤٥ ، برقم : ٣٣٧١٧ و الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ : ١ / ١٣١ برقم : ١٠٩٥ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه الطبراني المعجم الكبير: ١٨ / ١٧٠ ، برقم : ٣٨١ .

[٦] – انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة : ١ / ١٢٠ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٤٣٥ ، القاموس المحيط للفيروزأبادي: ١ / ٣٨٧.

وقال الحسن – رحمه الله – : ليس للظالمين عند الله عهد يعطيهم عليه خيراً في الآخرة[٢] .

وفي قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ : "لا ينال / عهدي الظالمون"[٣] ، وهذا قريب من الأول ؛ لأن [٣٩/ ب]

من نالك فقد نلته[٤] .

والابتلاء وجهان :

أحدهما : الأمر ، أي : أمر إبراهيمَ عليه السلام ربُّه ، يقال : اختبرت فلاناً بكذا أي أمرته .

والثاني : التجربة[٥] ، ومعنى التجربة من الله تعالى إظهار ما عمله في الأزل ، وإنما سمي ذلك ابتلاء مع علم الله بعواقب الأمور كلها ؛ لأن الله تعالى يعامل عباده معاملة المبتلي المختبر ، حتى أنه لا يجازي أحداً على ما يعلم أنه سيفعله مالم يقع منه ،كما لا يجازي المبتلى غيره مالم يقع منه ذلك ، فلهذا جاز أن يسمى أمر الله ابتلاء .

وفي "إبراهيم" لغات : قرأ ابن عامر[٦] "إبْرَاهَامَ"[١] ، وعن ابن الزبير[٢] "إبْرَهَام"[٣]، وعن أبي بكرة[٤] "إبْرَاهِم"[٥]، وقيل "إبْرَهَم" ، وذلك أنه اسم أعجمي[٦] ، فاختلفوا فيه كما اختلفوا في جبريل وميكائيل .

---

[١] – تفسير السدي ، ص : ١٣١ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٣٠ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١/ ٣٦٦ ، الوسيط للواحدي : ١/ ٢٠٣ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٢ .

[٢] – تفسير الحسن البصري : ٢ / ٨٢ ، وقال بنحوه ابن جرير الطبري في جامع البيان : ١ / ٥٣١ .

[٣] – انظر : مختصر الشواذ لابن خالويه ، ص : ٩ ، معجم القراءات للدكتور عبد اللطيف الخطيب: ١ / ١٨٩ ، وذكر هذه القراءة الفراء في معاني القرآن : ١ / ٢٨ ، ٧٦ ، والأخفش في معاني القرآن: ١ / ١٤٦ ، وابن جرير الطبري في جامع البيان : ٥٣٢/١ ، والزجاج في معاني القرآن : ١ / ٢٠٥ ، والثعلبي في الكشف والبيان : ١/ ٢٦٩.

[٤] – معاني القرآن للفراء : ١ / ٧٦ ، الدر المصون للحلبي : ١ / ٥١١ ، اللباب لابن عادل : ٢ / ٤٥٥ .

[٥] – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٣٠ / ٤٩ ، اللباب لابن عادل : ١٩ / ٢٢٦ .

[٦] – عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر اليحصبي ، نسبه إلى يحصب بن دهمان أبو عمران ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة وقيل سنة ثمان منها ، وهو من القراء السبعة ، من القراء السبعة وأعلاهم سندا ، كان إماماً تابعياً كبيراً جليلاً ، وعالماً شهيراً، وهو إمام أهل الشام في القراءة، والذي إليه انتهت مشيخة الإقراء بها بعد وفاة أبي الدرداء ، أمّ المسلمين بالجامع الأموي سنين كثيرة في

وإطلاق لفظ الإمام إنما يتناول من يجب الإئتمام به في دين الله تعالى ، وقد يسمى بذلك من يؤتم به في الباطل ، قال الله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[٧] فسماهم أئمة لأنهم أنزلوهم منزلة من يقتدى بهم في أمور الدين ، وإن لم يكونوا أئمة يجب الإئتمام بهم ، قال ﷺ : (أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون)[٨][٩]، وفي الآية دلالة أن الإنسان لا يبلغ درجة الأخيار إلا بالتعب ، وجهد النفس[١٠]؛ لأن الله تعالى إنما أكرم إبراهيم عليه السلام بكرامة الإمامة بعد الابتلاء .

عهد عمر بن العزيز وقبله وبعده ، فكان عمر يأتم به وهو أمير المؤمنين وناهيك بذلك منقبة توفي بدمشق سنة ١١٨ هـ يوم عاشوراء .
انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٥ / ٢٤٠ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٣٠٩ .

[١] – انظر : شواذ القراءة واختلاف المصاحف للكرماني مخطوط مصور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٢٢٤ تفسير) ، ص: ٣١ .

[٢] – عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير وحدث عنه بجملة من الحديث ، و عن بن عباس رضي الله عنها أنه وصف بن الزبير فقال : عفيف الإسلام قارىء القرآن أبوه حواري رسول الله ﷺ وأمه بنت الصديق وجدته صفية عمة رسول الله e وعمة أبيه خديجة بنت خويلد ، قتل بمكة سنة ٧٣ هـ.انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ٩٠٤ – ٩٠٥ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ٢٤٥ – ٢٤٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨٩/٤ – ٩٤.

[٣] – شواذ القراءة للكرماني ، ص : ٣١ .

[٤] – نفيع بن الحارث بن كَلَدة – بفتحتين – ابن عمرو الثقفي ، صحابي ، مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح – بمهملات – أسلم بالطائف، ثم نزل بالبصرة ، و مات بها سنة ٥١ هـ ، وقيل : ٥٢ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٤ / ١٥٣٠ – ١٥٣١ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٥ / ٣٧٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٦ / ٤٦٧.

[٥] – شواذ القراءة للكرماني ، ص : ٣١ ، وانظر : زاد المسير لابن الجوزي : ١ /١٢١ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٤٥ .

[٦] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٧ .

[٧] – سورة القصص من آية : ٤١ .

[٨] – انظر : مسند أحمد بن حنبل ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه : ٤٤١/٦ ، برقم : ٢٧٥٢٥، قال شعيب أرنؤوط عن إسناده : إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي الدرداء .

[٩] – انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٨٤ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٣٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٤٧ .

[١٠] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٨ .

قوله ﷻ : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [١٢٥]

معنى الآية – والله أعلم – : وإذكروا إذ جعلنا الكعبة بحيث يثوب ويرجع إليه الناس في كل سنة في حجهم وعمرتهم مرة بعد أخرى ، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : لا يقضي أحد وطره منه ، بل كل من حجه أحب الرجوع إليه مرة بعد أخرى [١]، وقيل معنى مثابة : يحجون إليه ويثابون عليه[٢] .

فأما قوله تعالى : ﴿ وَأَمْنًا ﴾ وصف البيت بالأمن والمراد به جميع الحرم كما قال الله ﷻ : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[٣] والمراد بذلك الحرم لا الكعبة نفسها ؛ لأنه لا يذبح في الكعبة ولا في المسجد[٤]، فمعنى فمعنى

قوله تعالى في هذه الآية : ﴿ وَأَمْنًا ﴾ أي : جعلنا الحرم مأمناً كما قال الله تعالى في آية أخرى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾[٥] أي : جعلنا الحرم ذا أمن من أن يهاج فيه أحد ، فكل من أحدث حدثاً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يتعرض له ، وهذا شيء كانوا يتوارثونه في زمن إسماعيل ﵇ فبقوا عليه إلى أيام النبي ﷺ، وقد كانت العرب في الجاهلية تعتقد ذلك في الحرم وتستعظم القتل فيه[٦] ، كان الرجل يرى قاتل

[١] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٣٣ ، تفسير السمعاني : ٢ / ٤٦ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٢ .

[٢] – بعد البحث والتقصي لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

[٣] – سورة المائدة جزء من آية : ٩٥ .

[٤] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٨٩ .

[٥] – سورة العنكبوت جزء من آية : ٦٧ .

[٦] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٩٠ .

أبيه وأخيه وابنه في الحرم فلا يتعرض له ، قال ابن عمر – رضي الله عنهما – : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما هجته[١] .

ومن الأمن الذي جعله الله تعالى للحرم أن سائر بقاع الحرم مشابهة لسائر [بقاع][٢] الأرض ، ثم يجتمع في الحرم الطير والكلب ولا يهيج الكلب الصيد ، ولا ينفر الصيد من الكلب ، حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب على الصيد ، وعاد هو إلى النفور والهرب ، وذلك دلالة على توحيد الله ، وعلى تفضيل الله تعالى إبراهيم عليه السلام وتعظيم شأنه ، فأما قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : مقام إبراهيم الحج كله – عرفة ورمي الجمار والمزدلفة –[٣]، وقال مجاهد : هو الحرم كله[٤] .

وقال السدي : مقام إبراهيم هو الحجر المعروف بمكة ، وهو الذي وضعته امرأة إسماعيل عليه السلام تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه وضع إبراهيم عليه السلام رجله على الحجر وهو راكب ، فغسلت شقه ، ثم رفعته من تحته وقد غابت رجله في الحجر فوضعته في الشق الآخر فغسلت الشق الآخر منه ، وظهر أثر قدميه في الحجر[٥] ، وهذا كان من إحدى معجزات إبراهيم عليه السلام حين جعل الله تعالى ذلك الحجر تحت رجله

---

[١] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٤ / ١٣ ، فتح القدير للشوكاني : ١ / ٣٦٤ ، وبعد دراسة رجال إسناده في جامع البيان تبين لي – والله أعلم – أنه ضعيف لوجود الحجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ١٥٢.

[٤٠ / أ]

[٢] – سقطت من الأصل وأثبتت في ط .

[٣] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٣٥ – ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٢٦ ، ٣ / ٧١١ ، أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٩٢ ، تفسير ابن كثير : ١ / ١٦٩ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٢٩١.

الحكم عليه : بعد دراسة الإسناد في جامع البيان تبين لي – والله أعلم – أنه صحيح .

[٤] – جامع البان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٣٦ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٢٦ ، وقال به النخعي أيضاً ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي: ١ / ٢٧٠ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٣، مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ٤٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١١٣.

[٥] – تفسير السدي ، ص : ١٣١ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٣٧ .

كالطين حتى ظهر أثر قدميه فيه ، وهذا القول هو الصحيح ، فإنه روي عن عمر ابن الخطاب ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، وقد وقفا على مقام إبراهيم عليه السلام : أليس هذا مقام [أبينا][1] إبراهيم عليه السلام قال : نعم، قال : أفلا نتخذه مصلى ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[2] ، وكان النبي ﷺ إذا طاف بالبيت سبعاً تقدم إلى مقام / إبراهيم فجعل المقام بينه وبين البيت، وصلى ركعتين[3]، وقوله تعالى : ﴿ مُصَلًّى ﴾ قال بعضهم : معناه مدعى من قولهم : صليت أي دعوت[4]، وهذا راجع إلى قول من جعل مقام إبراهيم عليه السلام الحج كله – عرفة ومنى[5] والمزدلفة –[6] .

وقال بعضهم : أراد بقوله تعالى :﴿ مُصَلًّى ﴾ القبلة[7]، وهذا لا يصح ؛ لأن الأمة أجمعت على أن مقام إبراهيم عليه السلام لا يجوز أن يكون قبلة ، حتى لو نوى بالصلاة مقام إبراهيم عليه السلام وعرف أن مقام إبراهيم ليس هو القبلة لم تجز صلاته بالإجماع ، وقال قتادة : معنى قوله تعالى : ﴿ مُصَلًّى ﴾ أي : يصلون عنده[8]، وهذا هو الصحيح لما رويناه من خبر عمر ﷺ .

---

[1] – سقطت من الأصل وأثبتت في ط .

[2] – يقول بن حجر في العجاب : ٣٧٧/١ " وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين عن أبيه أنه سمع جابرا يحدث عن حجة النبي ﷺ قال لما طاف النبي ﷺ قال له عمر : هذا مقام أبينا إبراهيم . قال : نعم . قال : أفلا نتخذه مصلى فأنزل الله : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ سنده صحيح ، و أصله عند مسلم و أخرجه النسائي وابن مردويه من حديث جابر نحوه .

[3] – أحكام القرآن للطحاوي : ١ / ١٧٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٩١ ، وذكر البخاري في صحيحه رواية تؤيد هذا المعنى في كتاب الصلاة ، باب قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ : ١ / ١٥٤ عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – .

[4] – أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان عن مجاهد : ١ / ٥٣٧ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٩٢ .

[5] – منى : أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة ، ينزله الحاج يوم النحر ويقيم فيه إلى اليوم الثاني أو الثالث عشر ، وبه الجمرات الثلاثة ، وفيه مساجد عدة منها الخيف والكبش والكوثر، وهو اليوم من أحياء مكة ، حيث اتصل العمران به ، المعالم الأثيرة لمحمد شراب ، ص : ٢٧٩ .

[6] – وهو قول ابن عباس ، تقدم ذكر قوله ، انظر أيضاً : أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٦٠ .

[7] – قال به الحسن ، انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ٤٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١١٣ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٥٣ .

[8] – بعد البحث والتقصي لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

فأمـا معنـى قولـه تعـالى : ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ ﴾ أي : أمرناهمـا أن يطهـرا ﴿ بَيْتِىَ ﴾ مسجدي من النجاسات والأوثان[١]، وقال بعضهم : أراد بتطهير البيت أن يبنياه على الحد الذي أمرهم الله تعالى كما قال الله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ ﴾[٢] .

وقوله:﴿ لِلطَّآئِفِينَ ﴾أي:الذين يطوفون بالبيت ويتنابونه من كل وجه وهم الغرباء[٣] .

﴿ وَٱلْعَـٰكِفِينَ ﴾هم المقيمون[٤]المجاورون[٥]، ﴿ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ هـم المصلون[٦]، وقـال الحسـن: أراد بذلك جميع المسلمين ، فإن من شأن المسلمين الركوع والسجود[٧] .

والمثابة لغة : في المثاب ، كالمقامة والمقام ، يقال : ثاب جسم فلان إذا رجع إليه بعد النحول ، وقيـل : إنما دخل الهاء في المثابة للمبالغة لكثرة من يثوب إليه ، كقولهم : علامة ونسابة[٨] .

والطائف هو الدائر حـول الشـيء ، يقـال : طـاف إذا دار[٩]، والعـاكف والمعتكف واحـد ، والعكوف لزوم المكان ، يقال : عكف يعكف ، ويعكف عكفاً وعكوفاً إذا لزم المكان[١]، قال الخليل[٢]: يقال عكف على على الشيء إذا أقبل بوجهه عليه، ولم يصرف وجهه عنه[٣] .

---

[١] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٨ .

[٢] – سورة التوبة : من آية ١٠٩ ، ورد هذا القول في جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٣٨ ، تفسير ابن كثير : ١ / ١٧٣ ، التسهيل لابن جزيء : ١ / ٦٠ ، وقال بنحوه السدي ، انظر : تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٢٧ ، وهذا القول لا يتعارض مع قول المؤلف – رحمه الله – السابق له حيث أن المفسرين ذكروا المراد بالحد الذي أمرهم الله وهو تأسيسه على التقوى وتطهيره من الشرك والريب ، ونقل نحو هذا المعنى : والرازي في مفاتيح الغيب : ٤ / ٤٧ ، ابن كثير في تفسيره : ١ / ١٧٣– والله أعلم – .

[٣] – انظر : تفسير السمعاني : ١ / ١٣٨ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٤ .

[٤] – قال به ابن جبير ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٠٨ ، و انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٩٤ .

[٥] – قال به عطاء ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٠٨ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٩٤ .

[٦] – المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٠٨ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٥٤ .

[٧] – ذكر هذا المعنى الفراء في كتابه معاني القرآن : ١ / ٧٧ ، ولم ينسبه .

[٨] – انظر : معاني القرآن للفراء : ١ / ٧٦ ، معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٥ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٠٥ .

[٩] – انظر : الأفعال لأبي القاسم السعدي : ٢ / ٣٠٨ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة"دار" : ٤ / ٢٩٩ ، المصباح المنير للفيومي : ١ / ٢٠٢ .

وقوله : ﴿ بَيْتِىَ ﴾ إضافة تفضيل أي : بيت عبادي الذين تعبدتهم بقصده والطواف حوله .

و﴿ ٱلرُّكَّعِ ﴾ جمع راكع مثل غازي وغزى .

و﴿ ٱلسُّجُودِ ﴾ جمع ساجد مثل شاهد وشهود(٤) .

وفي الآية دلالة أن مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم لا يتعرض له؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ أمر من الله تعالى للناس أن يؤمّنوا فيه الناس،لا أنه خبر ؛ لأن إخبار الله تعالى لابد أن يكون مخبره على وفق خبره ، ألا ترى أنه قال : ﴿ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾ ، ويجوز أن يكون قوله تعالى:﴿ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾ على الوجوب(٥)، فإن الحج يشتمل على طواف القدوم ، وطواف الزيارة والصدر،وذلك كله لا يحصل إلا بالعود إلى البيت مرة بعد أخرى.

وفي قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ دليل لزوم ركعتي الطواف(٦) .

ومن قرأ : "واتَّخَذوا" بنصب الخاء على الخبر(٧)، فهو ثناء من الله تعالى على مصلي ركعتي الطواف ، وقد يذكر بلفظ الخبر ويراد به الأمر(١) – والله اعلم – .

---

(١) – انظر : جمهرة اللغة لابن دريد: ٢ / ٩٣٧ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "عكف" : ٩ / ٢٥٥ .

(٢) – الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن ، البصري ، صاحب العربية ، ومنشيء علم العروض ، مات سنة ١٧٠ هـ . انظر : معجم الأدباء لياقوت الحموي : ٣ / ٣٠٠ ، سير أعلام النبلاء للذهبي : ٧ / ٤٢٩، بغية الوعاة للسيوطي : ١ / ٥٥٧ .

(٣) – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه في مظانه .

(٤) – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٠٧ .

(٥) – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٤٣ .

(٦) – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٩١ ، قال ابن قدامة المقدسي في المغني : ٣/ ١٩١ :" أنهما تشرعان عقيب كل طواف ، وأنهما ركعتان شرعتا للنسك ، وعن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق أنه إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف، وعن أحمد أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة ، قال أبو بكر عبد العزيز : هو أقيس ، وبه قال الزهري ومالك وأصحاب الرأي ؛ لأنه سنة فلم تجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر" .

(٧) – قراءة نافع وابن عامر ، انظر : التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ، ص : ٧٦ ، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٢.

قوله ﷻ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [١٢٦] معطوف على ماقبله من تذكير الله تعالى أهل الكتاب نعمه عليهم ، وعلى سلفهم في عطيته إياهم .

المعنى : واذكروا إذ قال إبراهيم : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ﴾ [٢]يعني : الحرم[٣]، ﴿ بَلَدًا ءَامِنًا ﴾ يقول: ذا أمن من القحط[٤]والجدب[٥]، لا يكون إلا ويوجد به أنواع الثمار ؛ لأنه كان أسكنهم بواد غير ذي زرع ولا ضرع، فسأل لهم الأمن من الجدوبة[٦] [٧] .

وقيل : إن معناه أمناً من الحرب[٨]، أي : حرم يارب فيه القتال .

---

[١] – قال أبو حيان : " اختلف من المواجه بهذا الأمر : فقيل : إبراهيم وذريته أي وقال الله لإبراهيم وذريته اتخذوا ، وقيل النبي ﷺ وأمته أي: وقلنا اتخذوا ، ويؤيده ما روي عن عمرﷺ أنه قال : وافقت ربي في ثلاث . . .فذكر منها وقلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى " . البحر المحيط ١/ ٥٥٢ .

[٢] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٤١ .

[٣] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٤ .

[٤] – القحط : احتباس المطر وانقطاعه ، انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٢ / ٥٦٥ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٤٩١ .

[٥] – الجدب : الأرض التي لا تكاد تخصب، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: ٧ / ٣٤٥، وانظر: لسان العرب لابن منظور، مادة "جدب ": ١ / ٢٥٤.

[٦] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٩٧ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٥٠ .

[٧] – رد هذا القول أبو حيان في البحر المحيط :١/ ٥٥٤ حيث قال :" هي أكثر بلاد الله قحطاً وجدباً ".

[٨] – ذكره بمعناه ابن عطية في المحرر الوجيز : ١ / ٢٠٩ ، وابن جزيء في كتابه التسهيل : ١ / ٦٠ ، وابن كثير في تفسيره : ١ / ١٧٥ ، ورده الرازي في مفاتيح الغيب : ٤ / ٤٣ حيث قال : " ولا يمكن أن يكون المراد منه الإخبار عن عدم وقوع القتل في الحرم لأنا نشاهد أن القتل الحرام قد يقع فيه وأيضاً فالقتل المباح قد يوجد فيه قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ البقرة : ١٩١ فأخبر عن وقوع القتل فيه " ، وقال أبو حيان في البحر المحيط : ١/ ٥٥٤ "ومن فسر آمنا بكونه آمنا من الجبابرة فالواقع يرده إذ قد دخل فيه الجبابرة وقتلوا كعمرو بن لحي الجرهمي والحجاج بن يوسف والقرامطة وغيرهم " .

ولعل الصواب – والله أعلم – في تفسير الأمن الوارد في الآية ما جاء في صحيح البخاري ، باب فضل الحرم وقوله تعالى : ﴿ إنما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هذه الْبَلْدَةِ الذي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ من الْمُسْلِمِينَ ﴾ ، وقوله جل ذكره : ﴿ أو لم نُمَكِّنْ لهم حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إليه

﴿ وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ ﴾ صدق منهم بالله وبالبعث[١]، قال جعفر الصادق[٢] – رحمه الله – : أحب إبراهيم ﷺ أن لا يأكل طعام الله إلا الموحدون ، فأعلمه الله تعالى أن الدنيا بأسرها لا خطر لها عند الله تعالى ، وأخبره أنه لا يخلق خلقاً إلا رزقه[٣]، فذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلاً ﴾ أي سأرزقه في الدنيا يسيراً[٤] ﴿ ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ ﴾ في الآخرة[٥] ﴿ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ صاروا إليه[٦]، ويقال : خشي إبراهيم ﷺ أن لا يستجاب له في الرزق كما لم يستجب له في الإمامة ، فخص المؤمنين بالملة للرزق لهم ، فأعلمه الله تعالى أن المؤمن والكافر في الرزق سواء ، ومن قرأ " فأُمْتِعُهُ " بالتخفيف ، فهو من أمتع يمتع ، وهو لغة[٧]، وقرئ : " فأَمْتِعْهُ قليلا ثم أضْطَرَّهُ "[٨] على لفظ الدعاء ، ولفظ الأمر إذا ذكرته مع من هو دونك يكون أمراً على الحقيقة ، كقولك لغلامك : افعل كذا وكذا ، وإذا ذكرته مع من هو فوقك يكون مسألة ودعاء نحو قولك : أعطني واغفر لي وارحمني[٩].

ثَمَرَاتُ كل شَيْءٍ رِزْقًا من لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ : ٢ / ٥٧٥ برقم : ١٥١٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : (إن هذا البلد حرمه الله ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) .

[١] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٧ .

[٢] – جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله الهاشمي ، وهو من جلة علماء المدينة ، وكان يغضب من الرافضة ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجده أبي بكر ظاهرا وباطنا ، توفي سنة : ١٤٨ هـ . انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي : ٢ / ١٦٨ ، الوافي بالوفيات للصفدي: ١١ / ٩٨ ، سير أعلام النبلاء للذهبي : ٦ / ٢٥٥ .

[٣] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

[٤] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٩ .

[٥] – الوجيز للواحدي : ١ / ١٣١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٤ .

[٦] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٩ .

[٧] – قراءة ابن عامر ، انظر : السبعة لابن مجاهد ، ص : ١٧٠ ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١٤ ، التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ، ص : ٧٦ ، إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٢

[٨] – قراءة ابن عباس – رضي الله عنهما – انظر : شواذ القراءة للكرماني ، ص : ٣١ ، المحتسب في تبيين وجوه القراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح عثمان ابن جني: ١ / ١٠٤ ، معاني القرآن للفراء : ١ / ٧٨ .

[٩] – الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي: ٢ / ١٧٠ ، وانظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٠٦ .

فإن قال قائل : أكانت مكة حرماً آمناً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام أو صارت حرماً بدعائه ؟ !

قيل : اختلف الناس في ذلك ، قال / بعضهم : صارت حرماً بدعاء إبراهيم عليه السلام واستدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة)[١] ، وقال بعضهم – وهو الأصح – : كانت مكة حرماً آمناً قبل دعاء إبراهيم عليه السلام كما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ووضعها بين أخشبين[٢])[٣] يعني بين جبلين ، فعلى هذا كانت مكة حرماً حرماً آمناً قبل دعاء إبراهيم عليه السلام من الخسف ومن عذاب أهله بالاصطلام[٤]، وكان الله تعالى جعل في قلوب الناس هيبة لذلك المكان ، حتى كانوا لا ينتهكون حرمة من كان فيه بمال ولا نفس ، ثم بدعاء إبراهيم عليه السلام صارت حرماً آمناً بأن أمر الله تعالى الناس بتعظيمه على ألسنة الرسل – عليهم السلام –[٥] . [٤٠ / ب]

---

[١] – أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، وبيان تحريمها ، وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها : ٢ / ٩٩١ ، برقم : ١٣٦٠ وزاد : (وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة) .

[٢] – قال العيني في عمدة القاري : ١٦١/٨ قوله "الأخشبين " أي : الجبلين المطيفين بمكة وهما أبو قبيس والأحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان ، والأخشب كل جبل خشن غليظ وفي الحديث : (لا تزول مكة حتى يزول أخشباها) ، وانظر : لسان العرب لابن منظور مادة "خشب" : ١ / ٣٥٤ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " خشب " : ٢ / ٣٥٧ .

[٣] – أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ، كتاب الحج ، باب لا يحل القتال بمكة : ٢ / ٦٥١، برقم : ١٧٣٧ ، وعنه أيضاً في كتاب الجهاد والسير ، باب إثم الغادر للبر والفاجر : ٣ / ١١٦٤ برقم : ٣٠١٧ .

[٤] – الاصطلام : افتعال من الصلم وهو القطع ، و الاصطلام الاستئصال و اصطلم القوم أبيدوا و الاصطلام إذا أبيد قوم من أصلهم قيل اصطلموا وفي حديث الفتن و تصطلمون في الثالثة ، انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص : ١٥٤ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " صلم ": ١٢ / ٣٤٠ .

[٥] – ولعل هذا من باب الجمع بين القولين – والله أعلم – يقول الإمام الخازن في كتابه لباب التأويل : ١ / ١٠٨ فقال :" ووجه الجمع بين القولين – وهو الصواب – أن الله تعالى حرم مكة يوم خلقها كما أخبر النبي ﷺ في قوله : (إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض) ولكن لم يظهر ذلك التحريم على لسان أحد من أنبيائه ورسله ، وإنما كان تعالى يمنعها ممن أرادها بسوء ، ويدفع عنها وعن أهلها الآفات والعقوبات فلم يزل ذلك من أمرها حتى بوأها الله تعالى إبراهيم وأسكن بها أهله فحينئذ سأل إبراهيم ربه عز وجل أن يظهر التحريم

والواو في قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ دليل على إجابة الله تعالى دعوة إبراهيم عليه السلام خاصة لمن آمن منهم بالله واليوم الآخر ، ودليل استقبال إخبار بتمتيعه ﷻ من كفر قليلاً ، ولولا الواو لكان ما بعده منقطعاً عن الأول غير دال على استجابة الله تعالى إبراهيم عليه السلام فيما سأله[1] .

قوله ﷻ : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [١٢٧]

عطف على ما قبله ، وذلك أنه روي في الأخبار أن آدم عليه السلام كان قد بنى البيت ، ثم عفى أثره بعد الطوفان ، فأمر الله تعالى إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – أن يبنياه ، وبعث سحابة فيها رأس يتكلم فقالت : يا إبراهيم عليك السلام ابن بخيالي فكان إبراهيم عليه السلام يبني البيت وإسماعيل عليه السلام يناوله الحجارة والملائكة – عليهم السلام – ، الحجر من خمسة أجبل – طور سيناء[2]،وطور زيتا[3]، والجودي[4]، ولبنان[5]، وحراء[1]، فلما فرغا من البناء جثيا على الركب[2]فقالا– عليهما السلام –: ﴿ رَبَّنَا

مكة لعباده على لسانه فأجاب الله تعالى دعوته ، وألزم عباده تحريم مكة فصارت مكة حراماً بدعوة إبراهيم ، وفرض على الخلق تحريمها والامتناع من استحلالها واستحلال صيدها وشجرها فهذا وجه الجمع بين القولين وهو الصواب " .

(١) – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٩٨ .

(٢) – طور سيناء وهو الجبل الذي كلم الله تعالى عليه موسى بن عمران – عليه السلام – ونودي فيه ، وهو كثير الشجر ، وقيل : هو الجبل المطل على نابلس . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٣ / ٣٠٠ ، المعالم الأثيرة لمحمد شراب ، ص : ١٧٦ .

(٣) – طور زيتا – الجزء الثاني بلفظ الزيت من الأدهان وفي آخره ألف – علم مرتجل لجبل بقرب رأس عين عند قنطرة الخابور على رأسه شجر زيتون ، وهو جبل مشرف على مسجد بيت المقدس من شرقيه بينه وبين وادي جهنم الذي فيه عين سلوان . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤ / ٤٧ ، المعالم الأثيرة لمحمد شراب ، ص : ١٧٦ .

(٤) – الجودي ياؤه مشددة هو جبل مطل على جزيرة ابن عمر في الجانب الشرقي من دجلة من أعمال الموصل عليه استوت سفينة نوح عليه السلام لما نضب الماء . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٢ / ١٧٩ ، المعالم الأثرة لمحمد شراب ، ص : ٩٣ .

(٥) – لبنان بالضم وآخره نون وهو اسم جبل وهو فعلان منصرف كذا قال الأزهري ولبنان جبل مطل على حمص يجيء من العرج الذي بين مكة والمدينة حتى يتصل بالشام ، لها حدود مع سوريا وفلسطين . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٥ / ١١ ، الموسوعة الجغرافية للوطن العربي لكمال شربل ، ص : ٤٧٩ .

تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾، فقيل : قد فعل ذلك بكما ،فقالا –عليهما السلام – : ﴿ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسۡلِمَةً لَّكَ﴾ إلى آخر الآيتين[٣] .

ومعنى هذه الآية – والله أعلم – : واذكروا إذ بنى إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – القواعد ﴿ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ يقول : أساس الكعبة[٤]، وهما يقولان : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآ﴾ بنياننا ، ﴿ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ﴾ لدعائنا[٥] .

﴿ ٱلۡعَلِيمُ﴾ بنياتنا[٦]، ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡ﴾[٧] أي : يقولون لهم سلام عليكم بما صبرتم[٨]، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ﴾[٩] أي : يقولون أخرجوا أنفسكم[١٠]، وتجوز إضافة البناء إلى اثنين وإن كان الباني أحدهما إذا كان الآخر سبباً في ذلك البناء ، كما روي أن النبي ﷺ لما قبض غسله ستة نفر ومعلوم بأن الغاسل كان واحداً أو اثنين والباقون كانوا يتعاونون في غسله[١١] .

---

[١] – حراء – بالكسر والتخفيف والمد – جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال وهو معروف ، يقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة ، وهو الغار الذي كان يتعبد فيه رسول الله ﷺ . معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٢٣٣ ، المعالم الأثيرة لمحمد شراب ، ص : ٩٨ .

[٢] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٠ .

[٣] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٩ ، عرائس المجالس للثعالبي ، ص : ٧٧ ذكراه دون نسبة إلى أحد ، وذكر في معالم التنزيل للبغوي : ٣ / ٢٨٣ ، حيث نسب إلى الكلبي وهو متهم بالكذب ورمي بالرفض ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٧٩ .

[٤] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١١٩ .

[٥] – المرجع السابق : ١ / ١١٩ .

[٦] – المرجع السابق : ١ / ١١٩ .

[٧] – سورة الرعد من الآيتين : ٢٣ و ٢٤ .

[٨] – التسهيل لابن جزيء : ٢ / ١٣٤ .

[٩] – سورة الأنعام من آية : ٩٣ .

[١٠] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٩٩ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ٢ / ٣٢٣ .

[١١] – السيرة النبوية لابن هشام : ٦ / ٨٣ وذكر فيهما أسماء الستة نفر ، وانظر : سمط النجوم العوالي للعاصمي : ٢ / ٣١٥ .

﴿ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ جمع قاعدة وهي أساس البناء ، وكل قاعدة أصل للذي فوقها[١]، والتقبل : إيجاب للثواب على العمل ، تشبيهاً بقبول الهدية[٢]، فإن الملك إذا قبل الهدية أثاب المهدي عليها ، ويروى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض أمره جبريل عليه السلام بأن يحج الكعبة ، ودله على مواضع المناسك ، والطواف ، والوقوف بعرفة والمزدلفة ، ورمي الجمار ، فلما فرغ من الحج استقبلته الملائكة ، وقالوا له بر حجك أي : تقبل الله تعالى منك ذلك ، حججنا قبلك هذا البيت بألفي عام [٣]– والله أعلم – .

قوله ﷻ : ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [١٢٨]

حكاية عن دعاء إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – قالا : ربنا واجعلنا مخلصين موحدين لك[٤]، أي : أدم لنا توفيقك ، وتسديدك ، وزدنا من ألطافك وفوائدك ، واجعل من ذريتنا أمة مخلصة لك بالتوحيد والطاعة ، وعرفنا متعبداتنا[٥]، وتجاوز عن ذنوبنا أي الصغائر التي آتيناها أو نأتيها ؛ لأن ذنوب الأنبياء – عليهم السلام – لا تكون إلا الصغائر التي لا تزيل الولاية ولا تخرج من العدالة والطهارة[٦]، ﴿ إِنَّكَ أَنتَ ﴾ المتجاوز عن ذنوب العباد ﴿ ٱلرَّحِيمُ ﴾ بهم .

---

[١] – ذكر بنحوه في : معاني القرآن للفراء : ١ / ٧٨ ، مجاز القرآن لابن عبيدة : ١ / ٥٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٥ .

[٢] – انظر : التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ص : ١٩٥ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " قبل ": ٣٠ / ٢٠٩ .

[٣] – تاريخ الطبري : ١ / ٨١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٥ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٠٩ ، ٣٨٣ ، وبعد دراسة رجال إسناد تاريخ الطبري تبين أن إسناده واه لوجود ثمامة بن عبيدة ، ضعفه علي بن المديني ونسبه إلى الكذب ، انظر : الضعفاء الصغير للبخاري، ص : ٢٤ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٢ / ٤٦٧ .

[٤] – روح المعاني للآلوسي : ١ / ٣٨٥ .

[٥] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٠٩ .

[٦] – لا خلاف في عصمة الأنبياء عن الكبائر أما في الحديث عن عصمتهم من الصغائر فلقد ذهب أكثر علماء الإسلام إلى أن الأنبياء ليسوا معصومين من الصغائر ، قال ابن تيمية : " القول بأن الأنبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام ، وجميع

والإسلام في اللغة : الاستسلام للشيء والخضوع له[١]، والمسلم لله تعالى ، المظهر لقبول أمر الله تعالى ، المبطن مثل ما يظهر ، وهو مؤمن ومسلم ومصدق بالقلب خاضع مستسلم في الظاهر .

وقد يكون معنى الإسلام الدخول في السلامة بإظهار الخضوع مع اعتقاد الكفر على ما قال الله تعالى :﴿ ۞ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾ [٢] .

وفي قوله تعالى : ﴿ أَرِنَا ﴾[٣] ثلاثة أوجه بالتحقيق[٤]، والتسكين ، والاختلاس[٥] :

فمن حقق فهو على الأصل / لأنه كان في الأصل " أر إنا " فاستثقلت ، وحذفت الهمزة ، ونقلت كسرتها إلى الراء دليلاً على الهمزة[١] . [٤١ / أ]

الطوائف ، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام ، كما ذكر أبو الحسن الآمدي أنّ هذا قول أكثر الأشعرية ، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلاّ ما يوافق هذا القول . ." مجموع الفتاوى : ٤ / ٣١٩، وقد استدل جماهير العلماء على دعواهم بأدلة منها : معصية آدم عليه السلام بأكله من الشجرة التي نهاه الله تعالى عن الأكل منها ، ونوح عليه السلام دعا ربه في ابنه الكافر، فاستغفر ربّه من ذنبه وتاب وأناب ، وموسى عليه السلام أراد نصرة الذي من شيعته ، فوكز خصمه فقضى عليه ، فقد اعترف موسى بظلمه لنفسه ، وطلب من الله أن يغفر له ، وأخبر الله بأنه غفر له ، وداود عليه السلام تسرّع في الحكم قبل سماع قول الخصم الثاني ، فأسرع إلى التوبة فغفر الله له ذنبه ، ونبينا محمد ﷺ عاتبه ربه في أمور منها معاتبته بسبب عبوسه في وجه الأعمى ابن أم مكتوم ، وانشغاله عنه بطواغيت الكفر يدعوهم إلى الله ، والإقبال على الأعمى الراغب فيما عند الله هو الذي كان ينبغي أن يكون من الرسول ﷺ وغير ذلك من الأمثلة . انظر : الرسل والرسالات للأشقر ، ص : ١٠٧ – ١٠٩ .

[١] – معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس: ١ / ٣٧١ .

[٢] – سورة الحجرات من آية : ١٤ .

[٣] – ورد على هامش المخطوط : " منقول من رأى بمعنى : أبصر أو عرف ، ولذا لم يتجاوز مفعولين أي : وبصرنا متعبداتنا فى الحج أو عرفناها ، مدارك التنزيل للنسفي : ١/٧٠" .

[٤] – هو إخراج الحروف مستوفية زمنها بتمكينها من مخارجها ، وهو القراءة بتؤدة وطمأنينة . انظر : أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات للحفيان ، ص : ١٥٩ .

[٥] – هو إضعاف قليل في الصوت عند النطق بالحركة بحيث يكون الباقي منها أكثر من الذاهب ويعبر عنه بالإخفاء أيضاً . انظر : المرجع السابق : ١٧٩ .

ومن قرأ بسكون الراء ، فهو للتخفيف[٢]،كما يقال : عضد وفخذ – بسكون الضاد والخاء – إلا أن مثل هذا السكون إنما يستعمل في اللفظ الواحد ، فأما في اللفظين فلا .

ومن اختلس قال : التحقيق يؤدي إلى توالي الحركات ، والتسكين يؤدي إلى الإجحاف لما فيه من حذف الهمزة والحركة جميعاً ، فالوجه أن يختلس ويقرأ بين الحركة والسكون[٣] .

و"المناسك"[٤] جمع مَنْسَك ، والمَنْسَك الموضع الذي يتقرب فيه إلى الله تعالى ، وأصل النسك الذبح، يقال : نسكت أي ذبحت ، والنسيكة الذبيحة المتقرب بها إلى الله تعالى[٥]، ثم اتسعوا فيه حتى جعلوا المَنْسَك موضع الطاعة والعبادة ، ومنه قيل للعابد : ناسك[٦]، ومناسك الحج ما تقتضيه من الذبح وسائر أفعاله قال النبي ﷺ في يوم الأضحى : (إن أول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح ثم الحلق) [٧] .

---

[١] – قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ، ص : ٧٨ ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١٤ ، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٣ .

[٢] – قراءة ابن كثير ويعقوب ووجه لأبي عمرو ، انظر : الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ، ص : ٧٨ ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١٤، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٣ .

[٣] – وجه آخر لأبي عمرو، انظر : الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ، ص : ٧٨ ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١٤ ، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٣ .

[٤] – ورد على هامش المخطوط في تفسير قوله تعالى : ﴿ مَنَاسِكَنَا ﴾ : " قيل مذابحنا " ، الكشاف للزمخشري : ١ / ٢١٤ .

[٥] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٠٩ ، معاني القرآن للنحاس : ٢ / ٥٢٥ ، وانظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " نسك " : ١٠ / ٤٩٩ ، وذكر ابن منظور وجهاً بالكسر أي : مَنْسِك – والله أعلم – .

[٦] – الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٧٥ ، تفسير السمعاني : ١ / ١٤٠ .

[٧] – لم أقف عليه بهذا اللفظ ، يقول الزيلعي في كتابه نصب الراية : ٣/ ٧٩ " قال عليه السلام : (إن أول نسكنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق أو نقصر) قلت : غريب ، وأخرج الجماعة إلا ابن ماجة عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس انتهى " و يقول الإمام ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢/ ٢٦ " حديث إن أول نسكنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق أو نقصر لم أجده ؛ لكن أخرجه الخمسة عن أنس أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزلة بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانب الأيمن ثم الأيسر " .

قوله ﷻ : ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولاً مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [١٢٩]

قالا : ربنا وابعث في ذريتنا رسولاً منهم ، يقول من أهل نسبهم ، يقرأ عليهم علامات وحدانيتك ، ويعلمهم الكتاب الذي ينزل عليه ، ومواعظ الكتاب ، ومعانيه[١]، وقيل : أراد بالحكمة فقه الحلال والحرام[٢] .

ويقال : أراد بالحكمة الكتاب أيضاً ، إلا أنه خالف في اللفظ للتأكيد ، وزيادة الفائدة[٣] كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلۡفُرۡقَانَ وَضِيَآءً وَذِكۡرًا لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾[٤] ومعنى ﴿ يُزَكِّيهِمۡ ﴾ : يطهرهم من الكفر و الفواحش ، وقيل : يصلحهم بأخذ زكاة أموالهم[٥]، وقيل : ينميهم أي يكثرهم وتبقى آثارهم بعدهم[٦] .

﴿ إِنَّكَ أَنتَ ﴾ المنيع الذي لا يغلبه شيء[٧]، الحكيم الذي يتحكم بما يريد ، ويقال : هو الذي يكون عمله موافقاً للعلم[٨] .

---

(١) – يقول العكبري : " إنها راجعة إلى "الأمة المسلمة " وذكر الضمائر على معنى الأمة وهو جمع " . إملاء ما من به الرحمن : ١ / ٦٣ ، ويقول الدكتور صبره في كتابه مرجع الضمير في القرآن الكريم ، ص : ٩٥ " الضمائر في " فيهم ، ومنهم ، وعليهم ، ويعلمهم ، ويزكيهم " تعود على " ذرية إبراهيم وإسماعيل " في قوله تعالى : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسۡلِمَةً ﴾ في الآية ١٢٨ " .

(٢) – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٦٩ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٧٦ .

(٣) – انظر : معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٦٣ .

(٤) – سورة الأنبياء آية : ٤٨ .

(٥) – انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٧٦، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٨ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٧.

(٦) – ذكره بنحوه ابن جرير الطبري في كتابه جامع البيان : ١ / ٥٥٨ ، ابن عطيه في كتابه المحرر الوجيز : ١ / ٢١٢ .

(٧) – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٠ .

(٨) – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢١ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢١٢ ، تفسير ابن كثير : ١ / ١٨٥ .

والمراد بالرسول في هذه الآية : محمد ﷺ ، والكتاب : القرآن [١]، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أنا دعوة أبي إبراهيم عليه السلام وبشرى أخي عيسى عليه السلام ورؤيا أمي[٢])[٣] أراد بالدعوة هذه الآية ، وبالبشرى قوله تعالى : ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾[٤]، والحِكْمَة : مأخوذة من حَكَمَة الدابة ؛ لأن الحِكْمَة تمنع صاحبها من الجهل ، كما تمنع الحَكَمَةُ الدابة بردّها عن غرتها وإفسادها[٥] .

والزكاة في اللغة : عبارة عن النماء ، يقال : زكا الزرع إذا نما ، والزكاة الطهارة أيضاً[٦] ، يقال : فلان زكّى فلاناً إذا شهد له بالطهارة[٧]، والعزة : الغلبة[٨]، من ذلك قولهم : " من عزَّ بزَّ "[٩] أي : من غلب غلب سلب ، ويقال : عزة الشيء أن لا يوجد له نظير[١٠]، والعزيز الذي عجز طلابه عن إدراكه[١١]، فعلى

---

[١] – انظر : زاد المسيرلابن الجوزي : ١ / ١٤٦ ، مختصر تفسير الماوردي للعز بن عبد السلام : ١ / ١٥٩ .

[٢] – جاء في هامش المخطوط : " رأت آمنة أنه خرج منها نور ملأ مكة " ، وجاء أيضاً : " هي أمنة بنت وهب بن عبد مناف من بني زهرة، رأت في المنام أنها وضعت نوراً أضاء به قصور الشام من بصرى ، الطبقات الكبرى لابن سعد : ١ / ١٠٢ .

[٣] – أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند : ٥ / ٢٦٢ ، برقم : ٢٢٣١٥ ، والطبري في جامع البيان : ١ / ٥٥٦ ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٨ / ٢٥٢، برقم : ٦٢٩ ، ٦٣٠ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ، والحاكم في المستدرك ، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، ذكر أخبار سيد المرسلين: ٢ / ٦٥٦ ، برقم : ٤١٧٤، وقال : (خالد بن معدان من خيار التابعين ، صحب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابه ، قال : صحيح الإسناد وإن لم يخرجاه) ووافقه الذهبي . وجاء في طرف المخطوط : " مدارك التنزيل للنسفي " ١ / ٧٠ .

[٤] – سورة الصف من آية : ٦ .

[٥] – مقاييس اللغة لابن فارس : ٢ / ٩١ ، التبيان في تفسير غريب القرآن للمصري ، ص : ١٠٩.

[٦] – غريب القرآن لابن قتيبة ، ص : ١٨٤ .

[٧] – انظر : مختارالصحاح للرازي ، ص : ١١٥ .

[٨] – تذكرة الأريب لابن الجوزي : ١ / ٢٣٨ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " غلب ": ٥ / ٣٧٨.

[٩] – أمثال العرب للمفضل بن محمد الضبي ، ص :١٢٤ ، جمهرة الأمثال للعسكري : ٢ / ٢٨٨ ، مجمع الأمثال للميداني : ٢ / ٣٦٣.

[١٠] – قال بنحوه ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٧٧، معالم التنزيل للبغوي : ١ /١١٧ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١١٢ .

[١١] – انظر : معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٧ ، لباب التأويل للخازن : ١/ ١١٢ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٦٤ .

هذا يكون معنى العزيز في اسم الله تعالى : الذي لا نظير له ، والحكيم : قد يكون بمعنى الحاكم وهو فعيل بمعنى الفاعل كالعليم والسميع .

قوله ﷻ : ﴿ وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٣٠ ﴾[١][١٣٠] .

تحريض من الله تعالى على ملة نبينا ﷺ التي هي ملة إبراهيم ؛ لأن إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – كانا سائلين في دعائهما أن يجعل الله تعالى من ذريتهما بمكة رسولاً ؛ لأن الكلام كان في ذكر مكة، ولم يكن أحد من أهل مكة من ذريتهما نبيا سوى نبينا ﷺ ، وملة إبراهيم عليه السلام داخلة في ملة نبينا محمد ﷺ[٢]مع الزيادات التي في شرائع هذه الملة.

ومعنى هذه الأية : أي [لا][٣] أحد يرغب عن ملة ابراهيم إلا من سفه ، ولفظة "من يرغب" استفهام استفهام مع انكار ، وتقريع يقتضي نهياً[٤] أي : لا يرغب عن ملة ابراهيم إلا من سفه ، أي : إلا السفيه[٥] .

السفيه[٥] .

واختلفوا في معنى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن سَفِهَ ﴾ :

---

[١] – جاء في طرف المخطوط : " وذكر أن عبد الله بن سلام دعا ابني أخيه سلمة ومهاجراً إلى الإسلام ، فقال لهما : قد علمتما أن الله تعالى قال في التوراة إني باعث من ولد إسماعيل نبياً اسمه أحمد ، فمن آمن به فقد اهتدى ورشد ، ومن لم يؤمن به فهو ملعون ، فأسلم سلمة وأبى مهاجر أن يسلم فنزلت الآية " ، ذكر هذا السبب كل من الثعلبي في الكشف والبيان : ١ / ٢٧٨ ، وابن حجر في العجاب: ١ / ٣٧٨ ، والسيوطي في لباب النقول ، ص : ٢٩ ، قال المناوي في الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي: ١ / ١٨٣ ، " قال السيوطي : لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث ولا التفاسير المسندة .

ثم كيف يكون له أصل وسياق الآية يأباه حيث أن سياق الآية يتحدث عن نبي الله إبراهيم عليه السلام – والله أعلم – .

[٢] – انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٧ / ٣٦ ، الوجيز للواحدي : ١ / ٢٩٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ٣ / ٣٠٠ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ١١ /٤٦ .

[٣] – سقطت من الأصل وأضيفت لأن المعنى يقتضي ذلك.

[٤] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٠٩ ، أسلوب الاستفهام في القرآن الكريم لعبد الكريم يوسف ، ص : ٢٤ .

[٥] – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٦٤ .

قال الكلبي : خسر[١] .

وقال أبو عبيدة[٢]: أهلك وأوبق[٣] .

وقال بعض أهل اللغة : سفه بمعنى : سفَّه[٤] .

قال يونس النحوي[٥] : يجوز أن تقول : سَفِهْتُ زيداً ، أي : سفَّهْتُه .[٦]

وقال الزجاج : معنى : "سفه نفسه" أي جهل نفسه[٧]، يعني : لم يفكر في نفسه أن لها خالقاً ، وذلك أن الله تعالى أقام للعقل الأدلة على التوحيد في نفس الإنسان وتركيبه ، واختلاف أحواله ، ولذلك قال سبحانه : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾[٨] ، وقال عز من قائل :

---

[١] – قال بنحوه ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٧٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٧ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١١٢ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٦٥ .

[٢] – معمر بن المثنى التيمي ، تيم قريش أو تيم بني مرة على خلاف بينهم ، وهو على القولين معاً ، مولى لتيم ، وقد اختلفوا في مولده وأقربها إلى الصحة أنه : ١١٠ هـ وتوفي سنة : ٢١٠ هـ وقد نسب إلى الخوارج ، له كتاب مجاز القرآن . انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ١٣ / ٢٥٢– ٢٥٨، إنباه الرواة للقفطي : ٣ / ٢٧٦ – ٢٨٧ ، بغية الوعاة للسيوطي : ٢ / ٢٩٤– ٢٩٦ .

[٣] – مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١ / ٥٦ .

[٤] – انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٦ / ٨٢ ، مختار الصحاح للرازي ، ص : ١٢٧ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " سفه " : ٣٦ / ٣٩٨.

[٥] – يونس بن حبيب الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن (. . . – ١٨٢هـ) كان إماماً في النحو واللغة له فيه قياس ومذاهب تروى عنه ، له كتاب معاني القرآن ، اللغات ، النوادر الكبير ، والنوادر الصغير وغيرها . انظر : مراتب النحويين لأبي الطيب النحوي ، ص : ٤٤ ، إنباه الرواة للقفطي : ٤ / ٦٨ – ٧٣ ، إشارة التعيين لليماني : ٣٩٦ ، بغية الوعاة للسيوطي : ٢ / ٣٦٥ .

[٦] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٠ ، معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٧ ، لسان العرب لابن منظور مادة "سفه": ١٣ /٤٩٧ – ٤٩٨ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة "سفه " : ٣٦ / ٣٩٩ .

[٧] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١١ ، وقال به أيضاً ابن كيسان ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٧٩ ، الوسيط للواحدي : ١ / ٢١٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٧.

[٨] – سورة فصلت من آية : ٥٣ .

﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾[1] ، وقال الرسول ﷺ : (من عرف نفسه فقد عرف ربه)[2] ، كأنه تعالى يقول : من يرغب/ عن ملة إبراهيم التي هي إخلاص العبادة لله تعالى ، ويتبع ما تعبده الأمم من الأصنام ، فهو جاهل بنفسه حين تعبد حجراً أو شمساً أو قمراً ، وهذه حجة في التوحيد وجيزة . [٤١ / ب]

قال قطرب[3] وغيره : أراد بقوله تعالى : ﴿ مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ ﴾ من سفه نفساً[4]، ثم ذكر النفس وأضاف توكيداً ؛ لأن النفس هي المعنية ، وهذا كما يقال : هذا الأمر بعينه ، وهذا الأمر نفسه .

وقيل معناه : "سفهت نفسه" فنقل الفعل من النفس إلى ضمير "من" ونصب "النفس" على التشبيه بالتفسير[5][6]، يقال : طاب زيد بأمره نفساً وقر به عيناً ، ووجع زيد رأسه .

و قال بعضهم : معنى ﴿ سَفِهَ نَفۡسَهُۥ ﴾ سفه في نفسه[7]، إلا أنه حذف حرف الخفض فنصب ما بعده كما في قوله : ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾ أي : على عقدة النكاح ، ويقال : ضربت فلاناً الظهر والبطن أي على الظهر والبطن [8] .

---

[1] – سورة الذاريات آية : ٢١ .

[2] – هذا الحديث موضوع قال بذلك ابن تيمية ، وقال السمعاني : إنه لا يعرف مرفوعاً وإنما يحكى عن عن يحيى بن معاذ الرازي من قوله.انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للملا قاري، ص : ٣٥١ ، كشف الخفاء للعجلوني : ٣٤٣/٢ .

[3] – محمد بن المستنير أبو على النحوي اللغوي ، أخذ عن سيبويه وعن جماعة من العلماء البصريين ، من كتبه : معاني القرآن ، والاشتقاق ، توفي سنة ٢٠٦ هـ . انظر : إنباء الرواة للقفطي : ٣ / ٢٢١ .

[4] – انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢١٢ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٦٤ ، ورجحه ابن تيمية في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : ٣ / ٧٦ ، وقال : وهو مذهب الكوفيين من النحاة .

[5] – قال به ابن قتيبة ، والفراء ، انظر : معاني القرآن للفراء : ١ / ٧٩ ، معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٧ ، غريب القرآن للسجستاني ، ص : ٢٥٩ ، تذكرة الأريب لابن الجوزي : ١ / ٦٢ ، التبيان للمصري ، ص : ١١٠ .

[6] – جاء في البحر المحيط لأبي حيان :١/ ٥٦٥ "وانتصاب نفسه على أنه تمييز" .

[7] – غريب القرآن للسجستاني ، ص : ٢٥٩ ، تهذيب اللغة للأزهري : ٦ / ٨١ ، تفسير السمعاني : ١ / ١٤٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٧ ، لسان العرب لابن منظور مادة "سفه " : ١٣ / ٤٩٨، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٦٥ ، التبيان للمصري ، ص : ١١٠.

[8] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٠ .

والسفه في اللغة : خفة العقل[١]، فكأن أنفسهم خفَّت عندهم إذ حملوها على الكفر بملة محمد ﷺ التي هي ملة إبراهيم عليه السلام ؛ لأن الذي بعث محمداً ﷺ شرَّف العرب وأعز قدرها ، فالراغب عن ذلك لا يكون إلا سفيهاً ضعيفاً ذليلاً بعدوله عن عزه وشرفه ، ولفعله ما يستحق به ذل الدنيا والآخرة . ﴿ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَـٰهُ ﴾ يعني إبراهيم عليه السلام[٢] ﴿ فِى ٱلدُّنْيَا ﴾ اجتبيناه واخترناه للرسالة ﴿ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ لمع آبائه المرسلين المستوجبين الثواب والكرامة على الله تعالى .

والرغبة في اللغة : هي محبة ما للنفس فيه منفعة[٣]، ولهذا لا يجوز في صفات الله تعالى راغب ؛ لأنه لا تجوز عليه المنفعة ، والرغبة من الأضداد ، يقال : رغب في كذا إذا مال إليه وأحبه[٤] ، ورغب عن كذا إذا هجره وأعرض عنه [٥] .

والاصطفاء افتعال من الصفوة[٦] .

والصالح في الحقيقة من كان في غاية الرفعة ، وإن استعمله الناس في وسط من الأشياء ؛ لأن الصلاح ضد الفساد .

---

[١] – انظر : المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني ، ص : ٢٣٤ ، التعريفات للمناوي ، ص : ١٥٨، ٤٠٧ .

[٢] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٩ .

[٣] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذا المعنى فيما تحت يدي من المصادر ، قال بمعى قريب منه : ابن المطرز في المغرب : ١/ ٣٣٥ " رغب في الشيء رغباً ورغبة إذا أراده " ، و ذكر الفيومي في المصباح المنير : ١ / ٢٣١ "رغبت في الشيء ورغبته – يتعدى بنفسه أيضاً – إذا أردته " ، وقال ابن منظور في معنى الرغبة : " يرغب رغبة إذا حرص على الشيء وطمع فيه " لسان العرب، مادة " رغب ": ١ / ٤٢٢ .

[٤] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذا المعنى فيما تحت يدي من المصادر ، وذكر بمعناه في المعاجم ، انظر الهامش السابق .

[٥] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذا المعنى فيما تحت يدي من المصادر ، لكن ذكر في المعاجم ما هو في معناه ، جاء في لسان العرب لابن منظور: ٤٢٣/١" رغب عن الشيء تركه متعمدا وزهد فيه ولم يرده " .

[٦] – العين للفراهيدي : ٧ / ١٦٣ ، تهذيب اللغة للأزهري : ١٢ / ١٧٤، لسان العرب لابن منظور، باب " صفا" : ١٤ / ٤٦٣ ، التعريفات للمناوي ، ص : ٦٩ .

قوله ﷻ : ﴿ إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [١٣١]

متصل بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَا ﴾[١] أي : اصطفيناه حين قال له ربه : أسلم[٢]، وذلك حين خرج من السرب[٣] ورأى الكوكب والشمس والقمر فلما أفلت الشمس، ورأى إبراهيم ﵇ تلك الآيات والأدلة ؛ ألهمه الله تعالى الإخلاص فاستدل وعرف وحدانية الله تعالى[٤]، قال الحسن ﵁ : فأسلم حينئذ ، وقال : ﴿ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ۝٧٨ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾[٥] الآية ، وليس معنى قول الحسن ﵁ أنه أسلم حين أَفَلَت[٦] الشمس أنه كان كافراً قبل ذلك؛ لأن الله تعالى لا يتنبى من كان كافراً قط ، لكن معناه : لما توجه التكليف عليه في تلك الحالة ومن توجه عليه التكليف نظر واستدل حتى عرف الله تعالى ، وقال حينئذ : ﴿ أَسۡلَمۡتُ ﴾ أخلصت ﴿ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ .

---

(١) – سورة البقرة جزء من آية : ١٣٠ .

(٢) – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١١ .

(٣) – قال ابن منظور في لسان العرب " مادة " سرب": ١ / ٤٦٦ " هو حفير أو بيت تحت الأرض ، وقال الفيومي في المصباح المنير : ١ / ٢٧٢ " السرب – بفتحتين – بيت في الأرض لا منفذ له وهو الوكر"

(٤) – يقول الإمام ابن كثير في تفسير الآية رقم : ٧٦ من سورة الأنعام :١٥٢/٢ "والحق أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان في هذا المقام مناظراً لقومه ، مبيناً لهم بطلان ماكانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام ، فبين في المقام الأول مع أبيه خطأهم في عبادة الأصنام الأرضية التي هي على صور الملائكة السماوية ليشفعوا لهم إلى الخالق العظيم الذي هم عند أنفسهم أحقر من أن يعبدوه ، وإنما يتوسلون إليه بعبادة ملائكته ليشفعوا لهم عنده في الرزق والنصر وغير ذلك مما يحتاجون إليه ، وبين في هذا المقام خطأهم وضلاهم في عبادة الهياكل وهي الكواكب السيارة " ولقد جاء في صحيح قصص الأنبياء لسليم الهلالي ، ص : ١٠٨ بعد أن ذكر مناظرته – عليه السلام – مع قومه في شأن الكواكب " والظاهر : أن موعظته هذه في الكواكب لأهل حران ؛ فإنهم كانوا يعبدونها، وهذا يرد قول من زعم أنه قال هذا حين خرج من السرب لما كان صغيراً ، كما ذكره ابن إسحاق وغيره ، وهو مستند إلى أخبار إسرائيلية لا يوثق بها ، ولا سيما إذا خالفت الحق " .

(٥) – سورة الأنعام من الآيتين : ٧٨ و ٧٩ .

(٦) – أَفَلَت : غابت ، انظر : المصباح المنير للفيومي : ١/ ١٧ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " أفل " : ٢٨ / ٧ ، المعجم الوسيط للنجار وآخرين : ١ / ٢١.

ويجوز أن يكون معنى الإسلام : تسليم الأمور إلى الله تعالى ، والانقياد له من غير امتناع وعصيان ، أخبر الله عز وجل عن حسن إجابته ، وقبوله ما أمره به عندما وضح له من البرهان ، من غير ميل إلى هوى ولا عصبية .

قوله ﷻ : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [١٣٢]

المعنى – و الله تعالى أعلم – : أمر بالملة إبراهيم بنيه ويعقوب بنيه ، ويقال : ووصى بكلمة الإخلاص – لا إله إلا الله –[١] بنيه وهم أربعة – إسماعيل وإسحاق ومدين ومدائن ، وكناية الملة في هذه الآية أصح[٢]؛ لأن رد الكناية إلى المذكور أولى من ردها إلى المدلول ، وكلمة الإخلاص مدلول عليها في ضمن قوله تعالى : ﴿ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[٣] .

فأما قوله تعالى : ﴿ وَيَعْقُوبُ ﴾ يُقرأ بالرفع والنصب .

فمن قرأ بالنصب[٤] فالمعنى : وصى بها إبراهيم بنيه وحافده يعقوب ، ثم ذكر وصية يعقوب عليه السلام في الآية التي بعد هذه الآية .

---

[١] – قال به الكلبي ومقاتل ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٨٠، الوسيط للواحدي : ١ / ٢١٦ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٨ .

[٢] – انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٦٦ ، روح المعاني للآلوسي : ١ / ٣٨٩ .

[٣] – يقول أبو حيان في البحر المحيط : ١/ ٥٧٠ " وبأن عوده على الملة أجمع من عوده على الكلمة ؛ إذ الكلمة بعض الملة ، ومعلوم أنه لا يوصي إلا بما كان أجمع للفلاح والفوز في الآخرة " .

[٤] – نسبت هذه القراءة إلى عمرو بن فائد الأسواري ، وإسماعيل بن عبد الله المكي ، وطلحة بن مصرف ، وإسماعيل الضرير . انظر : المختصر لابن خالويه ، ص : ٩ ، شواذ القراءة للكرماني ، ص : ٣٢ .

ومن قرأ "يعقوبُ "بالرفع فالمعنى : ثم وصى بها يعقوب بنيه الإثني عشر ، وذلك لما دخل مصر رأى أهلها يعبدون الأوثان والأصنام والنيران فوصى بنيه[١] فقال : ﴿ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ اختار[٢] ﴿ لَكُمُ ٱلدِّينَ ﴾ يعني الإسلام[٣] .

﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ أي لا يصادفكم الموت ﴿ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[٤] ، أي لا يصادفكم الموت إلا وأنتم على حالة الإسلام ، يعني / إلزموا الإسلام[٥] واثبتوا عليه ، وهو كما يقول الرجل لآخر : لا أرينك هاهنا غداً ، لا يريد به نهي نفسه عن الرؤية ، لكن معناه : لا تكونن هاهنا حتى لا أراك[٦] . [٤٢ / أ]

ووصى وأوصى لغتان ، من التوصية والإيصاء[٧] ،والتوصية نقيض الإهمال ، وهي أوكد من الأمر المطلق ، وفي الآية دليل أن الأنبياء – صلوات الله عليهم أجمعين – ما كانوا يهتمون إلا بأمر الدين ، وما كانوا يقصرون وصاياهم إلا عليه ، وكل ذلك ليعتبر الناس فيسلكوا هذه الطريقة .

---

[١] – قال به الكلبي ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٨١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٨ ، إملاء ما من به الرحمن للعكبري : ١ / ٦٤ ، التبيان في إعراب القرآن له أيضاً : ١ / ١١٨ ، العجاب لابن حجر : ١ / ٣٨٠.

[٢] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٦١ .

[٣] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٢ .

[٤] – تفسير السمعاني : ١ / ١٤٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١١٨ .

[٥] – النكت والعيون للماوردي : ١ / ١٩٣ ، الوجيز للواحدي : ١ /١٣٢ .

[٦] – انظر : الأصول في النحو لابن السراج : ١ / ٧٤ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢١٣ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٧١ .

[٧] – قرأ نافع وابن عامر " وأوصى بها " بالألف ، وحجتهما أنَ "أوصى" يكون للقليل والكثير و"وصَّى" لا يكون إلا للكثير ، وقرأ الباقون : " ووصى " بالتشديد ، وحجتهم أنَ " وصَّى" أبلغ من "أوصى" ؛ لأن " أوصى " جائز أن يكون مرة ، و"وصى " لا يكون إلا مرات كثيرة ، وقال الكسائي : هما لغتان معروفتان تقول : وصيتك وأوصيتك ، كما تقول كرمتك وأكرمتك والقرآن ينطق بالوجهين . حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١٥ .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ حث على الإسلام على الفور وفي كل حال ، وذلك أن المراد أن من لم يأمن الموت في كل طرفة عين ثم أمر بالشيء أن يأتيه قبل الموت صار مأموراً به في كل وقت وفي كل ساعة ؛ لأنه مأمور بما لا يأمنه في كل وقت فخشي إن لم يبادر إليه تعاجله المنية ، فيفوته الظفر بالنجاة ويخاف الهلاك ، فيصير مدخلاً نفسه في الخطر والغرور[١] .

روي أنه لما نزلت هذه الآية قالت اليهود للنبي ﷺ : ألست تعلم أن يعقوب عليه السلام يوم مات أوصى بنيه بدين اليهودية ، فأنزل الله تعالى قوله ﷻ : ﴿ **أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ** ﴿١٣٣﴾ ﴾[٢] [١٣٣]

معناه : أكنتم أيها اليهود حضور[٣] حين حضر يعقوب عليه السلام الموت إذ قال لبنيه : يا أولادي ، أي شيء تعبدون من بعد موتي[٤] – قال ذلك امتحاناً[٥] لهم – ، فأجابوه بلبٍّ وعقل وقالوا :﴿ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾ الخليل ﴿ وَإِسْمَـٰعِيلَ ﴾ الصادق ﴿ وَإِسْحَـٰقَ ﴾ الحليم ﴿ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ﴾ لا شريك له. ﴿ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ مخلصون معترفون بالعبودية والتوحيد ، وكان إسماعيل عم يعقوب عليه السلام ، ولكن العم في عرف العرب بمنزلة الأب[٦] ، ويجب تعظيم الأعمام مثل ما يجب تعظيم الآباء والأجداد ، وقال النبي ﷺ: (عم الرجل صنو[١] أبيه)[٢] .

---

[١] – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٦٧ .

[٢] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٧٠ ، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٢٤ ، الوسيط له أيضاً : ٢١٦ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ /١١٨ ، العجاب لابن حجر : ١ / ٣٧٩ ، الفتح السماوي للمناوي : ١ / ١٨٣ ذكر فيه أن السيوطي قال : "لم أقف عليه " ، ولم أقف على إسناد له فيما تحت يدي من المصادر .

[٣] – حضور أي : عنده حاضرون ، انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص : ٥٩ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "حضر" : ٤ / ١٩٧ .

[٤] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٦٢ .

[٥] – أي : اختبار ، انظر : لسان العرب لابن منظور مادة " محن ": ١٣ / ٤٠١ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٥٦٥ .

[٦]– الوجوه والنظائر للدامغاني ، لفظ " الأب "، ص : ٦٠ .

والمراد بحضور الموت في الآية : أسباب الموت ؛ لأن من حضره الموت لا يمكن من القول والوصية ، وقد يسمى سبب الشيء اسم ذلك الشيء ، كما أن الفعل لما كان سبباً إلى الجزاء قُبِل الجزاء بالجزاء ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾[٣] فـ "إذ" الثانية بدل عن "إذ" الأولى ، وهما جميعاً في موضع النصب [٤]، والعامل فيهما معنى الشهادة[٥] في أول الآية ، وقرأ بعضهم : "إله أبيك إبراهيم وإله إسماعيل وإسحاق"[٦]– عليهما السلام – ، كما يقول رأيت غلام زيد وعمرو ، أي : غلامهما ، وموضع هذه الأسامي يخفض على البدل من"آبائك"[٧]، وقوله تعالى : ﴿ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا ﴾ نصب على البدل من "إلهك" [٨]، وقيل على الحال[٩]، أي : في حال وحدانيته[١] .

---

[١] – صنو : مثله وقرينه ، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ، ص : ٥٢٤ ، مشارق الأنوارللقاضي عياض : ٤٧/٢ .

[٢] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب تقديم الزكاة ومنعها : ٢ / ٦٧٦ برقم : ٩٨٣ في حديث طويل عن أبي هريرة ﷺ يقول فيه : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : (ما ينقم بن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها) ثم قال : (يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه) ، وجاء في سنن الترمذي ، باب مناقب العباس بن عبد المطلب ﷺ: ٥ / ٦٥٢ برقم : ٣٧٥٨ " أن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله ﷺ مغضباً وأنا عنده فقال: (ما أغضبك ؟) قال : يا رسول الله ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة وإذا لقونا لقونا بغير ذلك ، قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى أحمر وجهه ثم قال : (والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله) ثم قال : (يا أيها الناس من آذى عمي فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح" .

[٣] – سورة الشورى من آية : ٤٠ .

[٤] – معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٩ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٣ .

[٥] – انظر : مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٧٢ .

[٦] – قراءة يحى بن يعمر والجحدري ، انظر : المختصر لابن خالويه ، ص : ٩ ، شواذ القراءة للكرماني ، ص : ٣٢ .

[٧] – انظر : معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٩ ، وقال أبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٥٧٣ " فأما على قراءة الجمهور فإبراهيم وما بعده بدل من آبائك ، أو عطف بيان ، وإذا كان بدلاً فهو من البدل التفصيلي " .

[٨] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٢ ، مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب: ١ / ١١٢ .

[٩] – معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٣٩ .

قولـــه ﷻ : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [١٣٤] أي : لا تتكلوا أيها اليهود على آبائكم وأسلافكم اعتماداً منكم على شفاعتهم ، فإنهم جماعة وعصبة قد مضت ، لها جزاء ما عملت من خير أو شر ، ولكم جزاء ما عملتم من خير أو شر[٢] ، وإنما

تسألون عن أعمالكم[٣] لا عن أعمال غيركم ، ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٤]، وروي أن رجلاً[٥] جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه ابنه فقال : (أما إنه لا يجني[٦] عليك وأنت لا تجني عليه)[٧] أي أنه لا يؤخذ بجنايتك وأنت لا تؤخذ بجنايته .

وعن رسول الله ﷺ أنه قال : (يا بني هاشم لا يأتيني الناس يوم القيامة بأعمالهم ، وتأتوني بأنسابكم فأقول إني لا أغني عنكم من الله شيئاً)[٨]، وقال ﷺ : (من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه [٩])[١] .

---

[١] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٢ ، تفسير القرآن العزيز لابن زمنين: ١ / ١٨٠ .

[٢] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٢ .

[٣] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٣ .

[٤] – سورة الأنعام من آية : ١٦٤ .

[٥] – أبو رمثة رفاعة بن يثربي ، أنظر : عارضة الأحوذي لابن العربي : ٥ / ٢٣ .

[٦] – جنى فلان جناية أي جر جريرة على نفسه أو على قومه. العين للفراهيدي : ٦/ ١٨٤ ، لسان العرب لابن منظور مادة " جنى" : ١٤ / ١٥٤ .

[٧] – سنن أبي داود عن أبي رمثة ﷺ ، كتاب الديات ، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه : ٤ / ١٦٨ ، برقم : ٤٤٩٥ ، مسند أحمد عنه أيضاً : ٢ / ٢٢٦ ، برقم : ٧١٠٧ .قال أحمد شاكر : صحيح ، وقال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير حماد بن سلمة وإياد بن لقيط فمن رجال مسلم .

[٨] – أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ ،كتاب الوصايا ، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب : ٣ / ١٠١٢ ، برقم: ٢٦٠٢ ، وعنه أيضاً في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ : ١٧٨٧/٤، برقم : ٤٤٩٣ ، ومسلم في صحيحه عنه أيضاً ،كتاب الإيمان ، باب قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ : ١ / ١٩٢ ، برقم : ٢٠٦ .

[٩] – أي : من أخره عمله السيء ، أو تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب . النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ١٣٤/١، لسان العرب لابن منظور، مادة " بطأ " : ١/ ٣٤.

قوله ﷻ : ﴿ وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ [١٣٥]

في الآية إيجاز واختصار ، المعنى : قالت اليهود :كونوا هوداً ، فإن ديننا الحق ونبينا أفضل ، وقالت النصارى :كونوا نصارى ، فإن ديننا أفضل الأديان ، ونبينا أفضل الأنبياء[٢] — صلوات الله عليهم – ، قال الله تعالى : قل لهم يا محمد ﷺ بل نتبع[٣] ﴿ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ﴾ أي : مسلماً مخلصاً[٤] مائلاً عن كل دين سوى دين الإسلام ، ومعنى : ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ أي : ما كان إبراهيم ﷺ معهم على دينهم .

وقوله تعالى : ﴿ تَهْتَدُواْ ﴾ جزم على جواب الأمر ، المعنى : إن تكونوا على هذه الملة تهتدوا[٥]، ويجوز أن يكون نصب ملة على معنى بل تكون / أهل ملة إبراهيم ﷺ [٦]، فحذف الأهل كما في قوله [٤٢ / ب] تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[٧]، والأصل في الحنف : ميل أصابع القدمين ، يقال : رجل أحنف وامرأة حنفاء

---

[١] – أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه من حديث طويل عن أبي هريرة ﷺ ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر: ٤ / ٢٠٧٤ ، برقم : ٢٦٩٩ .

[٢] – ورد في أثر طويل لابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٦٤ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٩٦ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٨٢ ، أسباب النزول للواحدي ص : ٤٤ ، العجاب لابن حجر : ١ / ٣٨١ .

الحكم عليه : إسناده ضعيف ، مداره على محمد بن أبي محمد ، وهو مجهول . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١١٩ .

[٣] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٦٥ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٨٢ .

[٤] – الكشف والبيان للثعلبي : ٣ / ٣٩٢ ، اللباب لابن عادل : ٧ / ٣٧ .

[٥] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٣ ، الدر المصون للحلبي : ١ / ٥٤٠ .

[٦] – معاني القرآن للفراء : ١ / ٨٢ ، معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٤٠ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٦٤ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٣ .

[٧] – سورة يوسف من آية : ٨٢ .

جاء في تفسير البحر المحيط : ١/ ٥٧٧ " قرأ الجمهور بنصب "ملة" بإضمار فعل إما على المفعول أي : بل نتبع ملة ؛ لأن معنى قوله : ﴿ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ اتبعوا اليهودية أو النصرانية ، وإما على أنه خبر "كان " أي : بل تكون ملة إبراهيم أي : أهل ملة إبراهيم كما قال عدي بن حاتم : إني من دين أي : من أهل دين قاله الزجاج ، وإما على أنه منصوب على الإغراء أي : الزموا ملة إبراهيم قاله أبو

إذا كانت تميل قدماها كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها[١]، وحكي أن أم الأحنف بن قيس[٢] كانت ترقصه وتقول : والله لولا حنف برجله، ودقة في ساقه من هزله ، ما كان في فتيانكم من مثله[٣] .

وسمي إبراهيم حنيفاً ؛ لأنه حنف عما كان يعبد آباؤه وقومه من الآلهة أي : عدل عن ذلك[٤] ، وكان يسمى في الجاهلية من اختتن وحج البيت حنيفاً [٥] .

وقيل : معنى الحنيف هو الذي يكون على الدين المستقيم[٦] .

وحكي عن بعض أهل اللغة أن الحنف الاستقامة [٧]، وإنما يسمى الرجل المعوج الأحنف على التفاؤل ،كما يقال للأعمى : بصير ، وللمهلكة : مفازة[٨] .

عبيد، وإما على أنه منصوب على إسقاط الخافض أي : نقتدي ملة أي : بملة وهو يحتمل أن يكون خطاباً للكفار فيكون المضمر " اتبعوا" أو "كونوا" ويحتمل أن يكون من كلام المؤمنين فيقدر " بنتبع " أو " تكون " أو " نقتدي "على ما تقدم تقديره .

[١] - انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢١٤ ، تفسير السمعاني : ٢ / ٦٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١٤٠ ، الدر المصون للحلبي : ١ / ٣٨٤ .

[٢] - الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم أبو بحر التميمي السعدي ولقبه الأحنف وهو مشهور به ، أدرك النبي ﷺ ولم يجتمع به ، وقيل : إنه دعا له ، مات بالبصرة زمن ولاية مصعب بن الزبير سنة ٦٧هـ . انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ١/٨٧ – ٨٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ١/١٨٧– ١٨٨ .

[٣] - انظر : تاريخ الإسلام للذهبي : ٥ / ٣٤٧ ، سير أعلام النبلاء له أيضاً : ٤ / ٨٧ .

[٤] - غريب القرآن لأبي بكر السجستاني : ١ / ١٨٤ .

[٥] - أخرج هذا القول ابن جرير الطبري في جامع البيان : ١ / ٥٦٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره :١ / ٣٩٧ عن الحسن في قوله : أنه حج بيت الله الحرام ، وانظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ٨٥ ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٣٩٨ ، والبغوي في معالم التنزيل : ١ / ١١٩ عن قتادة في قوله أنه الختان .

[٦] - حكاه ابن جرير الطبري في جامع البيان : ١ / ٥٦٤ .

[٧] - جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٦٥ .

[٨] - المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني ، ص : ١٣٣ – ١٣٤، لسان العرب لابن منظور ، مادة " حنف ": ٩ / ٥٦ – ٥٨ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " حنف " : ٢٣ / ١٦٨.

فإن قيل : كيف نتبع ملة إبراهيم عليه السلام ولنا شرائع لم تكن مشروعة من قبل ؟

قيل : أصل العقد توحيد الله ، والإيمان برسله ، ولا اختلاف في ذلك ، والفائدة في ذكر ملة إبراهيم عليه السلام في هذه الآية أن تلك ملة لا شك أنها حق عندنا ، وعند اليهود والنصارى على اختلاف مقالاتها ، وتبريء بعضها من بعض ، فكأنه تعالى بين أنه إن كان طريق إتباع الدين التقليد والرجوع إلى قول من يدعو إلى دينه ، فالأولى في ذلك إتباع الملة التي قد حصل الاتفاق على أنها حق ودين ورد ما فيه اختلاف ، ولم يختلف الناس أن ملة إبراهيم عليه السلام الإسلام والتوحيد ؛ لأنه لا شرك في شريعته لا من جهة التصريح ولا من جهة المعنى ، ليس هو كدين اليهود والنصارى ؛ لأن من دين اليهود ما يزعمون أن النسبة مصرح بها في التوراة ، ويقولون عزير ابن الله ، ومن دين النصارى : التثليث ، فقد بانت حجة المسلمين عليهم فظهرت .

قوله ﷻ : ﴿ **قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ**[1] **وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾** ﴾ [١٣٦]

وذلك أن الله تعالى لما أخبر عن هؤلاء المبطلين في الآية المتقدمة ، وبين الحجة عليهم ، بين بعد ذلك ما يقوله المحقون وعلمهم كيفية القول في الإيمان بهذه الحجة ، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : جاء أحبار اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا : بمن نؤمن من الأنبياء –صلوات الله عليهم – ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ فلما انتهى النبي ﷺ إلى قوله : ﴿ وَعِيسَىٰ ﴾ قالوا : لا نؤمن بعيسى ولا بمن آمن بعيسى عليه السلام ، وقالت النصارى نؤمن بعيسى وموسى – عليهما السلام – ولا نؤمن بك ، فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾[2] إلى آخر الآية [1] .

وقد جمع الإمام المناوي بين هذه الأقوال في فيض القدير : ١ / ١٧٠ ، حيث قال : " الحنيفية : المائلة عن الباطل إلى الحق ، أو المائلة عن دين اليهود والنصارى فهي الملة المستقيمة " .

[1] – جاء في هامش المخطوط : " السبط ولد الولد ، بمعنى الحافد " . وانظر : مختار الصحاح للرازي ، ص : ١٢٠ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " سبط ": ٧ / ٣١٠.

[2] – سورة المائدة من آية : ٥٩ .

ومعنى هذه الآية – والله تعالى اعلم – :

قولوا : صدقنا بالله بأنه واحد لا شريك له ، وصدقنا بما أنزل على نبينا من القرآن وما أنزل من الصحف على إبراهيم عليه السلام[٢] التي كان يعمل بها هو وأولاده وأحفاده من بعده ، وصدقنا بما أوتي موسى وهو التوراة ، وعيسى وهو الإنجيل[٣]، وبما أعطي النبيون كلهم – صلوات الله عليهم – من الكتب من عند ربهم[٤].

﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ في الإيمان ، لا نفعل كما فعل اليهود والنصارى[٥] قالوا: ﴿ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ﴾[٦] .

ومعنى : ﴿ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ أي : مخلصون لله بالعبادة والتوحيد ، وإنما أضاف الله تعالى في هذه الآية ما أنزل إلى إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وإنما كان أنزل على آبائهم ؛ لأنهم كانوا جميعاً يعملون بذلك فأضاف الإنزال إليهم كما قال : ﴿ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ وأراد ما أنزل إلى نبينا صلى الله عليه وسلم[٧] .

والأسباط في بني يعقوب عليه السلام كالقبائل في بني إسماعيل عليه السلام[٨]،وهم اثنا عشر سبطاً من اثني عشر ولداً ليعقوب عليه السلام[١] كل سبط يرجع إلى أب على حده.

---

[١] – أخرجه ابن جرير الطبري في كتابه جامع البيان : ١ / ٥٦٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ٤ / ١١٦٤ ، وذكره ابن جزيء في التسهيل : ١ / ١٨١ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ١٤١ ، وابن حجر في العجاب : ١ / ٣٨٢ .

ولقد تبين – والله أعلم – أن إسناده في جامع البيان ضعيف ، مداره على محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، قال الذهبي في الميزان : ٤/ ٢٦ " لا يعرف " ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ، ص : ٥٠٥ "هو مجهول تفرد عنه ابن إسحاق " .

[٢] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٣ .

[٣] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٨١ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢١٥ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٠ .

[٤] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٣ .

[٥] – معاني القرآن للفراء : ١ / ٨٢ .

[٦] – سورة النساء من آية ١٥٠ .

[٧] – انظر: بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٣ .

[٨] – معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٠ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٦٩ .

قولــه ﷻ : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾ [١٣٧]

ترغيب لهم في الإيمان التام الكامل ، وبيان أن من يؤمن بنبي و لا يؤمن بآخر وطريقتهما في المعجزة واحدة ، لا يكون على التحقيق مؤمناً بالأول .

ومعنى الآية :

إن صدقوا وأقروا كمثل إقراركم بالله ورسله وكتبه فقد اهتدوا من الضلالة وإن أبوا واعرضوا عن قبول الإيمان بالقرآن وبمحمد ﷺ فإنما هم في خلاف[٢] / من الدين وعداوة ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ وسائر [٤٣ / أ] المسلمين شرهم ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ﴾ لمقالة اليهود والنصارى ﴿ ٱلْعَلِيمُ ﴾ بهم وبعقوبتهم[٣] .

والشقاق في اللغة : مفارقة الحق ، من قول الناس فلان شق عصى المسلمين ، أي : فارق ما اجتمعوا عليه من اتباع إمامهم ، و صار في شق غير شق المسلمين[٤] ، وقال بعضهم : الشقاق مشتق من المشقة ، فإن كل واحد من العدوين يفعل ما يشق على صاحبه[٥] ، والفاء في قوله تعالى : ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ ناسقة لنظم الكلام ، و"السين" سين الوعد ، و"الكاف" الثانية للخطاب ، "والهاء والميم" كناية عن اليهود والنصارى ، والخطاب والكناية كلاهما في موضع النصب ؛ لأن الكفاية تتعدى إلى مفعولين تقدير الكلام سوف يرفع الله تعالى عنك مؤنة هؤلاء الكفار .

---

[١] – التبيان للمصري ، ص : ١١١ .

[٢] – تحصيل نظائر القرآن للحكيم الترمذي ، ص : ٨٧ .

[٣] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٤ .

[٤] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٤ ، تهذيب اللغة للأزهري : ٨ / ٢٠٤ ، مقاييس اللغة لابن فارس : ٣ / ١٧١ ، مختار الصحاح للرازي : ١٤٤ ، لسان العرب لابن منظور مادة "شقق" : ١٠ / ١٨٣

[٥] – قال به ابن سلمة وابن السري ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٨٤ ، وذكره أيضاً الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب : ٤ / ٧٧ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ /١٤٣ ، وأبي حيان في البحر المحيط : ١ / ٥٦٩ ، التعاريف للمناوي : ١ / ٤٣٣ ، والشوكاني في فتح القدير : ١ / ١٤٧.

فإن قال قائل : كيف قال : ﴿ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ ﴾ وليس لله تعالى مثل ؟

قيل : قد اختلف الناس في جواب هذا السؤال :

قال بعضهم : الباء زائدة[١] كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾[٢] معناه : كفى الله[٣] .

وقال بعضهم : معنى الآية : فإن آمنوا على مثل ما آمنتم به[٤]، وهذا كما يقال : كتبت بمثل ما كتبت وعلى مثل ما كتبت ، أي اتخذت كتابك مثالاً فكتبت عليها ، وقيل عن بعضهم "مثل" زائده كما يقال : مثلي لا يقبل من مثلك ، أي : أنا لا أقبل منك[٥] .

وقيل : لا يحتاج ها هنا إلى إسقاط شيء منها .

ومعنى الآية :

فإن صدقوا كتصديقكم[٦]، وأقروا كإقراركم ، فقد أصابوا الحق[٧]، وفي الآية ضمان من الله تعالى لنبيه ﷺ أن يكفيه أمر أعدائه ، فكفاه مع كثرة عددهم ، وحرصهم على قتله ، وفي هذا دليل صحة نبوته

---

[١] – تقول الدكتورة هيفاء عثمان عباس فدا في كتاب زيادة الحروف بين التأبيد والمنع وأسرارها البلاغية في القرآن : ٢ / ٤٢٦ " والباء هنا حسبما نرجح تدل على معنى الملابسة ؛ ملابسة الإيمان بالمشركين ، مثل ملابسة المؤمنين به ، وقد أعان مقام الترغيب في الإيمان على جلاء هذه الدلالة " إلى أن قالت : " ولا يفوتنا التنبيه إلى قيام الجملة على الشرط المحكم الطاوي لاقتران الاهتداء بالإيمان ، اقتران الجواب بالشرط ، وأتت "إن" لعدم توقع إيمان الكافرين ، وهو من جانب آخر حث لهم على الإيمان وحفز لهم عليه " .

[٢] – سورة النساء من آية : ٧٩ .

[٣] – ذُكِر هذا الرأي في المفردات في تهذيب اللغة للأزهري : ٥ / ٤٤٠ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٧ / ١١٣ ، ١١٤ ، غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، ص : ٧٠ .

[٤] – ذُكِر هذا القول في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١٤٢ ، والبحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٨١ .

[٥] – نسب هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١ / ٢٨٣ ، تفسير السمعاني : ١ / ١٤٥ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ /١٥١ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٨٢ .

[٦] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٦٩ .

[٧] – تفسير ابن كثير : ١ / ١٨٨ .

ﷺ إذ غير جائز إتفاق وجود مخبره على ما أخبر به في جميع أخباره إلا وهو من عند الله تعالى عالم الغيب والشهادة[١]،كما قال جل ذكره : ﴿ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾[٢] وقال عز من قائل : ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ ﴾ [٣] ونحو ذلك من الآيات .

قوله ﷻ : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ [١٣٨]

بيان وصف كلمة التوحيد وهو متعلق بقوله تعالى : ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾

ومعنى هذه الآية – والله تعالى أعلم – :

دين الله وفطرته التي فطر الناس عليها[٤]، وأي أحد أحسن ديناً منه ﴿ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾ موحدون[٥]، وإنما سمي الدين صبغة ؛ لأن دين الإسلام يؤثر في المتدين في الطهور والصلاة والسكينة والوقار والوقار وسائر شعائر الإسلام ، كالصبغ الذي يكون في الثوب ، يبين به المصبوغ عن غيره في الحسن والبراقة[٦]، ولا شيء في الأديان أحسن من دين الإسلام ، يظهر لكل ذي حاسة سليمة فضل الإسلام على سائر الأديان ، ولا يجوز أن يكون ما خرج عن دين الإسلام حسناً .ويقال أراد بالصبغة : الختان [٧]، على أن معنى ذلك يؤثر في المختون ، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : وذلك أن صنفاً من النصارى كان

---

[١] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٠٤ .

[٢] – سورة التوبة من آية : ٣٣ .

[٣] – سورة المجادلة من آية : ٢١ .

[٤] – ورد هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما و أبي العالية ومجاهد والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وعبد الله بن كثير ، والضحاك وقتادة ، وعكرمة وعطيه والربيع بن أنس ، والسدي وابن زيد ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ٨٦ ، الجامع لابن وهب : ١ / ٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥٧٠ ، ٥٧١ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ ،الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٥، الوسيط للواحدي : ١ / ٢٢٢ ، تفسير السمعاني : ٢ / ٧٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢١.

[٥] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٤ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٧٤ .

[٦] – قال به أبو عبيدة في مجاز القرآن : ١ / ٥٩ ، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه : ١ / ٢١٥ ، وانظر : الكشف والبيان للثعلبي: ٢ / ٥ .

[٧] – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٧٩ ، ونسبه لأبي العالية ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٥١ ونسبه لابن قتيبة .

إذا ولد لأحدهم ولد ، فأتى عليه سبعة أيام صبغوه ، أي : غمسوه في ماء لهم يقال له : المعمودي ليطهروه بذلك ، وقالوا : هذا طهوره مكان الختان[١]، فقيل لهم : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ﴾ أي التطهير الذي أمر الله به أبلغ في النظافة والختان ، طهور طهَّر الله تعالى به إبراهيم عليه السلام [٢]، وكان هو أول من اختتن بالقدوم ، وهو في موضع بالشام[٣][٤] ، قال الكلبي : كان يومئذ ابن مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة[٥] .

و قال قتادة : إن اليهود كانوا يصبغون أولادهم باليهودية ، والنصارى بالنصرانية[٦] ، أي :كانوا يلقنونهم اليهودية والنصرانية ، حتى كان يتشرب حب اليهودية والنصرانية في قلوبهم ، وهو ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ على نصارى بني تغلب العهد أن لا يصبغوا أولادهم[٧]، ولكن يتركونهم حتى إذا بلغوا اختاروا لأنفسهم ما شاءوا من الأديان.

وأخبر الله تعالى أن صبغة الله تعالى خير من صبغة اليهود والنصارى ، وقيل : صبغة الله تعالى أن يصبغ قلب المؤمن بماء الرحمة فيطهره ، ويطيبه بماء ليس بأرضي ولا سماوي ، قال النبي ﷺ : (إن في

---

[١] – أسباب النزول للواحدي ، ص : ٤٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢١ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٣١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١٤٤ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١١٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٨٣ ، العجاب لابن حجر : ١ / ٣٨٢ ، وبعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على إسناد له فيما تحت يدي من المصادر ، قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم عن التعميد بمياه المعمودي ، ص : ٢٢٧ " وهو من أقبح المنكرات المحرمة "

[٢] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٤ .

[٣] – انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤ / ٣١٢ ، المعالم الأثيرة فس السنة والسيرة لمحمد شراب ، ص : ٢٢٢.

[٤] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٤ .

[٥] – قول الكلبي ضعيف – والله أعلم – ؛ لأ الكلبي متهم بالكذب ورمي بالرفض ، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٧٩ .

[٦] – بعد البحث والتقصي لم أقف عليه في ما تحت يدي من المصادر .

[٧] – أخرجه الصنعاني في مصنفه بنحوه ، باب هل يتركوا (الابن والعبد) أن يهودوا أو ينصروا أو يزمزموا : ١٠ / ٣٦٧ ، برقم : ١٩٣٩٢ وبعد دراسة إسناده تبين لي –والله أعلم – أنه صحيح .

الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[١]، ونصب صبغة الله تعالى على إضمار "الزموا"[٢]، أوعلى تقدير بل ملة إبراهيم ﷺ صبغة الله تعالى[٣] .

قوله ﷻ : ﴿ قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [١٣٩]

وذلك أن اليهود كانوا يقولون : نحن أهل الكتاب الأول والعلم القديم [٤]، وكانوا يقولون و النصارى معهم : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وكانوا يعيبون العرب بأن كان فيهم عبدة الأوثان ، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول لهم : ﴿ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ ﴾ تعالى ، ويقول : لم تخاصموننا في دين الله تعالى وأنتم تقولون أن ربنا وربكم واحد / ﴿ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا ﴾ لا نؤخذ بأعمال سلفنا ، ولا تضرنا عبادة من عبد الأوثان مِنَّا إذ لم نعبدها نحن ، وكذلك أنتم لكم أعمالكم لا تؤخذون بأعمال سلفكم ، ولا تثابون على ذلك ، ونحن لله تعالى مخلصون بالعبادة والتوحيد ، لا ندعي معه شريكاً ولا صاحبة ولا ولداً ، وأما أنتم فكلكم وأكثركم مشبهة ، فيجب أن ينظر أينا أصلح عملاً ، وأخلص لله تعالى نحن أم أنتم ، ويقال : هذه الآية جواب لمن كان يضاهي المشركين من أهل الكتاب ، معناه : أنتم تقولون أن ربنا وربكم واحد ، فلم تظاهرون علينا من لا يوحد الله تعالى[٥]، إن تعلقتم في أمرنا بالتوحيد ، فنحن موحدون ، وإن تعلقتم بإتباع دين الأنبياء – صلوات الله عليهم – ، فنحن متبعون[٦] . [٤٣ / ب]

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل عن النعمان بن بشير ﷺ ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه : ١ / ٢٨ برقم : ٥٢ ، ومسلم في صحيحه عنه أيضاً ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات : ٣ / ١٢١٩ ، برقم : ١٥٩٩ .

[٢] – معاني القرآن للفراء : ١ / ٨٣ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٦ ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري : ١ / ١٢٦ ، يقول أبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٥٧٧ " منصوب على الإغراء أي : إلزموا ملة إبراهيم " .

[٣] – قال به الأخفش في معاني القرآن : ١ / ١٥٩ .

[٤] – انظر : زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٥٢ .

[٥] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٧ .

[٦] – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٨١ ، اللباب لابن عادل : ٢ / ٥٣١ .

والمحاجة : المجادلة والمخاصمة ، وطلب كل واحد من الفريقين إقامة الحجة على صاحبه ، من قولهم : حاججت فلاناً فحججته[١] .

ومن قرأ : "أَتُحَاجُّونَنَا" بنونين فعلى أصل الكلمة[٢] .

ومن قرأ بنون واحدة مشددة[٣]، فعلى إدغام النون الأولى في الثانية ؛ لاجتماع الحرفين من جنس واحد .

ومن قرأ بنون واحدة مخففة[٤] فلأنه اجتمع حرفان من جنس واحد فحذف أحدهما تخفيفاً كما في قوله تعالى : ﴿ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴾[٥] أصله تبشرونني .

قوله ﷻ : ﴿ **أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾** ﴾ [١٤٠]

مردود على ما تقدم ، المعنى : أتحاجوننا بقولكم :كونوا هودا أو نصارى تهتدوا ، وقولكم : لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ، أم بقولكم : إن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا هوداً أو نصارى ، مع علمكم ومعرفتكم بخلاف ذلك ، وهذا استفهام بمعنى التوبيخ[٦]، فإنهم كانوا يوهمون أن الدين الصحيح هو اليهودية والنصرانية ، وأن هؤلاء الأنبياء – صلوات الله عليهم – تمسكوا بها ،

---

[١] – انظر : مقاييس اللغة لابن فارس : ٢ / ٣٠ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " جدل " : ١١ / ١٠٥ .

[٢] – قراءة الجمهور كما قال أبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٥٨٥ .

[٣] – قراءة الاعمش والحسن وابن محيصن ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٨٥ ، شواذ القراءة للكرماني ، ص : ٣٢ ، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٣.

[٤] – بعد البحث والتقصي لم أقف على من قرأ بها في ما تحت يدي من المصادر .

[٥] – سورة الحجر من آية : ٥٤ .

[٦] – جاء في أسلوب الاستفهام في القرآن الكريم لعبد الكريم يوسف ، ص : ٢٤ " إستفهام إنكاري "وهو قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾– والله أعلم – .

يقول الله ﷻ : ﴿ قُلۡ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ فإن الله تعالى قد أخبرنا أنهم كانوا مسلمين ، فقالوا : ما هو كما قلت ، وإنا على دين إبراهيم عليه السلام ، وما أنت برسول الله تعالى ، ولا على دينه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ ، يعني به علماء اليهود والنصارى ؛ لأنهم علموا أن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق – صلوات الله عليهم – كانوا حنفاء مسلمين ، وإن رسالة نبينا ﷺ حق بينه الله في التوراة والإنجيل ، فكتموه حسداً وطلباً للرئاسة[١]، ثم أوعدهم الله جل ذكره بقوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ أي : لا يخفى عليه شيء من أعمالكم[٢]، من كتمان بعث النبي ﷺ ، وصفته ، يجازيكم على ذلك في الآخرة .

قوله تعالى : " أم يقولون " تقرأ بالياء والتاء ، فمن قرأ بالتاء كانت " أم " متصلة على معنى : بأي الحجتين يتعلقون على نحو ما ذكرناه[٣][٤] .

ومن قرأ بالياء كانت " أم " منقطعة ، ويكون هذا انقطاعاً إلى نوع احتجاج آخر غير الاحتجاج الأول [٥][٦] – والله اعلم – .

---

[١] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٨ .

[٢] – انظر : تفسير السمعاني : ١ / ١٤٧ .

[٣] – قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف وحفص .انظر : السبعة في القراءات لابن مجاهد ، ص :١٧١ ، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١١٥ ، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٣ ، التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ، ص : ٧٧ .

[٤] – يقول الآلوسي في كتابه روح المعاني : ١ / ٣٩٩–٤٠٠ ""أم" إما متصلة معادلة للهمزة في ﴿ أَتُحَآجُّونَنَا ﴾ داخلة في حيز الأمر ، والمراد بالإستفهام إنكارهما معا بمعنى كل من الأمرين منكر ينبغي أن لايكون إقامة الحجة ، وتنوير البرهان على حقية ما أنتم عليه ، والحال ما ذكر والتشبث بذيل التقليد والإفتراء على الأنبياء عليهم السلام ، وفائدة هذا الأسلوب مع أن العلم حاصل بثبوت الأمرين الإشارة إلى أن أحدهما كاف في الذم فكيف إذا أجتمعا ! كما تقول لمن أخطأ تدبيراً ومقالاً أتدبيرك أم تقريرك !" .

[٥] – قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر ، انظر : السبعة في القراءات لابن مجاهد ، ص: ١٧١،حجة القراءات لابن زجلة،ص : ١١٥ .

[٦] – يقول الآلوسي في كتابه روح المعاني : ١ / ٤٠٠ " وإما منقطعة مقدرة ببل والهمزة دالة على الإضراب والإنتقال من التوبيخ على المحاجة إلى التوبيخ على الإفتراء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام " .

قولـــه ﷻ : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [١٤١]

قد تقدم تفسيره من قبل[١]، فأما تكرار هذه الآية :

قال بعضهم : المراد بالأول بنو يعقوب وآباؤه – عليهم السلام – والمراد بالثانية الأسباط[٢] .

وقال بعضهم : أن القرآن إنما نزل على عادة العرب ، ومن عادة العرب أنهم يذكرون الجواب الواحد في أوقات مختلفة لأغراض مختلفة ، فيعدون ذلك فصاحة لا عيباً ، وإنما يعاب تكرار الكلام في مشهد واحد وغرض واحد – والله أعلم –[٣] .

---

[١] – يراجع آية : ١٣٤ ، من سورة البقرة .

[٢] – أنوار التنزيل للبيضاوي : ١ / ٤١٥ ، يقول الإمام فخر الدين الرازي في كتابه التفسير الكبير : ٤/ ٨٢ " فإن قيل : لم كررت الآية ؟ قلنا: فيه قولان : أحدهما : أنه عني بالآية الأولى إبراهيم ومن ذكر معه ، والثانية : أسلاف اليهود ، قال القاضي : هذا بعيد ؛ لأن أسلاف اليهود والنصارى لم يجر لهم ذكر مصرح ، وموضع الشبهة في هذا القول أن القوم لما قالوا في إبراهيم وبنيه إنهم كانوا هوداً فكأنهم قالوا : إنهم كانوا على مثل طريقة أسلافنا من اليهود ، فصار سلفهم في حكم المذكورين فجاز أن يقول : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ ويعينهم ولكن ذلك كالتعسف بل المذكور السابق هو إبراهيم وبنوه فقوله : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ ﴾ يجب أن يكون عائداً إليهم ، والقول الثاني : أنه متى اختلفت الأوقات والأحوال والمواطن لم يكن التكرار عبثاً فكأنه تعالى قال : ما هذا إلا بشر فوصف هؤلاء الأنبياء فيما أنتم عليه من الدين لا يسوغ التقليد في هذا الجنس ، فعليكم بترك الكلام في تلك الأمة فلها ما كسبت ، وانظروا فيما دعاكم إليه محمد ﷺ فإن ذلك أنفع لكم وأعود عليكم ولا تسألون إلا عن عملكم " ، وانظر : إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ١ / ١٧٠ .

[٣] – يقول ابن عطية – رحمه الله – في تكرار هذه الآية : " وقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ ﴾ الآية كررها عن قرب ؛ لأنها تضمنت معنى التهديد والتخويف ، أي : إذا كان أولئك الأنبياء على إمامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم ، فأنتم أحرى ؛ فوجب التأكيد ؛ فلذلك كررها ولترداد ذكرهم أيضا في معنى غير الأول" . المحرر الوجيز : ٢١٧/١ ، وقال بنحوه الإمام ابن حيان في البحر المحيط: ١ / ٥٨٩، والإمام الثعالبي في الجواهر الحسان : ١ / ١١٤ ، ويقول فخر الدين الرازي في كتابه مفاتيح الغيب : ٤/ ٨٢ " متى اختلفت الأوقات والأحوال والمواطن لم يكن التكرار عبثاً ، فكأنه تعالى قال : ما هذا إلا بشر ، فوصف هؤلاء الأنبياء فيما أنتم عليه من الدين لا يسوغ التقليد في هذا الجنس فعليكم بترك الكلام في تلك الأمة فلها ما كسبت ، وانظروا فيما دعاكم إليه محمد ﷺ فإن ذلك أنفع لكم وأعود عليكم ولا تسألون إلا عن عملكم " .

قوله ﷻ :﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [١٤٢]

وذلك أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمكة نحو الكعبة ، وربما كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، فلما هاجر إلى المدينة أمر بأن يصلى إلى بيت المقدس لئلا يكذبه اليهود إذا صلى إلى قبلتهم ؛ لأن نعته في التوراة أن يكون صاحب القبلتين[١] ، فصلى إلى بيت المقدس نحواً من سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً[٢]، ثم أمره الله تعالى بالتحول إلى الكعبة ؛ ليمتحن أهل الإسلام ، فيظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه من منافقي اليهود وغيرهم[٣] ، فلما حول الله تعالى القبلة إلى الكعبة بعد إقامة الحجة على الكفار في باب التوحيد ، ثم في عظم حرمة الكعبة ، ثم في باب الأنبياء – صلوات الله عليهم – ودينهم وملتهم ، علم أن الكفار يقولون / في نسخ القبلة أشياء يؤذون بها النبي ﷺ ، فأخبر الله نبيه ﷺ بما سيقولون [٤٤ / أ] في المستأنف؛ ليتعجل التسلي ويعرف أن ذلك من باب الوحي والغيب ، وكان كما أخبر الله تعالى وهو معدود في المعجزات[٤] .

ومعنى الآية – والله أعلم – : سيقول الجهال[٥] ﴿ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ مالذي صرفهم[٦] – يعنون أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم – عن قبلتهم التي كانوا عليها ، وهي قبلة بيت المقدس، ﴿ قُل ﴾ يا محمد ﷺ[٧] ﴿ لِّلَّهِ

---

[١] – انظر : الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٢٩ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ١١٢ ، أنوار التنزيل للبيضاوي : ١ : ٤٢٢ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٧٧ ، وبعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليها مسندة فيما تحت يدي من المصادر .

[٢] – انظر : تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٨٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٤ .

[٣] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٨ .

[٤] – جاء على هامش المخطوط : " وفائدة الاخبار بقولهم قبل وقوعه توطين النفس ؛ إذ المفاجأة بالمكروه أشد ، وإعداد الجواب قبل الحاجة إليه أقطع للخصم ، فقبل الرمى يراش السهم ، مدارك التنزيل للنسفي : ١/ ٧٥ " .

[٥] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٥ .

[٦] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ /١٢٥ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٧ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٢ .

[٧] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٨٣ .

ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ أي : هو خالقهما ، وخالق جميع الأماكن ، يرشد من يشاء[1] إلى طريق قائم يرضاه ، وهو دين الإسلام وقبلة الكعبة.

واختلف المفسرون – رحمهم الله – في الجُهّال المذكورين في هذه الآية :

قال ابن عباس والبراء بن عازب[2] : أن هؤلاء هم اليهود عابوا النبي ﷺ حين أمر الناس بالتوجه إلى الكعبة[3]، فأنكروا النسخ من طريق العقل ، وقالوا : إنه يشبه البداء[4]، و ذلك لا يجوز على الله تعالى، تعالى، وفي قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ رد عليهم ؛ لأن من كان مالك المشرق والمغرب لا يعترض عليه في جميع ما يأمر ، ويجوز أن يكون معناه أن الله تعالى خالق الأماكن كلها ، فليس بعض ما خلق أولى أن يُجعل قبلة في العقل من بعض ، فوجب الانتهاء إلى أمر الله تعالى باستقبال ما شاء الله ، فإنما تتشرف الجهات في المشرق والمغرب بتشريفه إياها ، وبعبادة الله تعالى فيها ، وقد بين الله تعالى في الآية التي بعد هذه الآية الحكمة التي أوجبت التحويل إلى الكعبة مصلحة للعباد .

ومن الحجة على اليهود :

أن تزوج الأخ بالأخت كان مباحاً لولد آدم عليه السلام من صلبه ، ولولا ذلك لم يكن بينهم توالد ، ثم هو محرم في شريعة التوراة وسائر الشرائع ، وكما جاز من الله تعالى أن يحيي ويميت ، ويصح واحداً ويمرض آخر ، ويغني واحداً ويفقر آخر ، ويخالف بين أحكام العباد ، فيتعبد بعضهم بحكم ، وبعضهم بضد ذلك الحكم في زمان واحد ، نحو تحريم الصلاة والصوم على الحائض ، وإيجابهما على الطاهر على حسب ما

---

(1) – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٦ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٧٥ .

(2) – البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة ، استصغر يوم بدر غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة وقيل : خمس عشرة وسافر مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا ، وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين وشهد غزوة تستر مع أبي موسى وشهد الجمل وصفين وقتال الخوارج ونزل الكوفة وابتنى بها دارا ومات في إمارة مصعب بن الزبير وأرخه بن حبان سنة ٧٢هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١/ ١٥٥–١٥٧ ، أسد الغابة لابن الأثير : ١/ ٢٥٨ – ٢٥٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ١/ ٢٧٨.

(3) – أخرجه البخاري في صحيحه من حديث طويل، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان : ١ / ١٥٥ ، برقم : ٣٩٠ .

(4) – جاء في هامش المخطوط : البداء : أي الجهل " ، وانظر : فهم القرآن ومعانيه للمحاسبي ، ص: ٢٤٩.

علم الله تعالى من مصالحهم ، ولم يكن شيء من ذلك دليلاً على البداء ، فكذلك لا يمتنع أن يخالف بين أحكام العباد في زمانين .

وأما من زعم من اليهود أن النسخ بالعقل جائز إلا أن موسى عليه السلام أخبرهم أن شريعة التوراة وتحريم السبت لا ينسخ أبداً .

فالجواب عنه : أن التوراة قد أنبأت عن نبوة أنبياء الله – صلوات الله عليهم – بعد موسى عليه السلام ، فكان تحريم السبت معلقاً بتوقيت الأنبياء – عليهم السلام – بعد موسى عليه السلام ، فإذاً الذي أحلته مقروناً إلى لفظ التحريم وتخصيصاً له ،كأنه قال : حرموا السبت مالم أحله على لسان نبي بعد موسى عليه السلام كما كان يجوز أن يقول لموسى عليه السلام تمسك بتحريم السبت مالم أحله على لسانك .

وقال الحسن رضي الله عنه : نزلت هذه الآية في مشركي العرب ، قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بعدما تحول إلى الكعبة من بيت المقدس : رغبت عن قبلة آبائك ثم رجعت إليها فوا الله لترجعن إلى ديننا كما رجعت إلى قبلتنا[١] .

وقال السدي – رحمه الله – : نزلت هذه الآية في المنافقين حين استهزؤوا بالمسلمين بتوجيههم في الإبتداء إلى بيت المقدس ثم عودهم إلى الكعبة وكانوا يقولون تردد على محمد صلى الله عليه وسلم أمره فما هذا الذي هو يفعله ، يصلي حيناً إلى ها هنا وحيناً إلى هناك ، وربما كانوا يقولون استهزاء : لقد اشتاق الرجل إلى مولده، سوف يرجع إلى ديننا . فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢] – والله أعلم – .

---

[١] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذا القول في مظانه فيما تحت يدي من المصادر .

[٢] – تفسير السدي ، ص : ١٣٤ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢ ، ٥ .

الحكم عليه : معضل ، والرواية من نسخة السدي ، وقد تكلم العلماء عن هذ النسخة ورواتها :

قال الإمام أحمد عن السدي : " إنه ليحسن الحديث ، إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به ، قد جعل له اسناداً استكلفه " .تهذيب التهذيب لابن حجر : ١ / ٣١٤ ، وقال ابن حجر : " السدي صدوق ، لكنه جمع التفسير من طرق منها عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة بن شراحبيل ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من الصحابة وغيرهم ، وخلط روايات الجميع ، فلم يميز رواية الثقة من الضعيف، ولم يلق السدي من الصحابة إلا أنس بن مالك " . العجاب : ١ / ٢١١ – ٢١٢ ، سنده ضعيف جداً ؛ فيه علتان :

الأولى : الإعضال .

والقبلة : الوجهة ، وهي الفعلة من المقابلة [١]، إلا أن القبلة اختصت بالجهة التي يصلى إليها[٢]، وإنما عبر عن الدين بالصراط المستقيم ؛ لأن الدين المستقيم يؤدي إلى الجنة من سلكه ، كما أن الطريق يؤدي سالكه إلى مقصوده ، وفي هذه الآية دليل على أن الصلاة كانت إلى غير الكعبة ، وأول حكم نسخ في الإسلام حكم القبلة .

قولـــه ﷻ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [١٤٣] **معنى الآية – والله تعالى أعلم – :** كما هديناكم إلى قبلة هي أوسط القِبَل[٣] ؛ لأن الكعبة متوسطة بين المشرق والمغرب[٤]، ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أي : عدلاً [٥]، ويقال : خياراً[٦]، والمعنى واحد[٧] .

الثانية : أسباط بن نصر ضعيف . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٢٤ .

قال الإمام فخرالدين الرازي معقباً على هذه الأقوال في التفسير الكبير: ٤/ ٨٤ " يدخل فيه الكل ؛ لأن لفظ السفهاء لفظ عموم دخل فيه الألف واللام ، وقد بينا صلاحيته لكل الكفار بحسب الدليل العقلي والنص أيضاً يدل عليه وهو قوله : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِلَّةِ إِبراهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ البقرة :١٣٠ فوجب أن يتناول الكل ، قال القاضي : المقصود من الآية بيان وقوع هذا الكلام منهم في الجملة ، وإذا كان كذلك لم يكن ادعاء العموم فيه بعيداً ، قلنا : هذا القدر لا ينافي العموم ولا يقتضي تخصيصه بل الأقرب أن يكون الكل قد قال ذلك؛ لأن الأعداء مجبولون على القدح والطعن ، فإذا وجدوا مجالاً لم يتركوا مقالاً ألبتة " .

[١] – تهذيب الأسماء للنووي: ٣ / ٢٥٩ ، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ص : ٦٦ .

[٢] – ذكر بنحوه في تهذيب الأسماء للنووي : ٣ / ٢٥٩ .

[٣] – المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢١٩ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ٨٨ .

[٤] – يقول الإمام البقاعي في نظم الدرر : ١ / ٢٦١ " ولما بين استقامة القبلة التي وجههم إليها عرف أنها وسط لا جور فيها فاتبع ذلك قوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ ﴾ أي : ومثل ما جعلنا قبلتكم وسطاً ؛ لأنها إلى البيت العتيق الذي هو وسط الأرض وهو بناء إبراهيم عليه السلام هو أوسط الأنبياء وهو مع ذلك خيار البيوت فهو وسط بكل معنى " .

[٥] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٩ .

[٦] – الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٢ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي : ١ / ٦٢ ، التبيان في تفسير غريب القرآن للمصري : ١ / ١١٣ .

[٧] – قال بذلك الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه : ١ / ٢١٩ .

ويقال في صفة النبي ﷺ : هو أوسط قريش[١] حسباً ، ويقال : فلان وسيط في قومه ، ووسيط في حسبه يراد به الكامل المنتهي في الكمال / وتسمى واسطة المِخْنَقة[٢]واسطة ، لكونها خير ما فيها ، وهذا [٤٤ / ب] لأن المتوسط في الأمور لا يفرط فيغلوا ولا يقصر فيضيع[٣]،كما يقال : خير الناس هذا النمط – النمط الأوسط – يلحق به التالي ويرجع إليه الغالي[٤] ، فوصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم وسط لمجانبتهم الغلو والتقصير [٥]؛ لأنهم لم يغلوا في الأنبياء – صلوات الله عليهم – كغلو النصارى في المسيح ، حيث قالوا : المسيح ابن الله ، ولم يقصروا في المسيح كتقصير اليهود ، حيث كذبوا أنبياء الله – صلوات الله عليهم – ، وقتلوهم[٦] ، [و][٧] لكن قالت هذه الأمة : هو عبد الله ورسوله ﷺ ، فقولهم أعدل الأقوال ، وقيل : معنى وسطاً أي وسطاً بين الأنبياء – عليهم السلام –[٨]، فأما الوسْط – بسكون السين – فهو الذي له طرفان[٩] .

---

[١] – جاء في معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤/ ٣٣٦ " قيل : سميت قريش قريشاً لتقرشها إلى مكة من حواليها حين غلب عليها قصي بن كلاب ، وقيل : سميت قريش لأنهم كانوا أصحاب تجارة ولم يكونوا أصحاب زرع ولا ضرع " .

[٢] – وجاء في هامش المخطوط : " المِخْنَقة ما يوضع في الحلق " ، وجاء في لسان العرب لابن منظور ، مادة "خنق": ١٠ / ٩٢ " المِخْنَقة : القلادة الواقعة على المُخَنَّق " وجاء في تاج العروس للزبيدي : ٢٥/ ٢٦٩ "والمُخَنَّق : مَوْضِعُ حَبْل الخَنِق وهو الحَلْقُ بذاتِه " وانظر : معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن لسميح عاطف الزين ، مادة"خنق" ص : ٢٩٤ .

[٣] – انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢١٩ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " وسط ": ٧ / ٤٢٦ – ٤٣٠ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " وسط ": ٢٠ / ١٧٢ .

[٤] – نسبه ابن أبي شيبة في مصنفه إلى علي بن أبي طالب رض الله عنه : ٧ / ١٠٠ ، برقم : ٣٤٤٩٨ .

[٥] – الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٢ .

[٦] – مفاتيح الغيب للفخر الدين الرازي : ٤ / ٨٩ .

[٧] – سقطت من الأصل وأثبتت في ط.

[٨] – ذهب إليه الإمام السعدي في كتابه تيسير الكريم الرحمن ، ص : ٧٠.

[٩] – انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " وسط " : ٧ / ٤٢٨ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة "وسط " : ٢٠ / ١٧٥ .

ومعنى : ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ أي : لأن تكونوا محتجين على جميع من خالفكم ويكون الرسول ﷺ محتجاً [١]، ومبينا لكم ، أي : مزكياً معدلاً [٢]،ولهذا سمي الشاهدان بينة لأنهما يبينان يبينان حق المدعي ويقال للمدعي : أبرز حجتك فيأتي بشاهدين ، وقد يقام "على"مقام " اللام" في العربية كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾[٣] أي : للنصب [٤].

وقيل : معنى ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ أي : للنبيين[٥]– صلوات الله عليهم – بتبليغ الرسالة ، وذلك أن [سائر][٦] الأمم تكذب أنبياءهم – صلوات الله عليهم – يوم القيامة بتبليغ الرسالة ، فتشهد هذه الأمة بصدق الأنبياء – صلوات الله عليهم – ، ويشهد النبي ﷺ لهذه الأمة بصدقهم، وجازت هذه الشهادة وإن لم يعاينوا لوقوع العلم بذلك بخبر النبي ﷺ[٧].

---

[١] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢١٩ ، مختصر تفسير الماوردي للعز بن عبد السلام : ١ / ١٦٩ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٥٩٥ ، يقول الإمام أبو حيان : " وقيل : معناه لتنقلوا إليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما نقله رسول الله ﷺ ، وتكون على بمعنى اللام كقوله : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ أي : للنصب " .

[٢] – الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٣ .

[٣] – سورة المائدة من آية ٣ .

[٤] – بحر العلوم للسمرقندي : ٢ / ٤٧٢ .

[٥] – المرجع السابق : ١ / ١٢٦ .

[٦] – من ط ، و طمس في الأصل .

[٧] – معاني القرآن للفراء : ١ / ٨٣ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٠ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٦ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢/ ٨ . وأخرج البخاري في صحيحه حديثاً في هذا الشأن عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (يدعى نوح يوم القيامة فيقول : لبيك وسعديك يا رب ، فيقول : هل بلغت ؟ فيقول : نعم ، فيقال لأمته : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما أتانا من نذير ، فيقول : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته،فيشهدون أنه قد بلغ ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ فذلك قوله جل ذكره:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على الناس وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾) انظر : كتاب الأنبياء باب قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إلى قَوْمِهِ ﴾: ٣ / ١٢١٥ برقم : ٣١٦١ ، وعنه في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾: ٤ / ١٦٣٢ ، برقم : ٤٢١٧، وعنه في كتاب الاعتصام باب قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ : ٦ / ٢٦٧٥ ، برقم : ٦٩١٧.

وقيل معنى : ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ ﴾ أي : يكون أهل كل عصر من هذه الأمة شهداء على أهل زمانه فيما خالف من أفعالهم الحق ، فيشهدون عليهم في الدنيا بأن هذا سارق وذا زان وذا شارب خمر وذا عاص وذا مطيع ، فتقبل هذه الشهادات كلها في الدنيا ، ويشهدون في الآخرة بما شاهدوا من الأعمال في الدنيا كما قال الله تعالى : ﴿ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1] .

ويكون الرسول ﷺ شهيداً على من كان في زمنه ، ويشهد عليهم يوم القيامة بين يدي الله تعالى هذا تبعني وهذا عصاني كما قال الله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾[2] ، وكما قال عز من قائل حكاية عن عيسى – صلوات الله عليه – : ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾[3] .

وقال بعضهم : ﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ على أهل عصره ، وعلى من تقدم عصره ، وعلى من يوجد بعد عصره[4] ، وقد روي في الأخبار ما يدل عليه ، فإنه يروى أن أعمال الناس تعرض على على النبي ﷺ ليلة الإثنين وليلة الخميس[5] ، وروي أنه تعرض أعمال الأحياء على أرواح الأموات[6] .

فأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ ﴾ أي : ما أمرتك يا محمد بالتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة ثم بالإنصراف عنها إلى الكعبة ، إلا لنرى ونميز من يتبع الرسول ممن يرجع إلى دينه

---

(1) – سورة الزمر من آية ٦٩ .

(2) – سورة النساء آية :٤١ .

(3) – سورة المائدة من آية : ١١٧ .

(4) – انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٠٩ ، روح المعاني للآلوسي : ١٤ / ٢١٣ .

(5) – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

(6) – انظر : تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٨٨ ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده : ٣ / ١٦٤ ، برقم : ١٢٧٠٦ رواية عن أنس ﷺ مرفوعة على النبي ﷺ بلفظ : (إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فإن كان خيرا استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا) ، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذه الرواية : إسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين سفيان وأنس . وهذا الحديث تفرد به الإمام أحمد .

الأول[١]، وفي هذا بيان مصلحة العباد في أن الله تعالى جعل قبلتهم أولا إلى بيت المقدس ، ثم صرفهم إلى الكعبة ؛ لأن كفار أهل مكة كانوا يستقبلون الكعبة ، ولو أمر الرسول ﷺ والمؤمنون باستقبالها وهم بمكة لم يتميزوا من الكفار ، فلما حصل النبي ﷺ بالمدينة ، ومضى على ذلك سبعة عشر شهراً أو نحو ذلك ، وكانت اليهود مخالطة للمؤمنين ، وكانوا يجتهدون في تشكيك أصحاب رسول الله ﷺ وكانوا ينافقون ، علم الله تعالى أن الصلاح أن يتميزوا من هؤلاء اليهود في القبلة ؛ لئلا يكون اجتماعهم على قبلة واحدة سبباً لألفة بين المؤمنين وبين اليهود ، فيكون فساداً ؛ لأن اليهود أعداء الدين وإن أظهروا المودة كما قال الله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾[٢]، وقال تعالى : ﴿ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ ﴾[٣] الآية ، وكان علم الله تعالى سابقاً في كل شيء بما كان وما يكون وما لم يكن أن لو كان كيف كان يكون ، لكن معنى :﴿ لِنَعْلَمَ ﴾ أي : لنعلم علم المشاهدة بعد أن علمناه عيناً ؛ لأن علم الغيب لا يجب به الجزاء في ثواب ولا عقاب ؛ إذ الله تعالى يجازي العباد على عملهم لا على علمه فيهم ، واسم الطاعة والمعصية يقع على العمل / بعد وجوده، فلذلك قال : ﴿ لِنَعْلَمَ ﴾ وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ ﴾[٤]، وقوله تعالى : ﴿ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ﴾[٥] ونحو ذلك من الآي . [٤٥ / أ]

وقيل : لنعلم من يتبع الرسول عليه السلام أي : ليعلم أنبياؤنا – عليهم السلام – وأولياؤنا – رضي الله عنهم –[٦] كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ﴾[٧]، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[١] .

﴾[١] .

---

[١] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٨٣ .

[٢] – سورة الممتحنة من آية : ١ .

[٣] – سورة آل عمران من آية : ١١٩ .

[٤] – سورة محمد من آية : ٣١ .

[٥] – سورة العنكبوت من آية : ٣ .

[٦] – بعد البحث والمراجعة والتقصي لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

[٧] – سورة الزخرف من آية : ٥٥ .

وقيل معنى : ﴿ لِنَعْلَمَ ﴾ أي : لعلمنا[٢] كما قلنا في قوله تعالى : ﴿ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ ﴾[٣]، أي معناه : لم قتلتم[٤] .

وإنما سمي الكفر انقلاباً على العقبين ؛ لأن المنقلب على عقبيه قد جانب ما كان بين يديه ، وأدبر عنه ، فلما تركوا الإيمان والأدلة صاروا بمنزلة المدبرين عما بين أيديهم ، فوصفوا بذلك كما قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ ﴾[٥]، ويقال : إن المنقلب على عقبيه لا يرى ما وراءه فيهلك بوقوعه في بئر أو ماء أو سبع يهلكه ، وكل هذا تشبيه .

فأما معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾ أي : وإن كان اتباع بيت المقدس ثم الانصراف عنها إلى الكعبة لثقيلاً شديداً ﴿ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾ أي : حفظ الله تعالى قلوبهم على الإسلام ، ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ ﴾ تصديقكم بالقبلتين[٦]، ويقال : معناه ما كان ليفسد صلاتكم إلى بيت المقدس ، وذلك أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ توفوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ، فسئل النبي ﷺ عن صلاتهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٧]، وقيل : إن اليهود كانت تقول : بطل إيمانكم حيث تركتم قبلة بيت المقدس فأنزل الله تعالى هذه الآية[٨] .

---

[١] – سورة المجادلة من آية : ٥ .

[٢] – الكشف والبيان للثعلبي : ٢/ ٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٤ .

[٣] – سورة البقرة من آية : ٩١ .

[٤] – الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٩ .

[٥] – سورة المدثر آية : ٢٣ .

[٦] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٧ .

[٧] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١١ ، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٤٦ ، لباب النقول للسيوطي ، ص : ٢٩ .
الحكم عليه : صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وابن حبان وله شاهد من حديث البراء . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٢٤ – ١٢٥ .

[٨] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٧ ، وذكر الثعلبي رواية بنحوها دون إسناد في الكشف والبيان : ٢ / ٩ ، ولم أقف على إسناد لها فيما تحت يدي من المصادر .

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ فالرؤوف شديد الرحمة[1]، وهو الذي لا يضيع عنده عمل عامل ، وهو رحيم بهم حين قَبِل طاعتهم ، وتعبدهم في كل وقت بما هو أصلح لهم ، والجمع في هذه الآية بين لفظ الرأفة والرحمة للتأكيد كما قلنا في قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ ﴾[2]، ودخول اللام في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾ للتأكيد ، ولولا اللام لكان الكلام جحداً [3]، وفي هذه الآية دلالة أن هذه الأمة لا تجتمع على باطل ؛ لأن الله تعالى وصفهم بالعدالة ، وأخبر أنهم شهداء على الناس ، وشهداء الله تعالى لا يكونون إلا عدولاً ، كما أن الرسول ﷺ وحده حجة على الناس لظهور معجزاته ، واسم الأمة يتناول أهل كل عصر من هذه الأمة ، ألا ترى أنك تقول أجمعت الأمة على تحريم الأمهات والأخوات ، فيكون هذا طلاقاً صحيحاً قبل أن يوجد آخر الأمة ، وفي الآية دلالة أن من ظهر كفره وفسقه لا يعتد به في الإجماع ؛ لأن الله تعالى جعل من وصف الشهداء العدالة.

قوله ﷻ : ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ۝١٤٤** ﴾ [١٤٤]

قال ابن عباس : وذلك أن النبي ﷺ قال لجبريل عليه السلام : وددت أن الله تعالى صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها ، فقال له جبريل عليه السلام : إنما أنا عبد مثلك ، لا أملك لك شيئاً فاسأل ربك أن يحولك عنها ، فارتفع جبريل عليه السلام ، وجعل النبي ﷺ يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل عليه السلام بما سأل ، وأن

[1] – غريب القرآن لأبي بكر السجستاني ، ص : ٢٣٥ ، التبيان للمصري ، ص : ١١٤ .

[2] – سورة الفاتحة آية : ٣ .

[3] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٠ .

يحوله الله تعالى إلا الكعبة ؛ لأنها كانت قبلة إبراهيم ﷺ ، وكانت أدعى للعرب إلى الإسلام ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١] .

وقال مجاهد : أن الله تعالى كان وعد نبيه ﷺ بأن يحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، فكان النبي ﷺ متوقعاً ورود جبريل ﷺ بتحويل القبلة إلى الكعبة ، وكان يقلب وجهه في السماء كإنسان يرجو خيراً على يدي آخر ، فيجعل بصره في طريقه ويتوقع وروده[٢] .

وقال بعضهم : إن الله تعالى يأمره بالصلاة إلى جهة أخرى ، وكان ينتظر ورود جبريل ﷺ بالأمر بالصلاة إلى جهة أخرى[٣]، وإنما اختلفت الرواية في هذا الباب ؛ لأن الأنبياء – صلوات الله عليهم – لا يجوز أن يسألوا الله تعالى / أمر القبلة ، ونحو ذلك من مصالح العباد إلا بعد الإذن لهم فيه ؛ لأنهم لا يأمنون [٤٥ / ب] أن يكون لهم فيه صلاح فلا يجبهم الله تعالى إلى ذلك ، ويكون ذلك فتنة على قومهم إذا لم يجابوا إلى الملتمس .

ومعنى الآية – والله تعالى أعلم – : قد نرى تصرف وجهك إلى السماء ، فلنحولنَّك إلى قبلة تهواها وتحبها[٤] ، وأراد بهذا محبة الطبع بظنه كثرة الصلاح ليكون تميزاً بينه وبين اليهود ، وإظهارا لحال المنافقين ؛ لا أن النبي ﷺ لم يكن راضياً بالقبلة الأولى[٥] . ومعنى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ قال

---

[١] – ذكره السمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٢٧ ، البغوي في معالم التنزيل : ١ / ١٢٤ ، والواحدي في أسباب النزول ، ص : ٤٦ ، وذكرها الواحدي عن الكلبي وهو متهم بالكذب رمي بالرفض ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٧٩ ، وانظر : العجاب في بيان الأسباب لابن حجر : ١ / ٣٩٥

[٢] – انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١١ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ١١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٤ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٠٢ ، ولم أقف على إسناد له فيما تحت يدي من المصادر .

[٣] – انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٠٠ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٠٢ ، روح المعاني للآلوسي : ٢ / ٨ ، ولم أقف على إسناد له فيما تحت يدي من المصادر .

[٤] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٠ .

[٥] – معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٢٢.

بعضهم: شطر الشيء نصفه[١] ، يقال : شطرت الشيء إذا جعلته نصفين[٢] ، ويقال في المثل : احلب حلباً لك شطره[٣]، أي : نصفه ، فكأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يولي وجهه إلى نصف المسجد الحرام ، والكعبة واقعة من المسجد في النصف من كل جهة ، فلما كان التوجه يقع إلى الكعبة وكان موقعها من المسجد هذا الموقع ؛ جاز أن يقول تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ يعني النصف من كل جهة ، وهو الوسط من كل جانب ، وهو عبارة عن بقعة الكعبة [٤]، وقال بعضهم معنى : ﴿ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ نحو الكعبة[٥] .

والشطر يذكر ويراد به النحو والقصد[٦]، يقال : هؤلاء مشاطرونا أي : مُنَاحُونَا تتصل دورنا بدورهم نحن نحوهم وهم نحونا ، ويقال : فلان شاطري أي : آخذ في نحو غير الإستواء[٧]، والمراد بالمسجد الحرام على هذا الطريق نفس البيت ؛ لأنه لا خلاف أن من كان بمكة فتوجه في صلاته نحو المسجد أنه لا يجزيه إذا لم يكن محاذياً للبيت[٨] .

---

[١] – لسان العرب لابن منظور ، مادة " شطر " : ٤ / ٤٠٧ ، القاموس المحيط للفيروزأبادي : ١ / ٥٣٣ .

[٢] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٢ ، تهذيب اللغة للأزهري : ١١ / ٢١٠ .

[٣] – جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري : ١ / ٩ ، ٧٤ ، ٥٥٠ ، مجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني : ١ / ١٩٥ ، المستقصى في أمثال العرب للزمخشري: ١ / ٧٠ .

[٤] – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٠٣ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٠٣ .

[٥] – قال به الفراء في معاني القرآن : ١ / ٨٤ ، السمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٢٧ ، والبغوي في معالم التنزيل : ١ / ١٢٤ ، وابن عطية في الحرر الوجيز : ١ / ٢٢٢ ، وفخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٤ / ١٠٣ ، ابن جزي الكلبي في التسهيل لعلوم التنزيل : ١ / ٦٢ ، وابن كثير في تفسيره : ١ / ١٩٣.

[٦] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٢ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ١١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٦٤ ، المصباح المنير للفيومي : ١ / ٣١٢ .

[٧] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٢ .

[٨] – يقول الإمام الجصاص في أحكام القرآن : ١ / ١١٢ " ليس من قول أحد أن عليه استقبال نصف المسجد الحرام واتفق المسلمون لو أنه صلى إلى جانب منه أجزأه وفيه دلالة على أنه لو أتى ناحية من البيت فتوجه إليها في صلاته أجزأه لأنه متوجه شطره ونحوه وإنما ذكر

وأما قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ ليس تكراراً ؛ لأن ما قبله خطاب لمن كان في المدينة من النبي ﷺ وأصحابه – رضي الله عنهم – ، وهذا خطاب للناس كلهم في جميع الآفاق ، يقول : حيث ما كنتم من البلاد فحولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام ، ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ كتاب الله وهم اليهود والنصارى ﴿ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ أي : استقبال الكعبة حق من ربهم على ما رويناه أن نعت النبي ﷺ في التوراة أن يكون صاحب القبلتين[١] ، وقد روي عن أبي العالية[٢] قال : رأيت مسجد صالح عليه السلام قبلته إلى الكعبة[٣]، وكان موسى عليه السلام يصلي إلى الصخرة نحو الكعبة[٤]، فأهل الكتاب يعلمون

الله تعالى التوجه إلى ناحية المسجد الحرام ومراده البيت نفسه لأنه لا خلاف أنه من كان بمكة فتوجه في صلاته نحو المسجد أنه لا يجزيه إذا لم يكن محاذيا للبيت ".

[١] – انظر : الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٢٩ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ١١٢ ، أنوار التنزيل للبيضاوي : ١ : ٤٢٢ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٧٧ ، وبعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليها مسندة فيما تحت يدي من المصادر .

[٢] – أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم ، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ، وهو من رواة أبي بن كعب وغيره وقد روى عنه الربيع بن انس ، وهو تابعي ثقة ، شهد له كثير من العلماء بالعلم والفضل ، وقد أجمع عليه أصحاب الكتب الستة ، توفي سنة ٩٠هـ على أرجح الأقوال . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٣ / ٢٤٦ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٢١٠ .

[٣] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٦ .

[٤] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٤ ، ولم أقف على شيخ ابن جرير الطبري ، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم الرازي فيه نظر ، انظر : الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني من منشورات جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي؛ باكستان ، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي ، ص : ٢١ ، وانظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ١٨ ، ذكره بدون إسناد .

أن أمر الكعبة حق من ربهم[١]، ثم أوعدهم الله تعالى ، فقال عز من قائل: ﴿ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ أي : لا يخفى عليه جحود اليهود والنصارى ، ولا تغني الآيات عند من يجحد من يعرف[٢] .

وفي هذه الآية دلالة على تجويز الاجتهاد في أحكام[٣] الحوادث ، وإن كل واحد من المجتهدين إنما يكلف ما يؤدي إليه اجتهاده ، ويغلب على ظنه ؛ لأن الغائب عن الكعبة لا يكلف إصابة عين الكعبة ، إذ لا سبيل إليها[٤] ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٥] الآية ، فمن لا يجد سبيلاً إلى إصابة عين الكعبة لم يكلف إصابتها إلا بغالب الظن[٦] .

وفي الآية دليل أيضاً أن الأشبه من الحوادث مطلوبة كما أن للقبلة حقيقة هي مطلوبة بالاجتهاد ، وكذلك تكليف الاجتهاد في طلب الحقيقة ، كما صح تكليف طلب القبلة بالاجتهاد ؛ لأن لها حقيقة[٧] .

.

[١] – يقول د/ صبره في كتابه مرجع الضمير في القرآن الكريم ، ص : ٩٩ " والضمير في "أنه" يعود إلى التوجه والتحويل إلى المسجد الحرام وهو مصدر مفهوم من قوله : ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ .

وقيل : يعود على محمد ﷺ أي : يعلمون صدقه ونبوته ، ومرجعه هو ضمير خطابه في "وجهك . . ." .

وإني أميل إلى الرأي الأول ؛ لأن مدار القصة هو تحويل القبلة " .

[٢] – تفسير القرآن العزيز لابن زمنين : ١ / ١٨٦ .

[٣] – وردت في ط " الأحكام " .

[٤] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٢ .

[٥] – سورة البقرة جزء من آية : ٢٨٦ .

[٦] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٢

[٧] – المرجع السابق : ١ / ١١٢ .

قوله ﷻ : ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [١٤٥]

إخبار من الله تعالى عن عناد أهل الكتاب ومخالفتهم بعد علمهم أن الكعبة حق ، يقول : لئن آتيتهم يا محمد ﷺ بكل علامة تدل على صدق مقالتك ما صلُّوا إلى قبلتك ، وما أنت بمصلٍّ إلى قبلتهم[١] بعد التحويل ، وفي هذا قطع أطماع اليهود في اتباع النبي ﷺ قبلتهم [٢]، فإنهم كانوا يقولون له : ارجع إلى قبلتنا نؤمن بك ونتبعك، وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ ﴾ فالمعنى :كيف ترجو أن يتبعوك ويصلوا إلى قبلتك ، ولا يتبع بعضهم بعضاً[٣]مع اتفاقهم على التظاهر عليك[٤]، ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ ﴾ يا محمد ﷺ[٥] ﴿ أَهْوَآءَهُم ﴾ أي : إن صليت إلى قبلتهم واتبعت ملتهم [٦] ﴿ مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ أن الدين هو الإسلام ، وأن الكعبة هي القبلة[٧]، ﴿ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ﴾ الضارين لنفسك[٨] ، وهذا وعيد من الله الله تعالى على معصية / علم الله تعالى أنها لا تقع منه كما في قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[٩]. [٤٦ / أ]

---

[١] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٧ .

[٢] – الوجيز للواحدي : ١ / ١٣٧ .

[٣]– بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٧ .

[٤] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٤ .

[٥] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٥١٨ .

[٦] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٧ .

[٧] – المرجع السابق : ١ / ١٢٧ .

[٨] – الكشف والبيان للثعلبي : ٤ / ١٥١ .

[٩] – سورة الزمر من الآية : ٦٥ .

وأول هذه الآية لغرض التخصيص ، فإن من أهل الكتاب من يسلم ويتبع ملة الإسلام ، وأجيبت " لئن" بـ "ما" لما فيها من معنى اليمين ، و" لئن" تجاب بجواب " لو" إلا أن "لئن" تدخل على الماضي بمعنى المستقبل ، وحقيقتها إيقاع الشيء لوقوع غيره ، وكذلك "إن" مع لفظ الاستقبال[١]، يقال : لئن أتيتني أكرمتك وإن تأتني أكرمك ، و"لو" تدخل على الماضي بمعنى الماضي ، وحقيقتها منع الشيء لامتناع غيره ، يقال : لو أتيتني لأكرمتك ، أي : لم تأتني فلم أكرمك[٢] .

وفي الآية إبطال حجاج من يحتج من أهل الكتاب ، ويقول : إن بيت المقدس قبلة أهل الكتاب ورثوها من أنبيائهم – عليهم السلام – فهي أولى بالتوجه إليها من الكعبة ؛ لأن الله تعالى بين في هذه الآية أن أهل الكتاب لم يجتمعوا كلهم على قبلة واحدة بل خالف بعضهم بعضاً ، ويصلون إلى جهتين مختلفتين فلا يمتنع أيضاً أن يبعث الله نبيا يأمر بالتوجه إلى قبلة أخرى.

قولـــــه ﷻ : ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٤٦** ﴾ [١٤٦]

معنى الآية – والله تعالى أعلم – :

أن العلماء بالكتب المنزلة على الأنبياء – صلوات الله عليهم – من قبل وصحة ما فيها من وصف محمد ﷺ ونعته ، يعرفون محمداً ﷺ باسمه وصفته ومبعثه[٣] .

وقيل: يعرفون التحول إلى الكعبة حق كما يعرف أحدهم ولده إذا رآه مع الغلمان[٤] ، وإن طائفة منهم– منهم كعب ابن الأشرف وأصحابه – ﴿ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ أنه حق ،وإنما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا ﴾ ؛ لأنهم لو علموا كلهم ذلك لما صح مع كثرتهم أن يجتمعوا على كتمانه ؛ لأن ذلك لا يوجد من

---

[١] – معاني القرآن للفراء : ١ / ٨٤ ، معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٤٢ .

[٢] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٤ .

[٣] – انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١١٧ .

[٤] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٥ .

العادة؛ لأن واحداً لو دخل البصرة [١] وسأل عن جامعها لم يجز أن يلقاه أحد ممن يسأله إلا وهو يكذب في ذلك أو يكتمه ، وإنما يجوز ذلك على جمع قليل .

وفي هذه الآية بيان أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ قوم مخصوصون من علماء أهل الكتاب يتصور عليهم التواطؤ على الكذب ؛ لأن الجمع العظيم لا يقدرون أن يظهروا خلاف ما يعلمون .

وقد روي عن عبد الله بن سلام أنه قال حين نزلت هذه الآية : كنت يا رسول الله ﷺ أشد معرفة لك مني بابني ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ : كيف ذلك يا عبد الله ؟! ، قال : لأني أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ حقاً يقيناً ولا أشهد بذلك على ابني ؛ لأني لا أدري ما أحدثت النساء فقال له عمر : وفقك الله يا عبد الله[٢] .

قوله ﷻ : ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ [١٤٧]

أي : هذا القرآن حق من ربك يا محمد ﷺ وقيل : جاءك الحق من ربك يا محمد ﷺ أن الكعبة قبلة إبراهيم ﷺ يعلمها اليهود[٣]،فلا تكونن من الشاكين[٤] في أمر القرآن والقبلة .

وما ورد من هذا الجنس خطاب للنبي ﷺ والمراد هو وعامة الأمة[٥]، فإن القرآن إنما نزل على ما يتفاهم الناس فيما بينهم ، ومن عادة الناس أن يوجهوا أمرهم ونهيهم إلى من ثقتهم به أقوى تنبيهاً للغير

---

[١] – البصرة مدينة في العراق تقع على الضفة القريبة لشط العرب وهو المعبر المائي الذي يتكون من التقاء نهر دجلة بالفرات ، فتحت عام ١٤ هـ بقيادة عتبة بن غزوان في أيام عمر بن الخطاب ﷺ . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : ١ / ٤٢٩ ، المعالم الأثيرة لمحمد شراب ٤٨ .

[٢] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٦٦ ، الكفاية في التفسير للحيري ، تحقيق : علي غازي الحربي : ١ / ٨٢ ، الوسيط للواحدي : ١ / ٢٣١ ، أسباب النزول له ، ص : ٤٧ ، تفسير السمعاني : ٢ / ٩٢ . وبعد دراسة إسناده في الكشف والبيان تبين لي – والله أعلم – أنه ضعيف لوجود محمد بن السائب الكلبي في إسناده .

[٣] – انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ١٦ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٧ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٢٤ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦١٤ .

[٤] – معاني القرآن للفراء : ١ / ٨٥ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٥ .

[٥] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٥ .

وتأكيداً ، ألا ترى أن الرجل الحازم إذا أقبل على أبر أولاده وأصلحهم فزجره عن أمر بحضره جماعة أولاده كان منبهاً بذلك على عظم ذلك الفعل إن اختاروه وارتكبوه ![١] .

قوله ﷻ : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [١٤٨]

قال ابن عباس ومجاهد والسدي– رضي الله عنهم – : لأهل كل ملة من اليهود والنصارى ﴿ وِجْهَةٌ ﴾ أي : قبلة يولي أهل كل ملة وجوههم في صلاتهم إليها[٢]، وذلك أن المسلمين يصلون إلى الكعبة واليهود والنصارى يصلون إلى جهتين مختلفتين[٣] .

وقيل معنى : ﴿ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ أي : الله تعالى[٤]، ﴿ مُوَلِّيهَا ﴾ أي : يولي أهل كل ملة القبلة التي يريدها لهم[٥]، ومن قرأ " هو مولاها" فالمعنى : قدر له أن يتولاها[٦] .

وقيل في معنى الآية :

لكل قوم من المسلمين وجهة من أهل سائر الأفاق إلى جهات الكعبة – وراءها وقدامها وعن يمينها وعن شمالها – ليس جهة من جهاتها أولى بأن تكون قبلة من غيرها[٧] ، ويقال : لأهل كل ملة دين على

---

[١] – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١١٥ .

[٢] – تفسير مجاهد : ١ / ٩١ ، تفسير السدي ، ص : ١٣٥ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٨ .

[٣] – ذكره الثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ١٢ .

[٤] – انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٢٤ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٢٣ ، اللباب لابن عادل : ٣ / ٥٧ .

[٥] – أنوار التنزيل للبيضاوي : ١ / ٤٢٦ ، فتح القدير للشوكاني : ١ / ١٥٦ .

[٦] – قراءة متواترة قرأ بها ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن عامر وأبو رجاء وسليمان بن عبد الملك ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٩ ، السبعة لابن مجاهد ، ص : ١٧١ ، الحجة للقراء السبعة للفارسي : ٢ / ٢٣٠ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ١٣ ، الكشف عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب : ١ / ٢٦٧ .

[٧] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٢ – ١١٣ .

حدة كما قال الله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[١] وقال الحسن ﷺ / : معناه لكل نبي [٤٦ / ب] طريقة واحدة[٢] ، وهي ما شرعه الله تعالى من الإسلام وإن اختلفت الأحكام[٣] .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ أي : ظهر لكم الحق أيها المسلمون في طريقتكم ، فبادروا إلى قبول أوامر الله تعالى وطاعته مبادرة من يطلب الاستباق إليها ، وولوا وجوهكم حيث أمركم الله تعالى[٤] .

ومعنى : ﴿ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ﴾ أي : أينما تكونوا في الأرض يقبض الله أرواحكم ، ويجمعكم يوم القيامة[٥] للحساب ، وإن كانت قد تفرقت بكم البقاع والملل .

وقيل : هذا خطاب للمؤمنين الذين قد سبق في علم الله تعالى أنهم يصلون إلى الكعبة[٦]، يقول الله تعالى : أينما تكونوا في شرق الأرض وغربها ، وفي أصلاب الآباء وأرحام الأمهات يجمعكم الله تعالى على هذه القبلة ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ من الخلق والبعث والحساب وغير ذلك ، قادر لا يخفى عليه شيء من أفعال العباد ، و"أينما" في معنى الشرط يجزم ما بعدها من الجواب ، يقال : أين بيتك أزرك ، أي : إن أعرف بيتك أزرك[٧] .

وفي الآية دلالة أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها ، مالم تقم دلالة على فضيلة التأخير ، نحو : تعجيل الصلاة في أول وقتها ، وتعجيل الزكاة والحج وسائر الفروض بعد حضور وقتها ، أو وجود سببها وفيها دلالة أيضاً أن الأمر على الفور ، وأن جواز التأخير يحتاج إلى دلالة ؛ لأن الأمر إذا كان غير مؤقت فلا

---

[١] – سورة المائدة من آية : ٤٨ .

[٢] – البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦١١ .

[٣] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٢ .

[٤] – معاني القؤآن للزجاج : ١ / ٢٢٦ .

[٥] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٨ .

[٦] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذا القول فيما تحت يدي من المصادر .

[٧] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٦ .

محالة أن يفعله على الفور ؛ لأنه من الخيرات فوجب بمضمون قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ إيجاب تعجيله [١]؛ لأن المؤخر على خطر الفوت[٢]، وإذا سبق إليه أمن الفوت واستدرك الوجوب[٣] .

قوله ﷻ : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ [١٤٩]

تأكيد أمر التحويل إلى الكعبة ، وبيان أنه ثابت لا يتغير بنسخ كما تغيرت قبلة بيت المقدس ، وقال بعضهم : معناه إلى أي موضع خرجت إليه من النواحي التي كنت تصلي فيها إلى غير الكعبة من قبل ، فحول وجهك من ذلك الموضع في الصلاة شطر المسجد الحرام ، ولا تكن على ما كنت عليه من قبل ، وأن الأمر بالتوجه إلى الكعبة لصدق من ربك[٤] ، ﴿ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ أي : الله تعالى عالم بأعمالكم يجازي كل عامل بما عمل .

قوله ﷻ : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾ [١٥٠]

في ابتداء هذه الآية بيان أن حكم النبي ﷺ وأمته في التوجه إلى الكعبة في السفر والحضر سواء ؛ لأنه كان من الجائز أن يظن به الفرق بين المسافر والمقيم ،كما ورد في الشرع في باب النوافل على الراحلة ، فبين الله تعالى أن المسافر كالمقيم في هذا التوجه .

ومعنى الآية : ومن حيث خرجت إليه يا محمد من نواحي الأرض وأقطارها ، فحول وجهك نحو الكعبة ، وحيث ما كنتم أيها المؤمنون بالبعد من الكعبة أو القرب ، مسافرين أو مقيمين فحولوا وجوهكم

---

[١] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٣ .

[٢] – فاتني كذا أي : سبقني ، وفاتني الأمر فوتاً وفواتاً أي : ذهب عني ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " فوت ": ٢ / ٦٩.

[٣] – ورد في هامش المخطوط : " الأداء " .

[٤] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذا القول فيما تحت يدي من المصادر .

نحو الكعبة؛ لئلا يكون لليهود عليكم حجة[١] ؛ لأن المسلمين لو لم يصلوا إلى المسجد الحرام لكان ذلك مخالفة للبشارة السابقة ، فيكون ذلك حجة عليهم للناس بأن يقولوا ليس هذا هو النبي المبشر به ﷺ إذ ذلك النبيﷺ هو نبي تصلي أمته إلى القبلتين ، ويقال معنى : ﴿ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ أي : لئلا يكون لكفار أهل مكة حجة عليكم[٢] ، إذ قالوا ترك محمد ﷺ قبلة آبائه التي هي قبلة إبراهيم عليه السلام .

ويقال معنى الآية : عرفكم الله تعالى الاحتجاج في أمر القبلة ، فلا يكون للناس عليكم حجة [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ ﴾ استثناء منقطع[٤] .

المعنى : لا يحاجكم أحد إلا من ظلم فيما وضح له [٥]، واحتج عليكم بغير الحق ، وحاج بالباطل، كما يقال : مالك علي حجة إلا الظلم ، أي : مالك علي حجة البتة ولكنك تظلمني[٦]، ويسمى الظلم حجة كما قال الله تعالى : ﴿ حُجَّتُهُمۡ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمۡ ﴾[٧]، وكانت حجتهم الباطلة على النبي ﷺ أن قالت اليهود : إن كانت قبلتنا ضلالة فقد صليت إليها سبعة عشر شهراً ، وإن كانت هدى فقد انصرفت عنها، وقالت كفار مكة : تركت قبلة آبائك ثم رجعت إليها ، فأجابهم الله تعالى بهذه الآية [٨]/ . [٤٧ / أ]

[١] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٨ . مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٧٩ .

[٢] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٢ ، ونسبه للسدي .

[٣] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١٦٩ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٧٩ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦١٥ .

[٤] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٣ .

[٥] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٩ .

[٦] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٧ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٩ .

[٧] – سورة الشورى من آية : ١٦ .

[٨] – قال بنحوه كل من مجاهد وعطاء وقتادة والربيع والسدي وهو اختيار ابن جرير الطبري ، انظر : تفسير مقاتل ، ص : ٧٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٢ – ٣٣ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٥٨ ، الكشف والبيان للثعلبي :٢ / ١٥ ، ١٧، الوسيط للواحدي: ١ / ٢٣٢ ، والوجيز له أيضاً : ١ /١٣٨ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٧ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٢٥ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٣٩ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦١٤، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٠١ .

وقيل معنى : ﴿ إلا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ أي : لكن الذين ظلموا منهم يتعلقون بالشبهة ويضعونها موضع الحجة، وهذا كما قال الله تعالى : ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾[١] معنى لكن اتباع الظن[٢] ، وقال النابغة[٣] :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب[٤]

معناه : لكن سيوفهم بهن فلول وليس بعيب .

وكان أبو عبيدة يقول : "إلا" ها هنا بمعنى واو النسق، كأنه قال : لئلا يكون للناس عليكم حجة ولا للذين ظلموا[٥]، قال الفراء : هذا صواب في التفسير، خطأ في اللغة ، وإنما يكون "إلا" بمنزلة الواو إذا عطفت على استثناء قبلها ،كقولك : لك علي ألف درهم إلا عشرة دراهم إلا مائة درهم ، معناه : لك علي ألف درهم ومائة إلا عشرة ، كأنك أغفلت المائة ثم استدركتها فقلت اللهم إلا مائة[٦] ، قال الشاعر: الشاعر:

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروانا .[٧]

معناه : ولا دار لمروان ، وإنما حسن ذلك بعد قوله : غير واحدة .

---

[١] – سورة النساء من آية : ١٥٧ .

[٢] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٣ ،وانظر : معاني القرآن للاخفش : ١ / ٣٤٣ .

[٣] – زياد بن معاوية بن ضباب بن عوف بن سعد بن ذبيان من عيلان من مضر ، ويكنى أبا أمامة ، كان من أحسن الشعراء ديباجة شعر ، وأكثرهم رونق كلام وأجزلهم بيتاً ، وقد فضله عمر بن الخطاب ﷺ على الشعراء . انظر : طبقات الشعراء لابن المعتز ، ص : ٦١ ، الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني : ١١ / ٥ .

[٤] – ديوان النابغة الذبياني ، ص : ١٣ .

[٥] – مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١ / ٦٠ .

[٦] – معاني القرآن للفراء : ١ / ٨٩ ، وذكره بنحوه ابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ٣٣.

[٧] – ورد البيت في معاني القرآن للفراء : ١ / ٩٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١ / ١٦٩ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦١٦ ، الدر المصون للحلبي : ١ / ٤٠٨ ، نسب إلى الفرزدق وبعد البحث لم أقف عليه في ديوانه .

وأما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ ﴾ أي لا تخافوا الكفار في انصرافكم إلى الكعبة وخافوني في تركها﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ بالهداية إلى قبلة إبراهيم عليه السلام[١]،وهذا معطوف على قوله تعالى:﴿ لِئَلا ﴾[٢] والعامل فيهما قوله تعالى : ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ أي : لكي تهتدوا من الضلالة[٣] .

فإن قيل : كيف أعاد قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ وما فائدة تكرار هذا اللفظ ؟

قلنا : قد قدمنا ذكر الفائدة في كل لفظ على حدة فلا تكرار في الحقيقة ، وقيل إن الإعادة لاتصال كل واحدة من الآيات الثلاث بمعنى غير المعنيين الآخرين ؛ لأن الأولى متصلة بكتمان اليهود أمر القبلة ، والثانية متصلة بإخبار الله تعالى عن حقيقته ورفع الشكوك فيه ، والثالثة متصلة بقوله تعالى : ﴿ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ .

وفي الجملة إن نسخ القبلة أمر عظيم ، لابد في مثله من التأكيد والإعادة ؛ ليكون الناس على يقين من ذلك ومعرفته في حججه ومصالحه وبالله التوفيق .

قوله ﷻ : **﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾** [١٥١].

خطاب للعرب ، المعنى : كما أنعمنا عليكم برسالة رجل أمي منكم إليكم فاذكروني[٤] ، وجائز أن أن يوصل قوله تعالى : ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا ﴾ بما تقدمه ، أي : ولأتم نعمتي عليكم كما ابتدأت النعمة بإرسال رسول منكم إليكم ؛ لأن اختيار الله تعالى رسوله ﷺ من العرب نعمة عظيمة ، وشرف لهم ، واستدعاء

---

[١] – الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ١٧ .

[٢] – معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٤٤ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٥ .

[٣] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٩ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ١٨ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٨ .

[٤] – انظر : معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٤٤ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٢٨ .

إلى الإسلام ؛ لأنه لو اختاره من العجم لكانت العرب مع عزتها ونخوتها لا تتبعه ، فاختياره له من قريش نعمة عليهم وشرف لهم [١]، ﴿ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَتِنَا ﴾ القرآن [٢]، ويصلحكم بأخذ زكاة أموالكم ، ويأمركم بأشياء تكونوا بها أزكياء عند الله تعالى إذا تمسكتم بها[٣]،﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَبَ ﴾ أي: القرآن[٤]، ﴿ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ الفقه[٥] والموعظة ومعرفة التأويل والسنة [٦]، ﴿ وَيُعَلِّمُكُم ﴾ من أقاصيص الأنبياء – صلوات الله عليهم – وأخبارهم[٧] ﴿ مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ قبل إرسال الرسول إليكم .

قوله ﷻ : ﴿ **فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ** ﴿١٥٢﴾ ﴾ [١٥٢] متصل بما قبله على ما تقدم ذكره ، **ومعنى الآية – والله تعالى اعلم – :**

اجعلوا ذكركم إياي على مقادير كثيرة نعمتي عليكم ، ﴿ فَٱذْكُرُونِي ﴾ بالتوحيد والطاعة[٨]،﴿ أَذْكُرْكُم ﴾ بالرحمة والمغفرة[٩] .

ويقال : أذكروني عند الرخاء أذكركم عند البلاء ، واذكروني بالشكر أذكركم بالزيادة ، واذكروني بالصبر أذكركم بالمخرج ، واذكروني بالدعاء أذكركم بالإجابة ، واذكروني في الدنيا بالإخلاص أذكركم في

---

[١] – ذكره النيسابوري بنحوه في كتابه غرائب القرآن : ١ / ٤٣٧ .

[٢] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٦ .

[٣] – انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٣٠ .

[٤] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ /٣٧ .

[٥] – المرجع السابق : ٢ / ٣٧ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٧٩ .

[٦] – انظر : تفسير السمعاني : ١ / ١٥٥ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٨ .

[٧] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري :٢ / ٣٦ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٢٥ .

[٨] – انظر : تفسير السمعاني : ١ / ١٥٥ ، الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٣٢ .

[٩] – قال بنحوه ابن عباس و سعيد بن جبير بهذا المعنى ، انظر جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٧ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٢٠ ، الوسيط للواحدي : ١ / ٢٣٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٨ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٣٩ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٢٦ .

الآخرة بالخلاص ، واذكروني في ملأ من الناس أذكركم في ملأ من الملائكة ، واشكروا لي نعمة الدين والدنيا كلها ، ولا تكفروا أيادي وإحساني إليكم[١] .

فإن قيل : هل يجوز أن يكون جميع ما روي في معنى هذه الآية مراداً ؟

قلنا : نعم ؛ لأن جميع وجوه الذكر على اختلافها راجع إلى معنى واحد ،كاسم الإنسان يتناول الذكر والأنثى ، والأخوة تتناول الإخوة المتفرقين ،كذلك ذكر الله تعالى لما كان المعنى فيه طاعته[٢] .

والطاعة تكون تارة بالذكر باللسان ، وتارة بالعمل بالجوارح ، وتارة باعتقاد القلب ، وتارة بالفكر في دلائله وحججه،وتارة في عظمته، وتارة في دعائه ومسألته ، جاز إرادة الجميع بلفظ واحد كلفظ الطاعة نفسها جاز أن يراد بها جميع الطاعات على اختلافها إذا ورد الأمر بها مطلقاً ، نحو قوله : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[٣][٤] / وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من أطاع الله تعالى فقد ذكر الله تعالى [٤٧ / ب] وإن قلّ صومه وصلاته ، ومن عصى الله تعالى فقد نسي الله تعالى وإن كثر صومه وصلاته)[٥]، وأفضل وجوه الذكر الفكر في دلائل توحيد الله تعالى وعظمته وقدرته ، وسائر وجوه الذكر مبني عليه وتابع له ،

---

[١] – هذا القول جمعه المصنف من أقوال عديده بعضها نسب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه و الفضيل بن عياض و ابن كيسان ، انظر : الجامع لابن وهب : ٢ / ١٥٠ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٤ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٦٨ ، الكفاية للحيري : ١ / ٨٥ ، ٨٦ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٢٠ – ٢١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٢٨ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ١٥٩ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٣٩، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٢٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦١٩.

[٢] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٤ .

[٣] – سورة النساء من آية : ٥٩ .

[٤] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٤ .

[٥] – أخرجه بنحوه ابن المبارك في الزهد ، ص : ١٧ ، وسعيد بن منصور في سننه: ٢ / ٦٣٠ ، برقم : ٢٣٠ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٢٢ / ١٥٤ ، برقم : ٤١٣ ، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في شعب الإيمان : ١/ ٤٥٢ ، قال علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢ / ٢٥٨ " فيه الهيثم بن جماز وهو متروك "، و قال الألباني ضعيف انظر : ضعيف الجامع الصغير ، ص : ٧٨٥ برقم : ٥٤٣٨ .

وبه يصح معناه ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾[١] ، وأراد به ذكر القلب ، الذي هو الفكر في دلائل توحيد الله وآياته ، وكلما ازددت فيه ذكراً لتعرف ربك أو لتعرف دينك أو لتحل الشبهة، أو لتعلم الغير ازددت إليه طمأنينة وسكوناً[٢]، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي)[٣]، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من أن تلقوا العدو فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة قلنا : ما هو يا رسول الله ؟ قال : ذكر الله تعالى)[٤] وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : حق على الله تعالى أن يذكر من ذكره فمن ذكره من أهل طاعته ذكره الله تعالى بالخير ، ومن ذكره من أهل معصيته ذكره الله تعالى باللعنة وسوء الدار[٥] .

قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [١٥٣] وذلك أن الله تعالى أوجب العبادات أجمع بقوله تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ وأمر بالشكر ، ضم إلى ذلك ما يكون معونة عليهما ، فقال عز من قائل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ أي : أقروا وصدقوا بتوحيد الله[٦]، يقول الله تعالى : ﴿ ٱسْتَعِينُوا ﴾ على ما ألزمتكم من عبادة وشكر ﴿ بِٱلصَّبْرِ ﴾ على أداء

---

[١] – سورة الرعد من آية : ٢٨ .

[٢] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٤ .

[٣] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده : عن سعد بن مالك ﷺ : ١ / ١٧٢ ، برقم : ١٤٧٧، قال أحمد شاكر : إسناده ضعيف ، ووافقه شعيب الأرنؤوط.

[٤] – أخرجه بنحوه الترمذي في سننه عن أبي الدرداء ، كتاب الدعوات عن الرسول ﷺ ، باب ما جاء في فضل الذكر : ٥ / ٤٥٩، برقم : ٣٣٧٧ ، وابن ماجة في سننه عنه أيضاً ، كتاب الأدب ، باب فضل الذكر : ٢ / ١٢٤٥ برقم : ٣٧٩٠ ، قال الألباني : صحيح ، انظر : صحيح الترمذي ، باب فضل الذكر : ٣ / ٣٨٦ ، صحيح ابن ماجة ، باب فضل الذكر : ٣ / ٢٤٢ برقم : ٣٨٥٨ .

[٥] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٠ ، غير منسوبٍ إلى أحد ، ونسبه الثعلبي في الكشف والبيان إلى سفيان بن عيينة بدون إسناد : ٢ / ٢١ ، ولم أقف عليه منسوباً إلى عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – فيما تحت يدي من المصادر .

[٦] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٢٣ ، ٦٢٦ .

أداء الفرائض[١] واجتناب المحارم ، والمواظبة على الصلاة والاستكثار منها ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ على أداء الفرائض بالنصر والمعونة والتسديد ، وإنما أمر الله تعالى – والله اعلم – بالاستعانة بالصبر والصلاة ؛ لأن الصبر قصر النفس ، وتوطينها على احتمال المكاره في ذات الله تعالى[٢] ، وأن لا يعدل عند النوائب والمحن ، وعندما يلزم من تحمل المشاق إلى الجزع والتواني ، والصلاة تشمل على الخشوع والخضوع والتذلل الذي يرقق القلب ويورث الخوف ، وما فيها من الذكر يتضمن الوعظ والوعد والوعيد ، وذلك كله يعين على لزوم الطاعة وترك المعصية ، ومن وفّر همه وقلبه على الصلاة وذلل نفسه وقلبه هذا التذليل سهل عليه من طاعة الله تعالى ما يصعب على غيره ، والصبر أشق الطاعات الباطنة والصلاة أشق الطاعات الظاهرة وبهما يستعان على سائر الواجبات[٣] .

قوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ [١٥٤] وذلك أن المسلمين كانوا يقولون لشهداء بدر وأحد : مات فلان ومات فلان ، وكان الكفار يقولون على طرق الطعن والذم أن أصحاب محمد ﷺ يقتلون أنفسهم في الحرب بغير سبب ، ثم يموتون فيذهبون ، فنهى الله تعالى المؤمنين الذين أمرهم بالاستعانة على الجهاد والفرائض بالصبر والصلاة أن يقولوا مثل هذا القول ، ونبه على أن ذلك كذب بقوله تعالى : ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾[٤] .

---

[١] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣١ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١/ ٦٢١ .

[٢] – انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٣١ .

[٣] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣١ .

[٤] – ذكره مقاتل بن سليمان بنحوه في تفسيره : ١ / ٧٨ وذكر أسماء القتلى ، والسمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٦٩ ، والحيري في الكفاية : ١ / ٨٧ ، والواحدي في أسباب النزول ، ص : ٤٧ ، والسمعاني في تفسيره : ٢ / ١٠٠ ، والبغوي في معالم التنزيل : ١ / ١٢٩ ، والرازي في مفاتيح الغيب : ١ / ١٦٠ ، والخازن في لباب التنزيل : ١ / ١٢٧ ، وابن حجر في العجاب : ١ / ٤٠٣ ، ولم أقف على إسناد له فيما تحت يدي من المصادر .

وقد اختلف المفسرون في حياة الشهداء :

قال الحسن ومجاهد وقتادة وعامة أهل التأويل : إنهم أحياء على الحقيقة[١] .

وقال بعض من شذ عن الإجماع : إنهم ليسوا بأحياء بل هم أموات ، ولكن الله تعالى سماهم أحياء لما نالوا من جميل الذكر والثناء[٢]، وهذا كما روي عن أمير المؤمنين علي[٣] ﵁ أنه قال : مات خزان الأموال ، والعلماء باقون ما بقي الدهر ، أمثالهم في القلوب موجودة ، وأعيانهم في الأرض مفقودة[٤]، وكما قال الشاعر[٥]:

موت التقي حياة لا انقضاء لها   قد مات قوم وهم في الناس أحياء[٦] .

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحياة الحياة المستقبلة عند البعث والنشور حين يسكن الشهداء الجنة فيعيشون العيش الرغد[٧]، وقيل إن المراد بالآية : لا تقولوا أنهم أموات لا ينشرون ولا ينتفعون بما لقوا من الشدائد والمكروه[٨] .

---

[١] – انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ٩٣ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٩ ، معالم التنزيل للبغوي :١ / ١٣٠ ، أنوار التنزيل للبيضاوي : ١ / ٤٢٩ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٨٠ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ١ / ١٧٩.

[٢] – قال بنحوه أبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٦٢١ ، وذهب إليه الآلوسي في تفسيره روح المعاني : ٢ / ٢٠ .

[٣] – علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أمير المؤمنين ، ابن عم الرسول ﷺ وصهره على ابنته فاطمة ، استشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٣ / ١٠٨٩ – ١١٣٣، أسد الغابة لابن الأثير : ٤ / ١٠٠ – ١٣٤ . الإصابة لابن حجر : ٤ / ٥٦٤ – ٥٧٠ .

[٤] – ذكر في : حلية الأولياء لأبي نعيم : ١ / ٨٠ ، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١ / ١١، كنز العمال للمتقي الهندي: ١٠ / ١١٦.

[٥] – هو سابق بن عبد الله أبو سعيد، ويقال أبو أميّة، ويقال أبو المهاجر الرقّي المعروف بالبربري الشاعر، قدم على عمر بن عبد العزيز، وأنشده أشعاراً في الزهد . قيل هو مولى عمر، وقيل مولى الوليد، وهو أحد الزهّاد المشهورين ، توفي سنة ١٠٠ تقريباً . انظر : الوافي بالوفيات للصفدي : ١٥ / ٤٤ ، الأعلام للزركلي : ٣ / ٦٩ .

[٦] – زهر الأكم في الأمثال والحكم لليوسي : ١ / ١٧٥.

[٧] – قال بنحوه فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٤ / ١٣٣ .

[٨] – مفاتيح الغيب لفخر الرازي : ٤ / ١٣٣ .

وقيل : لا تقولوا لهم أموات في الدين[١]،كما قال الله تعالى : ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَهُ ﴾[٢] .

والصحيح من هذه الأقاويل هو القول الأول:أنهم/اليوم أحياء على الحقيقة؛لأن الله تعالى قال:﴿ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ ، ولو كان المراد بقوله : ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾ على معنى : أنهم استحقوا جميل الذكر والثناء ، أو أنهم سيحيون عند البعث[٣] لكنا نشعر بذلك . [٤٨ / أ]

فإن قال قائل : ألسنا نرى جثة الشهيد مطروحة على الأرض ، لا تتصرف ولا يكون عليها شيء من علامات الأحياء ، ونراهم رميماً[٤] في القبور بعد مرور الأزمان عليهم[٥] ، فكيف يكون معنى الحياة ؟ ؟

قيل له اختلف الناس في هذا على قولين :

منهم من يجعل الإنسان هو الجسم اللطيف الدقيق المبصر الحساس الدراك الملتذ المنعم ، وهو لابس هذا الجسم الكثيف كاكتساء الإنسان الجبة وغيرها والبؤس والنعيم له دون الجثة الكثيفة[٦]، فإذا فارق اللطيف الكثيف بلي الكثيف ونتن ، ثم يكون اللطيف بعد الموت إن كان سعيداً ينعم ويسر إلى يوم القيامة، وإن كان شقياً يعذب ويؤلم ويخوف إلى يوم القيامة ، فعلى هذا لا يتأتى هذا السؤال ؛ لأن الجثة وإن كانت مطروحة على الأرض فالذي هو الحي مثاب في هذا الوقت على هذا القول ، وهذا كما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : (لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله تعالى أرواحهم في أجواف طيور خضر ، ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب تحت

---

[١] – ذكره فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٤ / ١٣٢ ، والآلوسي في روح المعاني : ٢ / ٢٠ .

[٢] – سورة الأنعام من آية : ١٢٢ .

[٣] – جاء على هامش المخطوط : " سيحيون للبعث " .

[٤] – الرميم : العظم البالي ، الفائق للزمخشري : ٢ / ٨٤ .

[٥] – انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٥ .

[٦] – انظر المرجع السابق : ١ / ١١٥ .

العرش ، فلما رأوا طيب منقلبهم ومطعمهم ومشربهم ، قالوا : ياليت إخواننا علموا ما أعد الله لنا من الكرامة ، فلم يجبنوا في الحرب ، ولم ينكلوا[١] عند اللقاء ، قال الله تعالى : أنا مبلغهم عنكم فأنزل الله – جل ذكره – : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ ﴾[٢] إلى آخر الآية[٣]، ومنهم من قال : إن الإنسان هو هذا الجسم الكثيف المشاهد[٤]، إلا أنهم أجابوا عن هذا السؤال **بجوابين** :

أحدهما : أنه لا يجوز أن تكون الجثة مطروحة على الأرض لا يرى عليها شيء من علامات الأحياء، ثم تكون الجثة مع ذلك تصل إليها اللذات ،كما أن النائم لا يرى عليه شيء من علامات من يعلم شيئاً أو يحس بشيء، ثم قد يكون هو في اللذات والسرور لما يرى في المنام ، وإذا انتبه أسف على ما فاته مما كان يراه في النوم ، وقد يكون النائم في غموم وأهوال لما يراه في النوم ، حتى إذا انتبه استراح ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (يفسح للمؤمن مد بصره في قبره ، فيكون في روضة على حالة جميلة يصل إليه طيب ريحها ولذيذ نسيمها ، ويقال له : نم نومة العروس ، ويضيق على الكافر قبره ويفتح له باب من أبواب النار ، ويصل إليه من حرها وسمومها ، ويقال له : نم نومة المنهوش[٥])[١] وفي هذه الآية والخبر دلالة على عذاب القبر .

---

[١] – ينكلوا : يمتنعوا ويتركوا الإقدام ويتنحّوا . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي : ٢ / ٤٣٦ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٥ / ١١٥ .

[٢] – سورة آل عمران من الآيتين : ١٦٩ ، ١٧٠.

[٣] – أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ،كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة : ٣ / ١٥ ، برقم : ٢٥٢٠، وأحمد في مسنده ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : ١ / ٢٦٥ ، برقم : ٢٣٨٨ ، قال شعيب الأرنؤوط : حسن ، وانظر : الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل الوادعي ، ص : ٦٣ .

[٤] – أحكام القرآن للجصاص : ١ /١١٥ .

[٥] – جاء في هامش المخطوط : " نهشته الحية – بشين معجمة – إذا لسعته ، ونهس الحية – بالسين المهملة – نهشته ، من الصحاح للجوهري : ٣ / ١٠٢٣ مادة " نهش " .

والجواب الثاني : أن الله تعالى يلطف أجزاء الشهيد بقدر ما تقوم به البنية الحيوانية ، فيحييها ويوصل إليها اللذات والنعيم ، وتكون الحياة لتلك الأجزاء اللطيفة وإن كانت عامة الشهيد مطروحة على الأرض[٢] .

فإن قيل : إذا كان سائر المؤمنين عندكم منعمين في البرزخ ، فلماذا خص الله تعالى الشهداء بأنهم أحياء ؟

قيل له : جائز أن يكون اختصاصهم بالذكر في هذه الآية للتشريف ، وعلى جهة تقديم البشارة بذكر حالهم ، فإن درجتهم في الجنة أرفع ، ومنزلتهم أعلى وأشرف كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾[٣][٤] .

قوله ﷻ : ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾** ﴾[٥] [١٥٥]

روى عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في هذه الآية : أخبر الله إلى أن الدنيا دار بلاء وأن الله تعالى يبتليهم فيها وأمرهم بالصبر ، وبشرهم بالثواب لتطيب أنفسهم[٦] .

---

[١] – أخرجه بنحوه ابن جرير الطبري في تفسيره : ٢ / ٥٠٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٥٥، قال الألباني : صحيح ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: ٦ / ٢٦٢ برقم : ٢٦٢٨ .

[٢] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٥ .

[٣] – سورة النساء من آية : ٦٩ .

[٤] – انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٣٣ .

[٥] – جاء في هامش المخطوط : " ولنصيبنكم بدلك إصابة تشبه فعل المختبر لأحوالكم هل تصبرون على ما أنتم عليه من الطاعة أم لا ، مدارك التنزيل للنسفي : ١/٨٠ " .

[٦] – أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ٤١ ، والشوكاني في فتح القدير : ١ / ٢١٥ ، وبعد دراسة رجال الإسناد في جامع البيان تبين لي – والله أعلم – أن إسناده ضعيف ؛ لوجود انقطاع ، فعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس – رضي الله عنهما – ، قال ابن حبان في الثقات : ٧ / ٢١١ " روى عن ابن عباس ولم يره " .

ومعنى الآية – والله تعالى أعلم – : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم ﴾ ولنختبركم[1] معشر المؤمنين ﴿ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ ﴾ خوف العدو[2]، والفزع في القتال، ﴿ وَٱلْجُوع ﴾ بقحط السنين[3]، وقلة ذات اليد، ﴿ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَالِ ﴾ هلاك المواشي وذهاب الأموال[4]، وقيل: لأنهم إذا اشتغلوا بالقتال احتاجوا إلى إنفاق ما في أيديهم، ومنعهم اشتغالهم بالقتال عن تكسب غير ذلك من الأموال / فلهذا قال : ﴿ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَالِ ﴾[5] . [٤٨ / ب]

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَنفُس ﴾ أراد به الموت والقتل والأمراض[6] ، ﴿ وَٱلثَّمَرَاتِ ﴾ أن لا تخرج الثمار والزروع كما كانت تخرج من قبل[7] .

وقيل : أراد بالثمرات الأولاد ؛ لأن الولد ثمرة القلب[8]، وهم إذا اشتغلوا بالقتال منعهم ذلك عن عمارة البساتين وعن مناكحة النساء ، فتقل ثمرة بساتينهم وتقل أولادهم ، ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ الذين يصبرون على هذه الشدائد[9]، وإنما امتحنهم الله بهذه الأمور **لأمرين :**

---

[1] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٤١ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٢٢ .

[2] – المرجع السابق : ٢ / ٢٢ ، الوجيز للواحدي : ١ / ١٤٠ .

[3] – الوجيز للواحدي : ١ / ١٤٠ .

[4] – انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٢٢ ، الوجيز للواحدي : ١ / ١٤٠ .

[5] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذا القول فيما تحت يدي من المصادر .

[6] – الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٢٢ ، الوجيز للواحدي : ١ / ١٤٠ .

[7] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣١ .

[8] – قال به الشافعي انظر : معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٠ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ١٦٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢ / ١٧٤، أنوار التنزيل للبيضاوي : ١ / ٩٦ ، غرائب القرآن للنيسابوري : ١ / ٤٤٠ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٢٨ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٢٣.

[9] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٢ .

أحدهما : أنه إذا أصاب من بعدهم مثل هذه الأحوال ، علموا أن ما أصابهم من ذلك لم يكن لنقصان درجتهم عند الله تعالى ، وأنه قد أصاب مثل هذه الأمور من هم أعلى درجة منهم ، وهم أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم .

والثاني : أن الكفار إذا شاهدوا أصحاب النبي ﷺ وقد أصابهم مثل هذه الأمور ، فصبروا على موافقة محمد ﷺ ونصرته مع مقاساة الضر والشدائد ، علموا أنهم مع كونهم عقلاء إنما صبروا على هذه الأمور لأجل الكرامة التي وعدها للمؤمنين ، فيدعوهم ذلك إلى الدخول في هذا الدين والثبات عليه .

ويجوز أن يكون فائدة تقديم الله تعالى إليهم ذكر ما علم أنه يصيبهم في الله تعالى من هذه البلايا والشدائد ، أن يوطئوا أنفسهم على الصبر عليها إذا وردت فيكونون مثابين بتوطين النفس عليها قبل الفعل ، ويكون ذلك أبعد لهم من الجزع وأسهل عليهم بعد الورود .

قوله ﷻ : ﴿ **ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦** ﴾ [١٥٦]

صفة الصابرين الذين ذكرهم الله تعالى وبشرهم برضوانه ، ومعنى الآية : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ ﴾ من هذه المصائب ، قالوا : نحن عبيد الله وفي ملكه وقبضته ، يحكم فينا بما يشاء من الشدة والرخاء ، إن عشنا فعليه أرزاقنا ، وإن يمتنا فإليه مردنا[١] .

وفي الإقرار بالعبودية لله تعالى تفويض الأمر إليه والرضا بقضائه[٢] ، وأن له تعالى أن يبتليهم بما يشاء تعريضاً منه لثواب الصبر ، واستصلاحاً لهم بما هو تعالى أعلم به ، إذ هو غير متَّهم في فعل الخير والصلاح ، فإن أفعاله كلها حكمة[٣] .

وفي الإقرار بالبعث والنشور اعتراف بأن الله تعالى يجزي الصابرين على قدر استحقاقهم ، ولا يضيع أجر المحسنين ، وعن أنس[١] ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال حاكياً عن جبريل ﵇ عن الله ﷻ : (إذا

---

[١] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٢ .

[٢] – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٤٠ .

[٣] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٦ .

وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في أهله أو ولده أو بدنه فاستقبل ذلك بصبر جميل استحييت يوم القيامة أن أنشر له ديواناً أو أنصب له ميزاناً)[٢] .

وعن أبي موسى الأشعري[٣] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا مات ولد الرجل قال الله لملائكته – وهو تعالى أعلم – قبضتم ولد عبدي ، فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ، فيقولون : نعم ، فيقول: ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله ﷻ : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد)[٤]، وعنه ﷺ أنه قال : (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته فيّ ، فإنها من أعظم المصائب)[٥]، وعن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط

---

[١] – أنس بن مالك بن النضر البخاري الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، وأحد المكثرين الرواية عنه ، ومن رواة الكتب الستة ، له ٢٢٨٦ حديثاً ، مات بالبصرة سنة ٩٣ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١ / ١٠٩ – ١١١ ، أسد الغابة لابن الأثير: ١ / ١٩٢ – ١٩٥ ، الإصابة لابن حجر : ١ / ١٢٦ – ١٢٨.

[٢] – ذكر بنحوه في نوادر الأصول للحكيم : ٢ / ٢٩٠ ، وفي مسند الشهاب : ٢ / ٣٣٠ ، وفي مسند الفردوس للديلمي ، من حديث أنس : ٣ / ١٧٢ ، وبعد دراسة الإسناد في مسند الشهاب تبين – والله أعلم – أنه ضعيف ؛ لوجود يعقوب بن الجهم في إسناده ، ضعفه ابن عدي في الكامل : ٧ / ١٥٠ ، و ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين: ٣ / ٢١٥ ، وابن حجر في لسان الميزان: ٦ / ٣٠٦ .

[٣] – عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن يشجب أبو موسى الأشعري ، صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم وهاجر إلى الحبشة ، وكان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر بن الخطاب ﷺ على البصرة ، مات بالكوفة سنة ٤٢ هـ . انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ٦٢ – ٦٣.

[٤] – أخرجه بنحوه الترمذي في سننه ، عن أبي موسى الأشعري ﷺ ،كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب : ٣ / ٣٤١ ، برقم : ١٠٢١ ، وقال : حديث حسن غريب .

[٥] – رواه الدارمي في السنن باب في وفاة النبي ﷺ : ١ / ٥٣ ، رقم : ٨٤ ، ٨٥ ، بعد دراسة الإسناد تبين – والله أعلم – أن إسناده صحيح وهو مرسل عن عطاء ومكحول .

الأجر، والصبر عند الصدمة الأولى ، وعظم الأجر على قدر عظم المصيبة ، ومن استرجع بعد المصيبة جدد الله تعالى له أجرها كيوم أصيب بها)[١] .

وعن سعيد بن جبير[٢] رضي الله عنه أنه قال : لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعط أحد قبلهم ، وهو كلمة الإسترجاع ، ولو أعطيها الأنبياء – صلوات الله عليهم – لأعطيها يعقوب عليه السلام إذ قال : يا أسفى على يوسف[٣] .

وقد اشتملت هذه الآية على حكمين : فرض ونفل ، فأما الفرض فهو التسليم لأمر الله تعالى والرضا بفعله ، وأما النفل فإظهار القول بإنا لله وإنا إليه راجعون[٤] .

قوله عز وجل : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧ ﴾ [١٥٧] يقول : أهل هذه الصفة وهم الصابرون على طاعة الله تعالى ، عليهم ثناء جميل من ربهم ، ومغفرة وبركة ورحمة لهم[٥]، وهي النعم التي لا يعلم مقاديرها غير الله عز وجل ،كما قال في آية أخرى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى

---

[١] – أخرجه الأبشيهي بلفظه في المستطرف في كل فن مستظرف : ٢ / ١٣٩ ، في الصبر على المكاره ومدح التثبت وذم الجزع ، وبعد دراسة إسناده تبين – والله أعلم – أنه موضوع لوجود إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك كذاب ، انظر : التاريخ الكبير للبخاري : ١ / ٣٩٦ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ، ص : ١٩ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٢ / ٢٢٧ .

[٢] – أبو محمد سعيد بن جبير بن هاشم الأسدي كان حبشي الأصل ، أدرك كثيراً من الصحابة وأخذ عن أغلبهم وفي مقدمتهم ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، كان من كبار التابعين وأئمتهم ونبغ في التفسير والحديث والفقه ، لازم ابن عباس وأخذ منه القرآن و التفسير وقد وثقه علماء الجرح والتعديل ، قال ابن أبي حاتم عنه : كان عابداً فاضلاً ورعاً ، وقد أجمع عليه أصحاب الكتب الستة قتله الحجاج عام ٩٥هـ ، وكان رحمه الله دون الخمسين . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٢ / ٣٧١ ، تقريب التهذيب لابن حجر، ص : ٢٣٤، تهذيب التهذيب له أيضاً : ٤ / ١١.

[٣] – ذكره الطبري في جامع البيان : ٢ / ٤٣ ، والواحدي في الوسيط : ١ / ٢٣٩ ، والسمعاني في تفسيره : ٢ / ١٠٣ ، والبغوي في معالم التنزيل : ١ / ١٣٠ ، والسيوطي في الدر المنثور : ١ / ٣٧٧ ونسبه إلى وكيع وعبد بن حميد .

[٤] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٧ .

[٥] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٢ ، تحصيل نظائر القرآن للحكيم الترمذي ، ص : ٧٥ .

ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾[1][2]، ﴿ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾ إلى ما أمروا به من الطاعات ومجانبة المعاصي ، وقيل : هم الموفقون للاسترجاع ونيل الثواب[3] .

وأصل الصلاة في اللغة : / هو اللزوم ، يقال : صلي واصطلى إذا لزم ، ومن هذا ما يصلى في النار[4] . [٤٩ / أ]

وفي الآية بشارة عظيمة ، وشهادة بالاهتداء بالغة لمن فوض أمره إلى الله ، واستسلم لمقادير الله تعالى ، روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قرأ هذه الآية فقال : نعم العدلان ونعم العلاوة[5] . عنى بالعدلين قوله تعالى : ﴿ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾ وبالعلاوة ﴿ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾ .

قوله ﷻ : ﴿ ۞ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨** ﴾ [١٥٨]

ابتدأ حكم مستأنف ، إلا أنه منتظم بما قبله ، ومتصل به ، وفي اتصاله وجهان :

أحدهما : أنه جرى فيما تقدم ذكر الاستعانة بالصبر والصلاة على سائر الطاعات ، والسعي بين الصفا والمروة من جملة الطاعات .

والثاني : أنه ذكر فيما مضى الاهتداء إلى الطاعات ، والسعي بين الصفا والمروة أي : هم المهتدون أيضاً[1] .

---

(1) – سورة الزمر من آية : ١٠ .

(2) – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١١٧ .

(3) – قال به السمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٣٢ .

(4) – قال به الزجاج ، انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٢ ، تهذيب اللغة للأزهري : ١٢ / ١٦٦ ، باب الصاد واللام من المعتّل ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " صلا " : ١٤ / ٤٦٥ ، وذكره الزبيدي في تاج العروس ، مادة " صلو " دون نسبه لأحد : ٣٨ / ٤٤٢ .

(5) – أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير ، من سورة البقرة : ٢ / ٢٩٦ ، برقم : ٣٠٦٨ ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وسبب نزول هذه الآية :

ما روي أن إسافاً ونائلة رجلاً وامرأة من قريش كانا يطوفان بالبيت في الجاهلية فأصابا خلوة ، فأراد أحدهما صاحبه فمسخهما الله تعالى نحاساً ، فقالت قريش : لولا أن الله رضي أن يعبدا ما مسخهما نحاساً ، أخرجوهما إلى الصفا والمروة ، فوضعوا إسافاً على الصفا ونائلة على المروة ، وكانوا إذا طافوا بين الصفا والمروة مسحوهما ، فلما جاء الإسلام تحرج المسلمون السعي بين الصفا والمروة لمكان الصنمين ، وقالت الأنصار : إن السعي من أمر الجاهلية ، فأنزل الله هذه الآية[٢] .

---

[١] – ذكر الإمام فخر الدين الرازي في كتابه مفاتيح الغيب : ٤ / ١٤٢ مايشرح ويفصل الإتصال بين الآيتين فقال : " اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجوه :

أحدها : أن الله تعالى بين أنه إنما حول القبلة إلى الكعبة ليتم إنعامه على محمد ﷺ وأمته بإحياء شرائع إبراهيم ودينه على ما قال : ﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ وكان السعي بين الصفا والمروة من شعائر إبراهيم على ما ذكر في قصة بناء الكعبة وسعي هاجر بين الجبلين ، فلما كان الأمر كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب تلك الآية .

وثانيها : أنه تعالى لما قال : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ ﴾ [البقرة ١٥٥] إلى قوله : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ قال : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ وإنما جعلهما كذلك ؛ لأنهما من آثار هاجر وإسماعيل مما جرى عليهما من البلوى ، واستدلوا بذلك على أن من صبر على البلوى لا بد وأن يصل إلى أعظم الدرجات وأعلى المقامات .

وثالثها : أن أقسام تكليف الله تعالى ثلاثة :

أحدها : ما يحكم العقل بحسنه في أول الأمر فذكر هذا القسم أولاً وهو قوله : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة ١٥٢] فإن كان عاقل يعلم أن ذكر المنعم بالمدح والثناء والمواظبة على شكره أمر مستحسن في العقول .

وثانيها : ما يحكم العقل بقبحه في أول الأمر إلا أنه بسبب ورود الشرع به يسلم حسنه ، وذلك مثل إنزال الآلام والفقر والمحن فإن ذلك كالمستقبح في العقول ؛ لأن الله تعالى لا ينتفع به ويتألم العبد منه فكان ذلك كالمستقبح إلا أن الشرع لما ورد به بين الحكمة فيه وهي الإبتلاء والامتحان على ما قال : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ ﴾ [البقرة ١٥٥] فحينئذ يعتقد المسلم حسنه وكونه حكمة وصواباً .

وثالثها : الأمر الذي لا يهتدي لا إلى حسنه ولا إلى قبحه بل يراه كالعبث الخالي المنفعة والمضرة ، وهو مثل أفعال الحج من السعي بين الصفا والمروة فذكر الله تعالى هذا القسم عقيب القسمين الأولين ؛ ليكون قد نبه على جميع أقسام تكاليفه وذاكراً لكلها على سبيل الاستيفاء والاستقصاء والله أعلم " .

[٢] – أخرجه الطبري بنحوه في جامع البيان : ٢ / ٤٦ ، قال أحمد شاكر : وهذا الحديث ضعيف الإسناد لم أجده إلا في هذا الموضع .

ومعنى الآية – والله تعالى أعلم – :

أن الصفا والمروة من أعلام متعبدات الله تعالى ، فمن قصد البيت بالعمل المشروع للحج من الإحرام والطواف والوقوف والسعي وغير ذلك ، أو زار البيت بالعمل المشروع للعمرة من الإحرام والطواف والسعي، فلا إثم عليه في الطواف بين الصفا والمروة ، أي : لا تتحرجوا عن الطواف بهما لمكان الأصنام التي عليهما ، لا لعين الطواف ؛ لأن الطواف بهما واجب ، ونظير هذا أن يكون الإنسان محبوساً في موضع لا يمكنه الصلاة فيه إلا متوجهاً إلى بعض المواضع التي يكره التوجه إليها في الصلاة مثل الحمام أو المخرج ، فيقال له عند ذلك : لا جناح عليك في أن تصلي إلى هذه المواضع ، لا يراد بذلك رفع الجناح عن فعل الصلاة لأجل عين الصلاة ، فإن عين الصلاة واجبة ، وإنما يراد بذلك رفع الجناح لأجل المكان الذي يتوجه إليه كذلك في هذه الآية ، لم يرد رفع الجناح عن الطواف بهما لعين الطواف ؛ لأن الطواف واجب ، والمطوف له هو الله تعالى فلا معتبر لكون الأصنام على الصفا والمروة.

وذهب بعض الناس في معنى هذه الآية إلى أنه لا حرج عليهم في أن لا يطوف بهما هذا كقوله تعالى: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ﴾[١] أي لا تضلوا، وكقوله تعالى : ﴿ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[٢] أن لا تقولوا، وهذا تأويل من يقول : إن السعي بين الصفا والمروة غير واجب ، وهو قول عطاء وأنس – رضي الله عنهما –[٣] ، وفي قراءة ابن عباس وأُبي[٤]: " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما "[٥]، واستدلوا على ذلك

[١] – سورة النساء من آية :١٧٦ .

[٢] – سورة الأعراف من آية : ١٧٢ .

[٣] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٤٩ – ٥٠ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٦٧ .

[٤] – أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر ، سيد القراء ، من فضلاء الصحابة ، وهو من كتاب الوحي ، بل أول من كتب لرسول الله بعد قدومه المدينة ، قد شهد بيعة العقبة وبدراً ، وكان من أعلم الصحابة بكتاب الله تعالى اختلف في موته كثيراً ، قيل : سنة ١٩ هـ ، وقيل : ٣٢ هـ وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١ / ٦٥ – ٦٩ ، اسد الغابة لابن الأثير : ١ / ٧٨ – ٨٠ ، الإصابة لابن حجر : ١ / ٢٧ .

[٥] – المحتسب لابن جني : ١ / ١١٥ ، شواذ القراءة للكرماني ، ص : ٣٣ .

بقوله تعالى في آخر الآية : ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ قالوا : وهذا يبين أنه تطوع ، فأما على القول الأول الذي ذكرناه أن السعي بين الصفا والمروة واجب فمعنى : ﴿ مَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ أي : زاد على الطواف الواجب بعمل العمرة أو في الحجة الثانية فإن الله تعالى شاكر له عالم بثوابه ، وفي الآية ما يدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة ؛ لأن الله تعالى سماهما من شعائر الله تعالى(١) .

وذهب الشافعي(٢)– رحمه الله – إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يقوم الدم مقامه(٣)، وليس إذا سمى الله تعالى السعي من شعائره ما يدل على أنه ركن من أركان الحج ، فإن الله تعالى سمى المزدلفة المشعر الحرام ، ولا خلاف أن الدم يقوم مقام الوقوف بالمزدلفة إذا ترك الحاج الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر .

---

(١) – جاء في صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب وجوب السعي بين الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله : ٢/ ٥٩٢ برقم : ١٥٦١ عن عروة قال : سألت عائشة رضي الله عنها – فقلت لها : أرأيت قول الله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عليه أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ، قالت بئس ما قلت يا بن أختي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية ، قالت : عائشة – رضي الله عنها – وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . يقول الإمام فخر الدين الرازي في كتابه مفاتيح الغيب : ٤ / ١٤٥ " وتفسير عائشة راجح على تفسير التابعين " إلى أن قال : " القراءة الشاذة لا يمكن اعتبارها من القرآن ؛ لأن تصحيحها يقدح في كون القرآن متواتراً " .

(٢) – محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب المطلبي ، أبو عبد الله الشافعي ، المكي ، نزيل مصر ، رأس الطبقة التاسعة ، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة ٢٠٤هـ ، وله أربع وخمسون سنة . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ١ / ٣٦١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص : ١٥٧ ، تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٦٧ .

(٣) – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٤٩ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٢٧ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٤٨ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٤ / ١٤٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١٨٣، المجموع للنووي ، فصل في الاستئجار للحج: ٨ / ٨١ .

ولعل هذا القول هو الراجح – والله أعلم – فقد جاء في جامع البيان للطبري : ٢/ ٤٩ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " لعمري ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة ؛ لأن الله قال : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ " ، وبعد دراسة إسناده تبين لي – والله أعلم – أنه صحيح ، وروي عن أم ولَد شيبة قالت رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الأبطح إلا شداً) وردت

والصفا في اللغة : الحجارة الصلبة التي لا يثبت شيئاً ، وهو جمع واحدة صفاة مثل : حصاة وحصى ، وشجرة وشجر[1]، والمروة : الحجارة اللينة[2]، إلا أنهما صارا في العرف والاستعمال اسمين لموضعين معروفين ، وقيل : إنما سميت صفا ؛ لأنه جلس عليها صفي الله آدم – صلوات الله عليه – ، وسميت المروة مروة؛ لأنها جلست عليها امرأته حواء[3] .

والشعائر معالم الحج من موقف ومسعى ومذبح وسائر المناسك واحدتها شعيرة[4]، قال الله تعالى : ﴿ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾[5]ومن هذا / إشعار الهدي ، وهو علامة بشيء ، وأصله العلم ؛ لأنه يعلم بعلامة يقال : شعرت بكذا أي علمته[6] . [٤٩ / ب]

والحج في الشريعة : اسم للنسك المعروف ، وفي اللغة : اسم للقصد ، وتسمى الطريق محجة ؛ لأنه يقصد ، والحجة فعلة من الحج ، سميت بذلك لأنه يقصد إبطال قول الخصم[1] .

هذه الرواية في سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب العمرة : ٢/ ٩٩٥ ، برقم : ٢٩٨٧ ، وفي سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحج ، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، وأن غيره لا يجزئ عنه : ٥ / ٩٨ ، برقم : ٩١٥١، وفي مسند الإمام أحمد : ٦ / ٤٠٤ ، برقم : ٢٧٣٢١ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن والإسناد ضعيف ، وهذه الإحاديث الفعلية والقولية المرجَّح بها تدل على أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة ، والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ هو المقدم على غيره ، ومن قواعد الترجيح : أنه إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه . انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي: ١ / ٢٠٦ – هذا والله أعلم – .

[1] – انظر : جمهرة اللغة لابن دريد ، ص : ٩٤٥ ، ٩٧٢ ، الخصائص لابن جني : ١ /١١٢ ، وذكر بنحوه في : البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٢٧ ، وجاء في المعالم الأثيرة لمحمد شراب ، ص : ١٥٩ " هي أكمة صخرية ، وهي بداية المسعى من الجنوب ، ومنها يبدأ السعي " .

[2] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٣ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٢٤ ، البحر المحيط لأبي حيان ١ / ٦٢٧ ، الدر المصون للحلبي : ١ / ٤١٤ ، وجاء في المعالم الأثيرة لمحمد شراب ، ص : ٢٥٠ " هي أكمة صخرية ، هي نهاية المسعى من الشمال ، وعندها نهاية السعي بين الصفا والمروة ، بعد سبعة أشواط " .

[3] – ذكر هذا القول الآلوسي في روح المعاني : ٢ / ٢٥ .

[4] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٤٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٢ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٣٠ .

[5] – سورة المائدة من آية : ٢ .

[6] – مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١ / ١٤٦ ، المفردات للراغب الأصفهاني ، مادة "شعر": ٤٥٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٢٨ .

والعمرة هي النسك المعروف في الشريعة ، فأما في اللغة : فهي الزيارة ، وهي مأخوذة من العمارة ، وسميت زيارة البيت عمرة ؛ لأن الزائر يعمر المكان بالزيارة[٢] .

والجناح هو الميل في اللغة ، يقال : أجنحته فجنح ، أي : أملته فمال ، ومن ذلك جناح الطير ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾[٣]، أي : مالوا إليه فكأن الجناح الميل إلى ما فيه مأثم[٤] .

والطواف هو الدوران ، يقرأ : " فلا جناح عليه أن يطُوفَ بهما" ، فأما على ظاهر القراءة فأصل يطَّوف يتطوف ، أدغمت التاء في الطاء لقرب المخرجين[٥]، ومن قرأ : "يُطَوِّف " – بضم الياء وكسر الواو– فهو من طوف إذا أكثر الطواف[٦] .

والتطوع هو : تبرع الإنسان من ذات يده بما ليس بفرض عليه ، يقال : طاع يطوع إذا انقاد ، وأطاع يطيع إذا مضى لأمره ، وطاوعه إذا وافقه[٧] .

والفرق بين التطوع والطاعة :

أن الطاعة هو موافقة الأمر[٨] ، والتطوع هو التبرع المبتدأ[١] .

---

[١] – انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٣ / ٢٥١ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "حجج ": ٢ / ٢٢٦ – ٢٢٨ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " حجج ": ٥ / ٤٥٩ – ٤٦٨ .

[٢] – انظر : المصباح المنير للفيومي ، مادة " عمر ": ٢ / ٤٢٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مادة " عَمَر ": ٣ / ٢٩٧ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " عمر ": ١٣ / ١٣٠ .

[٣] – سورة الأنفال من آية : ٦١ .

[٤] – انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٢٦ ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، ص : ٢٠٧ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٢٨ ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي: ١ / ٣٤٦ .

[٥] – انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٢٦، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٢ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٩٩ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٤٤ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء : ١ / ٦٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٣٢ .

[٦] – بعد البحث والمراجعة والتقصي لم أقف على هذا القراءة فيما تحت يدي من المصادر .

[٧] – انظر : العين للفراهيدي : ٢ / ٢٠٩ ، جمهرة اللغة لابن دريد : ٢ / ٩١٧ .

[٨] – التعاريف للمناوي ، ص : ٤٧٧ .

ومن قرأ : "ومن يطوع" – بالياء وجزم العين – فالأصل يتطوع أدغمت التاء في الطاء[٢] .

والشاكر في صفات الله تعالى المجازي[٣] ؛ لأن الشكر هو إظهار النعمة ، ويتعالى – جل ذكره – من أن يكون لأحد عليه نعمة ، فوصفنا لله تعالى أنه شاكر أي : مجاز على الشكر ، فيكون هذا تسمية للجزاء على الشيء باسم المجزي عليه ، إلا أن الله تعالى أخرج الكلام مخرج التلطف مظاهرة بالإنعام والإحسان ، وهو كقوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[٤] [سمى الصدقة قرضاً حسناً][١][٢] . تلطفاً على معنى أنه يرد على المتصدق أضعاف ما تصدق به .

---

[١] – مختار الصحاح للرازي ، ص : ١٦٨ ، التعاريف للمناوي ، ص : ١٨٢ .

[٢] – قراءة حمزة والكسائي ، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم ، انظر : التيسير للداني ، ص : ٦٦ ، السبعة لابن مجاهد ، ص : ١٧٢ ، شواذ القراءة للكرماني ، ص : ٣٣ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٢٨ ، الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٠٧ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١/ ٦٣٢ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٣٧٩ .

[٣] – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٤٧ ، اللباب لابن عادل : ٣ / ١٠٢ . وهنا أوّل المؤلف – رحمه الله وعفا عنه – صفة " الشاكر" في حق الله تعالى ، ولقد ردَّ عليه الإمام الزجاجي في كتابه اشتقاق أسماء الله ، ص : ٨٧ حيث قال : " فإن قال قائل : فإذا كان الشكر منه عز وجل إنما هو مجازاة العاملين ومقابلة الأفعال بالثواب والجزاء ، فقولوا إنه يشكر أيضاً أفعال الكفار لأنه يجازيهم عليها .قيل له : ذلك غير جائز ؛ لأنا قد قلنا : إن الشكر في اللغة إنما هو : مقابلة المنعم على فعله بالثناء والاعتراف بفعله ، ولما كان المسيء من العباد لا يقال له منعم ، ولم يستحق بذلك شكراً ، بل استحق الذم والسب ، لم يجز أن يكون الكفار محسنين في أفعالهم فيستحق الجزاء عليها والمقابلة بالجميل ، بل كانوا مسيئين ، والمسيء مستحق للعقوبة والسب ، فلم يجز أن يسمى الفعل المقابل لفعالهم شكراً " وقال البيهقي في كتابه الاعتقاد : ص ، ٥٩ " الشكور هو الذي يشكر اليسير من الطاعة ، ويعطي عليه الكثير من المثوبة، وشكره قد يكون بمعنى ثنائه على عبده فيرجع معناه إلى صفة الكلام التي هي صفة قائمة بذاته " ، ويقول ابن القيم في كتابه عدة الصابرين : ص ،٢٤٠ : " والله – سبحانه وتعالى – هو الشكور على الحقيقة ، فإنه يعطى العبد ويوفقه لما يشكره عليه ، ويشكر القليل من العمل والعطاء فلا يستقله أن يشكره ، ويشكر الحسنة بعشر أمثالها الى أضعاف مضاعفة ، ويشكر عبده بقوله بأن يثنى عليه بين ملائكته وفى ملئه الأعلى، ويلقى له الشكر بين عباده ، ويشكره بفعله فإذا ترك له شيئًا أعطاه أفضل منه، وإذا بذل له شيئاً رده عليه أضعافاً مضاعفة، وهو الذى وفقه للترك والبذل وشكره على هذا وذاك " .

[٤] – سورة البقرة من آية : ٢٤٥، وسورة الحديد من آية : ١١ .

قوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾ [١٥٩]

نزل في علماء اليهود الذين كتموا أمر النبي ﷺ وصفته في التوراة وكتموا أمر القبلة[٣]، فذكر الله تعالى عاقبة الكاتمين وما يستحقون على الكتمان من العقوبات .

ومعنى الآية – والله تعالى أعلم – :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا ﴾ من الأحكام[٤] والفرائض[٥] ﴿ وَٱلۡهُدَىٰ ﴾يعني أمر محمد ﷺ[٦] ﴿ مِنۢ بَعۡدِ مَا ﴾ أوضحناه للناس في التوراة والإنجيل[٧] ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ أي : أهل هذه الصفة يبعدهم الله من رحمته[٨]بإيجاب العقاب لهم ﴿ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ المؤمنون من الجن والإنس و الملائكة[٩]، ولعن الخلائق دعاؤهم ومسألتهم من الله تعالى اللعن والإبعاد ، وعن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية : أن الكافر إذا وضع في قبره سئل : من أنت و ما دينك ؟ ومن ربك ؟ فيقول : لا أدري ، فيقول له منكر ونكير : لا

---

[١] – سقطت من الأصل و زيدت في ط .

[٢] – انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٤٧ ، اللباب لابن عادل : ٣ / ١٠٢ .

[٣] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٥٣ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٧١ ، الوسيط للواحدي : ١ / ٢٤٤ ، أسباب النزول له أيضاً ، ص : ٥٠ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٤ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٤٣ ، العجاب في بيان الأسباب لابن حجر : ١ / ٤١١ . الحكم عليه : إسناده ضعيف ، مداره على محمد بن أبي محمد ، وهو مجهول . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٤٢ .

[٤] – الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٢٩ ، الوجيز للواحدي : ١ / ١٤١ .

[٥] – زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٦٥ .

[٦] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ /١٣٤ ، الوجيز للواحدي : ١ / ١٤١ .

[٧] – المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٣١ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٤٩ .

[٨] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٥٤ .

[٩] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٥ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٤ .

دريت ولا تليت ثم يضرب ضربة يسمعها كل شيء إلا الثقلين ، ولا يسمع شيء صوته إلا لعنه ، فذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾[1] .

وعن ابن مسعود أنه قال : هو الرجل يلعن صاحبه في الأمر ، فترفع اللعنة إلى السماء ، ثم تنزل فلا تجد صاحبها الذي قيلت له أهلاً ، فترجع إلى الذي تكلم بها ، فلا تجده لذلك أهلاً ، فتنطلق فتقع على اليهود[2]،وعن مجاهد أنه قال : اللاعنون هم دواب الأرض وهوامها ،فيقولون منعنا القطر بمعاصي ابن آدم[3]، آدم[3]، وفي الآية دلالة وجوب إظهار علوم الدين ، وتنبيه للناس ، وزجر عن كتمانها[4] ؛ لأن نزول الآية على على سبب لا يمنع اعتبار عمومها ، إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام[5] من نار)[6]، وفي الآية دلالة على امتناع جواز

---

[1] – ذكره السمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٣٤ ، وفخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٤ / ١٤٩ ، بنحوه عن ابن عباس ، ولم أقف على إسناد له إلى ابن عباس فيما تحت يدي من المصادر ، وذكر ابن جرير الطبري عن السدي والضحاك بمعنى قريب من هذه الرواية في جامع البيان : ٢ / ٥٦ ، وكلاهما لهما حكم الضعيف لورود الأولى عن السدي والأخرى عن الضحاك – والله أعلم – .

[2] – الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١٨٧ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٣٩٢ ، وبعد دراسة إسناده في الدر المنثور وُجد الكلبي وهو متهم بالكذب ورمي بالرفض ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٧٩ .

[3] – أخرجه الصنعاني في تفسيره : ١ / ٥٧ ، والطبري في جامع البيان : ٢ / ٥٤ – ٥٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٢٦٩ .

[4] – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٤٨ .

[5] – لجام الدابة معروف ، وقال سيبويه هو فارسي معرب ، والجمع ألجمة ولُجم . لسان العرب لابن منظور ، مادة " لجم ": ٥٣٤/١٢ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " لجم ": ٣٣/ ٤٠٢ .

[6] – أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة ﷺ في صحيحه ، كتاب العلم ، في ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين : ١ / ٢٩٧ ، برقم : ٩٥ ، والحاكم في المستدرك عنه أيضاً في كتاب العلم :١ / ١٨٢ ، برقم : ٣٤٦ ، قال الذهبي في التلخيص : " على شرطهما ، ولا علة له ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة " ، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، عن عمرو بن العاص ﷺ ، ذكر المأثور عن الرسول ﷺ من أخباره عددت الاختلاف وإيصائه عليه السلام بلزوم سنته وسنة المهديين من خلفائه : ١ / ٤١ ،برقم: ١٤.

أخذ الأجرة على الطاعة من حيث دلت على لزوم إظهار العلم ، وترك كتمانه إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما عليه فعله ، ألا ترى أنه لا يصح استحقاق الأجر على الإسلام ![1] .

قوله ﷻ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠ ﴾ [١٦٠] إعلام من الله تعالى أنه يقبل التوبة من الذنب الذي لا غاية بعده يقول: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ من اليهودية[2]، ﴿ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ أعمالهم فيما بينهم وبين ربهم [3]، ويقال : أصلحوا ما كانوا أفسدوه / ممن لا [٥٠ / أ] علم له ، ﴿ وَبَيَّنُواْ ﴾ صفة النبي ﷺ في كتابهم ، وشهدوا بالحق فيما عندهم من العلم ، ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ ﴾ أقبل توبتهم[4] ، وأتجاوز عنهم[5] ، وأنا المتجاوز عن التائبين[6]، ﴿ ٱلرَّحِيمُ ﴾ بهم بعد التوبة ، وفي هذه الآية دلالة أن التوبة لا تنفع فيما يراد بها إلا بعد أن يقرن التائب إليها سائر ما يلزمه ، فيَصلُح ويُصلِح ما أفسده من الناس، ولهذا قالوا : أن من عمل بالمعصية سراً كفاه التوبة سراً ، ومن جهر بالمعاصي فلابد من أن يجهر بالتوبة[7] .

---

[1] – انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٥ ، ولقد فصل الشيخ عادل شاهين هذه المسألة في كتابه أخذ المال على أعمال القرب : ٢ / ٤٦٧ وأورد الأدلة وناقشها ، ورجح القول القائل بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للحاجة والضرورة.

[2] – لعل – والله أعلم – قيده هنا باليهودية ؛ لأن الآية السابقة لها ذكر المؤلف أنها نزلت في علماء اليهود الذين كتموا أمر النبي ﷺ وصفته في التوراة وكتموا أمر القبلة .

[3] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٤ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٣١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٤ .

[4] – معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٤ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٥٠ ، مختصر تفسير الماوردي للعز بن عبد السلام : ١ / ١٧٦ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٨١ .

[5] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٩٠ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٣١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٤ .

[6] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٤ .

[7] – لم أقف على قائل هذا القول فيما تحت يدي من المصادر .

قولـــه ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ١٦٢ ﴾ [١٦١ – ١٦٢]

عام في جميع الكفار من الكاتمين وغيرهم ، يقول : إن الذين ثبتوا على كفرهم[١] ولم يتوبوا من الكفر قبل موتهم ، أهل هذه الصفة عليهم لعنة الله تعالى ولعنة الملائكة ولعنة جميع الناس ، أما المؤمنون فيلعنونهم في الدنيا والآخرة ، وأما الكفار فيلعن بعضهم بعضاً في الآخرة[٢] كما قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِ يَكۡفُرُ بَعۡضُكُم بِبَعۡضٍ وَيَلۡعَنُ بَعۡضُكُم بَعۡضًا ﴾[٣] ، وعن أبي العالية أن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله تعالى ثم الملائكة ثم الناس أجمعون[٤] .

ومعنى : ﴿ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ أي : في اللعنة ، واللعنة هاهنا النار[٥] ؛ لأن معنى اللعنة إبعاد الله تعالى من رحمته وإبعاده من رحمته عذابه[٦] ، ومعنى ﴿ لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ ﴾ : لا يهون عليهم طرفة عين[٧]، عين[٧]، ولا يهملون ساعة للاستراحة ، يستغيثون فلا يغاثون ، و يستعتبون فلا يعتبون[٨] ، ولا يؤذن لهم فيعتذرون ، وقرأ الحسن ﷺ : " والناس أجمعون " بالرفع[٩]، ووجه قراءته : أنه رد اللفظ على المعنى ؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ ﴾ لعنهم الله والملائكة ، وهذا كما يقال : عجبت من ضرب زيد

---

[١] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ /١٣٤ .

[٢] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٤ .

[٣] – سورة العنكبوت جزء من آية : ٢٥ .

[٤] – أخرجه ابن جرير في جامع البيان : ٢ / ٥٨ ، وابن أبي حاتم في تفسره : ١ / ٢٧١ ، فتح القدير للشوكاني : ١ / ١٦٣ .

[٥] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٩٠ ، تفسير بن أبي حاتم : ١ / ٢٧١ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٥ .

[٦] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٦ .

[٧] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٥ .

[٨] – مفاتيح الغيب لفخرالدين الرازي : ٤ / ١٥٢ .

[٩] – المحرر الزجيز لابن عطية : ١ / ٢٣٢، إملاء ما من به الرحمن للعكبري : ١ / ٧١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ١٩٠ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٣٥ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٣٩٣ ، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٦.

وعمرو ، ومن قيامك وأخوك ، أي : عجبت من أن ضرب زيد وعمرو ، ومن أن قمت أنت وأخوك[1] ، وفي هذه الآية دلالة أن على المسلمين لعن من مات كافراً ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ يقتضي أمرنا بلعنه بعد موته ، فلا يسقط اللعن عن الكافر بزوال التكليف عنه بموته أو جنونه[2] .

قوله ﷻ : ﴿ وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [١٦٣]

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها :

أن الله تعالى ذكر فيما مضى قصة الكفار من عبدة الأوثان وأهل الكتاب ، ثم ذكر من بعد توحيد المؤمنين ، وبين أن معبودهم خلاف معبود الكفار ، وقال بعضهم : هذه الآية خطاب لمشركي مكة ، كانت لهم ثلاثمائة وستون صنماً يعبدونها من دون الله تعالى ، فدعاهم الله تعالى إلى توحيده والإخلاص في عبادته [3] .

وقيل : نزلت هذه الآية في صنف من المجوس ، يقال لهم " المانية " وقيل : "المانوية"[4] قال رئيسهم واسمه "ماني" : أرى الأشياء زوجين وضدين مثل : الليل والنهار ، والظلمة والنور ، والخير والشر ، والحر

---

[1] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٦ .

[2] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٥ .

[3] – أورده الواحدي في الوسيط : ١ / ٢٤٥ ، وفي الوجيز : ١ / ١٤٢ ، وأبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٦٣٦ ، وابن حجر في العجاب : ١ / ٤١٣ ، وبعد دراسة الإسناد تبين – والله أعلم – أن سنده ضعيف جداً ، لوجود جويبر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي راوي التفسير ؛ وهو ضعيف جداً انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ١٤٣ .

[4] – المانوية فرقة من فرق الثنوية وهم أتباع ماني وقد كان رجلا نقاشا خفيف اليد ، ظهر في زمن سابور بن ازدشير بن بابك ، وادعى النبوة وقال : إن للعالم أصلين نور وظلمة ، وكلاهما قديمان ، فقبل سابور قوله فلما انتهت نوبة الملك الى بهرام أخذ ماني وسلخه ، وحشا بجلده تبناً وعلقه ، وقتل أصحابه إلا من هرب والتحق بالصين ودعوا الى دين ماني فقبل أهل الصين منهم وأهل الصين الى زماننا هذا على دين ماني .
انظر : الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية للبغدادي ، ص : ١١٧، الملل والنحل للشهرستاني: ٢٤٧/١ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ، ص : ٨٨ .

والبرد ، والحزن والسرور ، فمن كان خالق الخير لا يكون خالق الشر فهما اثنان ، أحدهما خالق الخير ، والآخر خالق الشر[1] .

ومعنى الآية – والله أعلم – :

أن الذي يستحق أن تؤله قلوبكم إليه في المنافع والمضار ، وفي جملة حوائجكم ، وفي التعظيم له إله واحد ، لا يستحق الإلهية أحد غيره ، وهو العاطف على خلقه ، المتحنن بهم ، **فنفهم من وحدانية الله تعالى أربعة معانٍ :**

أحدها : واحد لا يتجزأ ، وليس بذي أبعاض ، وما جاز عليه التجزيء والتقسيم ، فليس بواحد على الحقيقة.

والثاني : واحد في استحقاق العبادة والوصف له بالإلهية ، لا مستحق لذلك سواه .

والثالث : واحد في صفاته لا يشركه فيها أحد مثل : صفة الرحمن والقديم[2] ونحو ذلك ، فإن الله مختص بصفات وأسماء لا يوجد منها شيء في غيره .

---

[1] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٥ ، التنبيه والرد على أهل الأهواء و البدع للملطي ، ص : ٩٢ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ، ص : ٨٨ . ولقد تفرد السمرقندي بهذا السبب دون غيره ، وبعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف ممن قال بهذا السبب في هذه الآية ، لكن العلماء منهم ابن جرير الطبري ذكروا أسباب للنزول مغاير لهذا السبب الوارد في هذه الآية . والروايات التي وردت في جامع البيان لابن جرير الطبري كلها – والله أعلم – ينتابها الضعف ، انظر : أسباب النزول الواردة في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٤٣ – ١٤٥ .

[2] – قال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ، ص : ١١٤ – ١١٥ "وقد أدخل المتكلمون في أسماء الله تعالى القديم وليس هو من الأسماء الحسنى ، فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم على غيره ، فيقال : هذا قديم للعتيق وهذا حديث للجديد ، ولم يستعملوا هذا الإسم إلا في المتقدم على غيره لا فيما لم يسبقه عدم ، كما قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ سورة يس من آية : ٣٩ ، والعرجون القديم الذي يبقى الى حين وجود العرجون الثاني فاذا وجد الجديد قيل للأول قديم . . . " إلى أن قال : "وأما إدخال القديم في أسماء الله تعالى فهو مشهور عند أكثر أهل الكلام ، وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف منهم ابن حزم ، ولا ريب أنه إذا كان مستعملاً في نفس التقدم فإن ما تقدم على الحوادث كلها فهو أحق بالتقدم من غيره ، لكن أسماء الله تعالى هي الأسماء الحسنى التي تدل على خصوص ما يمدح به ، والتقدم في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها ،

والرابع : واحد في انتفاء النظير والكفو والمثل[1] .

فأما إذا وصفناه جل ذكره بأنه قادر أو عالم ،لم يشركه في كيفية استحقاق هاتين الصفتين أحد ؛ لأن الله تعالى عالم بالمعلومات كلها على وجه لا يجوز عليه الجهل ، وقادر على الأشياء كلها على وجه لا يصح عليه العجز ، ونحن نعلم بعض المعلومات ولا نعلم بعضها ، ونقدر على بعض الأشياء دون بعض ، ويصح علينا العجز والجهل .

وكذلك إذا وصفنا الله تعالى بأنه حي أو غني أو باق فهذه صفات لا يتصور عليه فيها الزوال والنقصان .

فأما قوله : ﴿ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ / لفظ يتضمن نفي معبود الكفار وإثبات معبود المؤمنين [2]، ويقال : [٥٠ / ب] فيه نفي الإلهية عمن لا يستحق الإلهية ، وإثبات الإلهية لمن يستحقها[3]، وإنما قرن هذا اللفظ والله تعالى أعلم بالرحمة ؛ لأن العبادة إنما تستحق بأعلى مراتب النعم ، فلذلك بولغ في صفة الرحمة ، روي أنه لما نزلت هذه الآية أنكر المشركون توحيد الله تعالى فأنزل الله تعالى قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن**

فلا يكون من الأسماء الحسنى ، وجاء الشرع باسمه الأول وهو أحسن من القديم لأنه يشعر بأن ما بعده آيل اليه وتابع له ، بخلاف القديم، والله تعالى له الاسماء الحسنى لا الحسنة " ، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩١هـ ، ط ٤ ، وقال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية : ٢ / ١٢٣ " وأما كون القديم الأزلي واحداً فهذا اللفظ لا يوجد لا في كتاب الله ولا في سنة نبيه ، بل ولا جاء اسم القديم في أسماء الله تعالى وإن كان من أسمائه الأول " .

[1] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٦ .

[2] – بحرالعلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٥ .

[3] – المرجع السابق : ١ /١٣٥ .

مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾[1] . [١٦٤]

المعنى – والله تعالى اعلم – :

إن في خلق السموات بما هي عليه من سقف بغير عمد ترونها مزين بالمصابيح[2]، والأرض بما فيها من البر والبحر والسهل والجبل ومعادن الذهب والفضة ، وسائر أصناف الجواهر ، وألوان النبات والخلق[3]،واختلاف الليل والنهار في الصفة والصورة أسود وأبيض ، وفي المجيء والذهاب على تعاقب كل منهما خليفة صاحبه يخلف أحدهما الآخر أبداً ، وفي الزيادة والنقصان يأخذ كل واحد منهما من صاحبه، فيختلفان أبداً ولا يتفقان في السنة إلا مرتين وهو المعروف عند الحُسَّاب ليلة الثامن عشر من آذار في أول الصيف وليلة الثامن عشر من أيلول في أول الشتاء – والله أعلم – .

وفي السفن التي تجري في البحر بما ينفع الناس في التكسب وغير ذلك .

وفي ما أنزل الله من السماء من ماء المطر فأحيا به الأرض بعد يبسها ، وذهاب النبات عنها ، وخلق وفرق في الأرض من أجناس الدواب والحيوانات .

---

[1] – أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ، ص : ٥٤ ، وابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ٦١ – ٦٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٢٧٢ ، ، والبيهقي في شعب الإيمان : ١ / ١٣٠ ، وقال به السمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٣٥ .

الحكم عليه : مدار الرواية على أبي حذيفة ، وهو ضعيف ، وقد جاء نحوه بإسناد آخر إلى عطاء فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره إلى عطاء إلا أنه مرسل . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٤٣ .

وهذه الآية جاء فيها الإطناب بالجملة أي بتكثير الجمل ، قال بذلك البلقيني في كتابه مواقع العلوم في مواقع النجوم، ص : ٥٤١ ، وقال السيوطي: " أطنب فيها أبلغ الإطناب لكون الخطاب مع الثقلين وفي كل عصر وفي كل حين ، للعالم منهم والجاهل ، والموافق منهم والمنافق ". الإتقان : ٢ / ١٧٣ .

[2] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٥ .

[3] – انظر : معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٥ .

وفي تقليب الرياح شمالاً[١] وجنوباً[٢] ودبوراً[٣] وصباً[٤][٥]، وفي السحاب المذلل بين السماء والأرض لمنافع بني آدم لعلامات دالة على وحدانية الله تعالى لقوم يميزون ويعرفون أنه لو كانت هذه الأمور إلى اثنين لاختلفا .

وقد اشتملت هذه الأية على دلائل في التوحيد كل واحدة منهما بانفرادها حجة على ثبوت وحدانية الله تعالى[٦]، أما السماء والأرض فهما جسمان كثيفان ، من شأنهما التسفل ، فأنشأهما الله تعالى كما ترى في الهواء ، لا للأرض عمد من تحتها ، ولا للسماء علائق من فوقها[٧]، ولو اجتمع الخلق كلهم على إقامة حجر في الهواء من غير عمد تحته ، ولا علاقة فوقه ، لم يقدرو على ذلك[٨]، فلا بد من معرفة صانع قديم[٩] إذ لا يجوز أن تقيم السموات أنفسها على غير قرار ، لأن الحي إذا كان جسماً لم يمكنه ذلك ، فالجماد أولى أن يتعذر عليه ذلك .

---

[١] – جاء في كتاب الريح لابن خالويه ، ص : ٥٦ ، ٥٧ " الشمال وهي للروح والنسيم عند العرب ، وهي تفرق السحاب " .

[٢] – جاء في كتاب الريح لابن خالويه ، ص : ٥٦ ، ٥٧ " الجنوب للأمطار والأنداء ، واللثق والغمق وهي تجمع السحاب " .

[٣] – جاء في كتاب الريح لابن خالويه ، ص : ٥٨ " الدبور للعذاب والبلاء – نعوذ بالله منهما – وأهون الدبور أن تكون عاصفاً تقذي العين" وجاء في صحيح البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب قول النبي ﷺ : (نصرت بالصبا . .) : ١ / ٣٥٠ برقم : ٩٨٨ قوله ﷺ : (نصرت بالصبا ، وأهلكت عاد بالدبور) .

[٤] – جاء في كتاب الريح لابن خالويه ، ص : ٥٧ " الصبا لإلقاح الأشجار " ثم قال عن نبي الله سليمان عليه السلام أن الله سخر له الصبا ، وجاء في صحيح البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب قول النبي ﷺ : (نصرت بالصبا . .) : ١ / ٣٥٠ ، برقم : ٩٨٨ قوله ﷺ : (نصرت بالصبا . . .) ، قال ابن خالويه في كتابه الريح ، ٥٦ عن هذه الأنواع الأربع للريح أنها أمهات الرياح .

[٥] – معاني القرآن للفراء : ١ / ٩٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٦٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١ / ٨٢ .

[٦] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٦ .

[٧] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ /١٩٢ .

[٨] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٦ .

[٩] – تقدم تفصيل الكلام عن لفظ " القديم " في الآية السابقة رقم ١٦٣ .

وأما الليل والنهار يتعاقبان تعاقب الضد ، والضدان لا يجتمعان في الوجود لا بد من أن يتقدم أحدهما عن وجود الآخر ، ولا يجوز عليهما القدم ؛ لأن القديم واجب الوجود لنفسه إذ لو لم يكن واجب الوجود لنفسه لم يكن بالوجود أولى منه بالعدم ، وما لايكون بالوجود أولى منه بالعدم لا يوجد إلا بإيجاد موجد ، والموجد لابد من أن يتقدم ما يوجده ، وما تقدمه غيره لا يكون قديماً ، والقديم مالا يصح عليه العدم ، وما يصح عليه العدم لا يكون إلا محدثاً ، ولا بد للمحدث من محدث لا يشبهه.

وأما الفلْك فلولا جرى الماء برقته ، وتحرك الرياح لما جرت الفلْك ، وذلك مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى كما قال جل ذكره في آية أخرى: ﴿ إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ ﴾[١]، وأما إنزال الماء من السماء فغير ممكن إلا من الله تعالى .

وقيل : إن الله تعالى خلق السحاب على هيئة الغربال أو المنخل ليخرج المطر منه قطرة قطرة [٢]، ولا يلتقي منه قطرتان في الجو إذ لو خلق الله تعالى السحاب على هيئة أخرى لخرج المطر جملة منهمراً سيالاً ، فكان يغرق ما يأتي عليه كما كان في وقت طوفان نوح عليه السلام قال الله تعالى :﴿ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ ﴾[٣] وهذا لايكون إلا من فعل قادر عليم حكيم .

وأما إحياء الأرض بالنبات ، فلو اجتمع الخلق كلهم على إحياء شيء لم يقدروا عليه ، وإنما سمى الله تعالى عمارة الأرض حياة ؛لأن النبات إذا بدا انشقت له الأرض،فكأنما يتحرك ويحيى قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[٤] لانفراقها من النبات ، وقيل: عني بإحياء الأرض إحياء سكانها ، إذ الأرض جماد لا ينطلق اسم الحياة عليها ، فحذف المضاف لدلالة الحال ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن

---

[١] – سورة الشورى من الآية : ٣٣ .

[٢] – بعد البحث والتقصي لم أقف عليه في ما تحت يدي من المصادر .

[٣] – سورة القمر آية : ١١ .

[٤] – سورة الحج من آية : ٥ .

كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ أي : من الأجناس المختلفة ،كما قال الله / تعالى : ﴿ فَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ ﴾[١] إلى [٥١ / أ] آخر الآية ، وأما تصريف الرياح فلو لم يكن ذلك من فعل فاعل حكيم مختار لوجب أن يكون الرياح على صفة واحدة في جميع الأحوال ، وقيل في معنى : " تصريف الرياح " اختلافها في [كون][٢] بعضها نعمة ، وبعضها عذاباً[٣]، وأما السحاب المسخر بين السماء والأرض مع كونه جسماً كثيفاً من غير شيء يعمده من تحت ، ويعلقه من فوق دليل على أن له موقفاً أوقفه في الجو على هذا الحد ، **وأما ذكر الأرض في هذه الآية بلفظ الوحدان فلمعنيين :**

أحدهما : أن الأرض من أسماء الأجناس تقع على الواحد والجمع كالماء والتراب ، وقد ذكر الله تعالى عدد الأرض في آية أخرى حيث قال عز من قائل :﴿ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ ﴾[٤] .

والثاني : أن السماوات صنعت من أشياء مختلفة ، فاستحقت التجميع في اختلاف الأجناس ، والأرضون من شيء واحد وهو الطين والحجر والمدر ، فجاء بالجنس إذ الجنس دال عليه .[٥]

واسم الفلك يقع على الواحدة والجميع[٦] ، يقال للسفينة : فُلْك وفَلَك ، نحو : بُخْل وبَخَل ، وسُقْم وسَقَم ، فأما في لفظ الجماعة فنحو : أَسَد وأُسْد[٧]– والله تعالى أعلم – .

---

[١] – سورة النور من آية : ٤٥ .

[٢] – طمس في الأصل وأثبتت في ط .

[٣] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٦٤، الكفاية للحيري : ١ / ٩٨ ، الوسيط للواحدي : ١ / ٢٤٧ ، زاد المسير لابن الجوزي: ١ / ١٦٩ .

[٤] – سورة الطلاق من آية : ١٢.

[٥] – انظر : البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٣٨ .

[٦] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٦ .

[٧] – تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ، ص : ٦٤ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٦٤ ، البيان لابن الأنباري : ١ / ١٣٢ ، تهذيب اللغة للأزهري : ١٠ / ٢٥٥ ، المفردات للراغب الأصفهاني ، ص : ٦٤٥ .

قوله ﷻ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [١٦٥]

وذلك أن الله تعالى لما بين أمر التوحيد وبين الأدلة عليه ليستدل بها العاقلون على ذلك ، عطف على ذلك ذكر من عدل عن التوحيد بعد هذا البيان والبرهان فقال ها هنا : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾[١] وهم المشركون[٢] ، يرون الآيات ولا يستدلون بها على التوحيد ، ويتخذون مع رؤيتهم إياها لله تعالى ، ﴿ أَندَادًا ﴾ أي : أعدالاً وشركاء وأمثالاً هي الأوثان[٣]، جعلوها مثلاً لله تعالى ، إذ عبدوها مع الله تعالى ، يحبونها كمحبتهم لله تعالى أي : يسوون بينها وبين الله تعالى في المحبة[٤] ، في أن الحب لله في الحقيقة هو الحب لتعظيمه ومدحه وعبادته ، فلما أوجبوا الأصنام على أنفسهم العبادة والمدح والتعظيم كما أوجبوا ذلك لله تعالى كانوا قد أحبوا الأصنام كحبهم لله تعالى[٥]، وقيل : معنى ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ أي : يحبونهم كما يجب أن يحب الله تعالى[٦]، وقيل : معناه كحب المؤمنين لله تعالى[٧]، ثم

---

[١] – أورد المفسرون في كتبهم ما يوضح هذه المناسبة منهم فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٤ / ١٨٤ حيث يقول : " اعلم أنه سبحانه وتعالى لما قرر التوحيد بالدلائل القاهرة القاطعة أردف ذلك بتقبيح ما يضاد التوحيد ؛ لأن تقبيح ضد الشيء مما يؤكد حسن الشيء ، ولذلك قال الشاعر : وبضدها تتبين الأشياء ، وقالوا أيضاً : النعمة مجهولة فإذا فقدت عرفت ، والناس لا يعرفون قدر الصحة ، فإذا مرضوا ثم عادت الصحة إليهم عرفوا قدرها ، وكذا القول في جميع النعم ، فلهذا السبب أردف الله تعالى الآية الدالة على التوحيد بهذه الآية " ، وبنحوه قال أبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٦٤٢ ، وابن عادل في اللباب : ٣ / ١٣٤ ، والبقاعي في نظم الدرر : ١ / ٢٩٩.

[٢] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٦٦ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٧ .

[٣] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٦ .

[٤] – الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٣٣ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٦ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٧٠ .

[٥] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٦ .

[٦] – قال بنحوه السدي ، انظر : تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٧٦ ، وذكره الرازي في مفاتيح الغيب دون نسبة لأحد : ٤ / ١٨٤ .

[٧] – قال بنحوه كل من : أبو العالية والربيع وقتادة وابن زيد والفراء ، انظر : معاني القرآن للفراء : ١ / ٩٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٦٦ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٧٦ ، وذكر بنحوه في : معاني القرآن للفراء : ١ / ٩٧ ، الوجيز للواحدي : ١ / ١٤٣ ،

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ أي : المؤمنون يخلصون في محبة الله تعالى لا يشركون معه غيره ، وهم يشركون معه معبوداتهم[١]، وقيل : معناه أن المؤمنين يعبدون الله تعالى على كل حال، والكفار يعبدون الأوثان في الرخاء فإذا أصابتهم شدة تركوا عبادتها[٢]، والدليل على أن حقيقة الحب الطاعة ما قال القائل :

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا محال في القياس بديع
لوكان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع[٣]

فكل من كان أطوع لله تعالى فهو أشد حباً له[٤]، وسئل أبو سليمان الداراني[٥] عن أقرب ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى ، فبكى وقال : أقرب ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى أن يطلع الله تعالى على قلبه لا يرى فيه من الدنيا والأخرة إلا هو[٦] ، فأما قوله تعالى : ﴿ وَلَو يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذۡ يَرَوۡنَ ٱلۡعَذَابَ ﴾ أي : لو رأى عبدة الأوثان اليوم ما يرون حين رؤية شدة عذاب الله تعالى وقوته ؛ لتركوا عبادة الأوثان ومحبتها .

وقرئ : "يُرَوْنَ" – بضم الياء – على فعل ما لم يسم فاعله[٧] .

تفسير السمعاني : ٢ / ١٢٠ ، الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٠٩ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٤٧. ولقد رد الزجاج هذا القول في معاني القرآن : ١ / ٢٣٧ حيث قال :" وهذا قول ليس بشيء ، ودليل نقضه قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ والمعنى أن المخلصين الذين لا يشركون مع الله غيره هم المحبون حقاً " .

[١] – ذكره الشوكاني في فتح القدير : ١ / ١٦٥ دون نسبة لأحد .

[٢] – قال به السمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٣٧ .

[٣] – هذا البيت نسبه الأندلسي في العقد الفريد : ٣ / ١٧٦ إلى محمود الوراق ، وكذلك الكتبي في فوات الوفيات : ٢ / ٤٦٩ .

[٤] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٧ .

[٥] – أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد وقيل عبد الرحمن بن عطية وقيل ابن عسكر العنسي الداراني، ولد في حدود ١٤٠هـ ، صدوق يخطىء من الثامنة الإمام الكبير زاهد العصر ، توفي سنة ٢١٥هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي :١٠/١٨٢–١٨٦ ، تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٣٤٢.

[٦] – حلية الأولياء لأبي نعيم : ١٠ / ٨٤ ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين للزرعي ، ص : ٤٣٩ .

[٧] – انظر : معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٤٥ ، وهي قراءة ابن عامر، انظر : السبعة في القراءات لابن مجاهد ، ص : ١٧٣ ، التيسير لأبي عمرو الداني ، ص : ٦٧ .

ومن قرأ: " ولو تَرَى " – بالتاء – على سبيل المخاطبة ، فهو خطاب للنبي أي: لو رأيتهم يا محمد ﷺ حين يبصرون العذاب[١]؛ لأن القوة لله جميعاً ، ولأن الله تعالى شديد العقاب للرؤساء والأتباع من أهل الأوثان لرأيت أمراً عظيماً[٢] وشديداً وفظيعاً وهائلاً ، وإنما لم يذكر الجواب لأن المعنى يدل عليه ، كما يقال: لو رأيت فلاناً تحت السياط ، فيستغنى عن الجواب[٣] ؛ إذ حَذْف الجواب في مثل هذا الموضع أبلغ في الفصاحة ، لأنك إذا حذفت احتمل الكلام أشياء كثيرة ، فإذا بينت كان الجواب مقصوراً على اللفظ[٤] .

وأما من قرأ : "إن القوة لله جميعاً وإن الله "كلاهما بالكسر فعلى معنى الإبتداء[٥]، وقراءة العامة بالنصب على معنى البناء أي : بأن القوة لله جميعاً[٦]، ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا ﴾[٧]، " وأنك" على العطف والإبتداء ، ومعنى / شدة العذاب في [٥١ / ب] الآية أي : يسهل عنده كل عذاب ، لما روي أن من صفة نار جهنم أن من أخرج منها وأدخل نار الدنيا وقع عليه النوم استراحة ودعة.

---

[١] – قراءة الحسن وابن عامر ونافع وقتادة والأعرج وعمرو بن ميمون وسلام ويعقوب وأيوب وأبو عبد الرحمن وأبو رجاء وأبو جعفر ، انظر : السبعة في القراءات لابن مجاهد ، ص : ١٧٣ ، المبسوط لابن مهران ، ص : ١٣٩، التيسير لأبي عمرو الداني ، ص : ٦٧ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٣٥.

[٢] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٩ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٧ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٧ .

[٣] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٩ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٧ .

[٤] – انظر : معاني القرآن للفراء : ١ / ٩٧ .

[٥] – قراءة الحسن وقتادة وأبو جعفر وشيبة وسلام ويعقوب ، انظر : المبسوط لابن مهران ، ص : ١٣٩ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٣٥، النشر لابن الجزري : ٢ / ٢٢٤ ، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٧ .

[٦] – قرأ بها القراء السبعة – والله أعلم –. انظر : المبسوط في القراءات العشر لابن مهران ، ص : ١٣٩ ، النشر في القراءات العشر لابن الجزري: ٢ / ٢٢٤، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٧ .

[٧] – سورة طه من الآيتين : ١١٨ ، ١١٩ .

قوله ﷻ : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَـٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ ﴾ [١٦٦ – ١٦٧]

متصل بما قبله ، **المعنى :**

أن الله تعالى شديد العذاب وقت يتبرأ المتبعون من التابعين ، وفي هذا زيادة وعيد للكفار ؛ لأن الله تعالى بين في هذه الآية أن القادة والأشراف من عبدة الأوثان يتبرأون عند ذلك من الذين أفنوا عمرهم في تعظيمهم وعبادتهم واتباعهم ، وقصروا أنفسهم على الإنقياد لهم ، واعتقدوا أن ذلك من أوكد أسباب نجاتهم ، إذا كان ذلك اليوم يتبرأون منهم عند مشاهدة العذاب .

ومعنى : ﴿ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ ﴾ أي : دخلوا جميعاً النار(١) ، وعاينوا ما فيها ، وهذا كقول القائل : قد رأيت السجن وغمه ، يريد بذلك أنك شاهدته وكنت فيه .

ومعنى قوله : ﴿ وَتَقَطَّعَت بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ أي : الوصلات(٢) ، وهي الحِلْف والعهود التي كانت في الدنيا يتحابون عليها(٣) ، وأصل السبب الحبل يشد بالشيء ، فيجذب به ، ثم جعل كل ما جر شيئاً سبباً (٤)، وتقطع الأسباب أن لا يبقى لهم سبب إلى رحمة الله بوجه من الوجوه .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ أي : قال السفلة(٥) والخدم : لو أن لنا رجعة إلى الدنيا (٦)؛ لتبرأنا منهم في الدنيا كما تبرأوا منا في الآخرة .

---

(١) – انظر : تفسير القرآن العزيز لابن زمنين : ١ / ١٩٣ .

(٢) – الوجيز للواحدي : ١ / ١٤٣ ، تفسير السمعاني : ١ / ١٦٥ .

(٣) – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٧ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٤ / ١٩٠ .

(٤) – غريب القرآن لأبي بكر السجستاني ، ص : ٤٩ .

(٥) – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٣٩ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٧ .

(٦) – المرجع السابق : ١ / ١٣٧ .

يقول الله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ ﴾ أي : كتبرؤ بعضهم من بعض ؛ يريهم الله أعمالهم التي عملوا في الدنيا لغير الله تعالى ندامات عليهم في الآخرة ،كما أراهم تبرأ بعضهم من بعض[١]، ويقال :كما أراهم العذاب[٢]، وكل عَمَل عُمِل في الدنيا لغير الله تعالى فهو حسرة وندامة يوم القيامة ، وعن السدي في قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ : أن الله يريهم الجنة ترفع لهم ، فينظرون إلى نعيمها إلى منازلهم ، فيهالوا طاعة الله تعالى ، فيقال لهم : تلك مساكنكم ، لو أطعتم الله تعالى، ثم يقسم ذلك بين المؤمنين[٣] .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ أي : القادة والاتباع ،كلهم من عبدة الأوثان مقيمون خالدون في النار ، لا يخرجون منها أبداً ، آيسهم الله تعالى بهذه الآية عن الخروج من النار ، وبين أنهم إنما يتحسرون في وقت لا ينفعهم الحسرة .

وفي الآية زجر عن المعاصي وعن اتباع غير أمر الله تعالى على سبيل الهوى والتقليد .

وأما انتصاب قوله تعالى : ﴿ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ ﴾ على جواب التمني[٤] ، لأن معنى: ﴿ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ ليت لنا كرَّة ، ولو قرئ بالرفع لجاز على الإبتداء[٥]، تقول : ليت زيداً يحضرني فأكرمه وأكرمه –كلاهما

---

[١] – المرجع السابق : ١ / ١٣٧ .

[٢] – قال به ابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ٧٣ وقال : "ومعنى قوله : ﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ يقول كما أراهم العذاب الذي ذكره في قوله ورأوا العذاب الذي كانوا يكذبون به في الدنيا فكذلك يريهم أيضاً أعمالهم الخبيثة التي استحقوا بها العقوبة من الله " ، والبغوي في معالم التنزيل : ١ / ١٣٧ ، فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٤ /١٩١.

[٣] – تفسير السدي ، ص : ١٣٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٧٤ ، وانظر : تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٧٩ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٣٧ ، النكت والعيون للماوردي ، ص : ٥٢٣ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٧. قال الإمام ابن جريرالطبري معلقاً على قول السدي : " والذي قال السدي في ذلك وإن كان مذهبا تحتمله الآية فإنه منزع بعيد ، ولا أثر بأن ذلك كما ذكر تقوم به حجة فيسلم لها ، ولا دلالة في ظاهر الآية أنه المراد بها " . انظر : جامع البيان : ٢ / ٧٥ .

[٤] – معاني القرآن للأخفش : ١ / ٢٣١ ، إملاء ما من به الرحمن للعكبري : ١ / ٧٤ .

[٥] – هذا القول لايجوز ، قال الإمام أبو عمرو الداني وأئمة القراء : لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية ، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل ، وإذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة ؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم

بالنصب والرفع – ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ليس في الجنة حسد ولكن فيها حسرة ، وإن أشد الناس حسرة يوم القيامة لثلاثة نفر : رجل يكسب مالاً ولا ينفق في الحق ، ورثه من انفق بالحق فيرى ثواب ماله في ميزان غيره ، ورجل تعلم العلم وعلم الناس فيعملون به فيرثون الدرجات وهو لا يعمل بعلم نفسه ، ورجل كان له عبد صالح ترفع درجته فوق درجة مولاه)[١] .

قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ ﴾ [١٦٨]

وذلك أن الله تعالى لما ذكر الموحدين وثوابهم ، والكافرين وعقابهم ، أتبع ذلك بذكر نعمه في الدنيا على الفريقين وإحسانه إليهم ، وأن معصية من عصاه ، وكفر من كفره لا يمنعه من الإحسان إلى الكافة[٢]، فقال عز من قائل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ من الزروع والأنعام وغيرهما مما أحل الله تعالى لكم ﴿ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ يجوز أن يكون "مِنْ" في قوله تعالى : ﴿ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ على التجنيس[٣] أي :كلوا مافي الأرض من المحللات كما في قوله : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [٤] .

قبولها والمصير إليها ، وعن زيد بن ثابت قال : القراءة سنة متبعة ، قال البيهقي : أراد اتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة ، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغا في اللغة أو أظهر منها . انظر : مختصر خلافيات البيهقي للخمي: ٢ / ٢٣٢ ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : ١/ ٢٠٤.

[١] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على حديث ينسب إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ ، وإنما هو مجموع من كلام الحسن البصري وسفيان بن عيينة وإبراهيم التيمي . انظر : إعراب القرآن للنحاس : ٤ / ١٨ ، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني : ٢ / ١٤٥ ، ٧ / ٢٨٨ ، تفسير السمعاني : ٢ / ٢٦٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٥ / ٢٧١ ، البلدانيات للسخاوي ، ص : ٢٥٦.

[٢] – ذكر هذه المناسبة : فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٥ / ٣ ، وأبو حيان في البحر المحيط : ١ / ٦٥٢ ، وابن عادل في اللباب: ٣/ ١٥٠ ، والبقاعي في نظم الدرر : ١ / ٣٠٥ ، والآلوسي في روح المعاني : ٢ / ٣٨ .

[٣] – هكذا في الأصل ، ولقد ذكر الإمام الزركشي في كتابه البرهان عدة معاني لـ"من" : ٤ / ٤١٥ – ٤١٨ .

[٤] – سورة المائدة جزء من آية : ٤ .

ويجوز أن يكون للتبعيض[1]؛لأن كل مافي الأرض غير حلال [2]، فإن الله تعالى حرم الميتة وما أشبهها بآيات أخر .

فأما قوله تعالى : ﴿ طَيِّبًا ﴾ يجوز أن يكون صفة للحلال [3]، وهما واحد جمعهما في اللفظ للتأكيد كما يقال : سحقاً وبعداً أو كذبٌ ومينٌ[4] .

ويجوز أن يكون معنى الطيب المستلذ ، فأما الحلال / فما كان غير محظور . [٥٢ / أ]

ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ أي : لا تسلكوا طريقة الذين يدعونكم إليها[5] ﴿ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾ ظاهر العداوة .

وذهب بعض المفسرين إلى أن هـذه الآية نزلت في بني ثقيـف[6] وبني عامر بن صعصعة[7] كانـوا

---

[1] – قـال بـه الزمخشـري في الكشـاف : ١ / ٢٣٨ ، والبيضـاوي في أنـوار التنزيـل : ١ / ٤٤٥ ، والنسـفي في مـدارك التنزيـل : ١ / ٨٣ ، والشوكاني في فتح القدير : ١ / ١٦٧ .

[2] – الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٣٧ .

[3] – التبيان للعكبري : ١ / ١٣٨ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٥٣ .

[4] –المين : الكذب ، العين للفراهيدي : ٨ / ٣٨٨ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "مين": ١٣ / ٤٢٥ .

[5] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٤١ .

[6] – ثقيف بطن من هوازن من العدنانية ، واشتهروا باسم أبيهم ، فيقال لهم : ثقيف ، واسمه قيس بن عنبة بن بكر بن هوازن ، وقال ابن حزم : قسي بن منبه ، وكانت منازلهم بالطائف ، وكانت في القديم للعمالقة ، ثم نزلها ثمود ، وقيل : بل سكنها بعد العمالقة عدوان ، ثم غلب عليها ثقيف وهي الآن دارهم . انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ، ص : ٢٦٦ ، ٤٨٢ ، نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ، ص : ١٨٦ .

[7] – بنو عامر بن صعصة بن معاوية بن بكر بن هوازن ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر ، وهي من القبائل المهمة في عمان ، منهم: أبو جحيفة، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولهم بطون عدة منها : ربيعة، وفيه البيت والعدد؛ وهلال؛ ونمير؛ وسواءة . انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ١ / ١١٨ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير : ١ / ٥٤١ .

يحرمون البَحِيرَةِ[١] والسائبةَ[٢] والوصيلة[٣] والحامي[٤] و بعض الحروث كما قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا ﴾[٥] فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية[٦] .

والخَطوات : جميع الخطوة[٧] ،كما يقال:حجرة وحجرات،وغرفة وغرفات ، والخطوة في اللغة : بعد ما بين قدمي الماشي[٨] .

ومن قرأ : "خطْوات"- بإسكان الطاء - فلثقل الضمة[٩] ،فأما الخطوة - بفتح الخاء- فهي المرة من الخطو،كما يقال: مضغة ومضغة، ولقمة ولقمة[١٠] .

---

[١] - البحيرة : الناقة إذا نتجت خمسة أبطن والخامس ذكر بحروه فأكله الرجال والنساء ، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها : أي : شقوها ، وكانت حراماً على النساء ، لحمها ولبنها ، فإذا ماتت حلت النساء .

[٢] - السائبة : البعير يسيب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله من المرض ، أو بلغه منزله أن يفعل ذلك .

[٣] - الوصيلة : من الغنم ، كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا ، فإن كان السابع ذكراً ذبح فأكل منه الرجال والنساء ، وإن كان أنثى تركت في الغنم ، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا : قد وصلت أخاها ، فلم تذبح لمكانها ، وكانت لحومها حراماً على النساء ، ولبن الأنثى حراماً على النساء ، إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء .

[٤] - الحام : الفحل الذي ركب ولد ولده . ويقال إذا نتج من صلبه عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلأ ولا ماء .
تم أخذ هذه المعاني من كتاب غريب القرآن لابن قتيبة ، ص : ١٢٨ – ١٢٩ .

[٥] - سورة الأنعام من آية : ١٣٦ .

[٦] - انظر : النكت والعيون للماوردي ، ص : ٥٢٤ ، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٥١ ، الوسيط له أيضاً : ١ / ٢٥٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٨ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٤٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢٠٧ ، العجاب لابن حجر : ١ / ٤١٦ ، وسنده ضعيف جداً – والله أعلم – لوجود محمد بن السائب الكلبي في سنده وهو متهم بالكذب ورمي بالرفض ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٧٩ .

[٧] - انظر : جمهرة اللغة لابن دريد ، مادة " خطو ": ١ / ٦١١ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " خطو ": ٣٧ / ٥٥٩ .

[٨] - انظر:جامع البيان لابن جرير الطبري:٢ / ٧٦،الكشف والبيان للثعلبي:٢/ ٣٨،البحر المحيط لأبي حيان:١ / ٦٥١،روح المعاني للآلوسي : ٢ / ٣٩ .

[٩] - قراءة شيبة ونافع وعاصم والأعمش وحمزة وأبو عمرو وابن كثير في رواية البزي ، انظر : التيسير للداني ، ص : ٦٨ ، السبعة في القراءات لابن مجاهد ، ص : ١٧٣ ، والمبسوط لابن مهران ، ص : ١٣٩ ، وإتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٨٥ ، ١٩٧.

[١٠] - أنوار التنزيل للبيضاوي : ١ / ٤٤٦ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ١ / ١٨٨ ، روح المعاني للآلوسي : ٢ / ٣٩ .

وقرئ في الشواذ:"خَطَوات" - بنصب الخاء والطاء -[1].

قوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [١٦٩]

يقول عن الشيطان : يأمركم بالإثم والقبيح من العمل[٢]، وبأن ﴿ تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أنه حرم عليكم مالم يحرمه[٣]ويقال : هو وصفهم لله تعالى بالأولاد والأنداد ، وذهب بعضهم إلى أن السوء مايجب به التعزير التعزير والفحشاء ما يجب به الحد[٤]، وزعم مقاتل[٥] - رحمه الله - : كل مافي القرآن من ذكر الفحشاء فهو زنا زنا إلا قوله تعالى : ﴿ ٱلشَّيْطَـٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾[٦] فإنه منع الزكاة[٧].

---

[١] - قرأ بها أبو السمال العدوي و عبيد بن عمير ، انظر : مختصر الشواذ لابن خالويه ، ص : ١٨ ، شواذ القراءة للكرماني ، ص : ٣٤ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ /٣٨ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٣٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١ / ٢٠٨ .

[٢] - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٨ .

[٣] - مختصر تفسير الماوردي للعز بن عبد السلام : ١ / ١٧٩ .

[٤] - بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٨ ، و قال بنحوه ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٣٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٨ ، روح المعاني للآلوسي : ١٤ / ٢١٨ ، فتح القدير للشوكاني : ١ / ١٦٧ .

[٥] - أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي يروي على ضعفه البين عن مجاهد والضحاك وابن بريدة وعطاء وابن سيرين ، توفي سنة خمسين ومائة بالبصرة . وفيات الأعيان لابن خلكان :٥/ ٢٥٧ سير أعلام النبلاء للذهبي : ٧/ ٢٠١ .

[٦] - سورة البقرة من آية : ٢٦٨ .

[٧] - تفسير مقاتل : ١ / ١٤٥، ذكره الثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ٣٩ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢١٠ .

ذكر الإمام فخر الدين الرازي ما يوضح هذا القول في تفسيره مفاتيح الغيب : ٧ / ٥٧ ، حيث يقول : " الوجه الثاني في تفسير " الفحشاء" وهو أنه يقول لا تنفق الجيد من مالك في طاعة الله ؛ لئلا تصير فقيراً ، فإذا أطاع الرجل الشيطان في ذلك زاد الشيطان فيمنعه من الإنفاق في الكلية حتى لا يعطي لا الجيد ولا الرديء ، وحتى يمنع الحقوق الواجبة فلا يؤدي الزكاة ولا يصل الرحم ولا يرد الوديعة ، فإذا صار هكذا سقط وقع الذنوب عن قلبه ، ويصير غير مبال بارتكابها ، وهناك يتّسع الخرق ويصير مقداماً على كل الذنوب وذلك هو الفحشاء ، وتحقيقه أن لكل خلق طرفين ووسطاً ، فالطرف الكامل هو أن يكون بحيث يبذل كل ما يملكه في سبيل الله الجيد والرديء ، والطرف الفاحش الناقص لا ينفق شيئاً في سبيل الله لا الجيد ولا الرديء ، والأمر المتوسط أن يبخل بالجيد وينفق الرديء ، فالشيطان إذا أراد نقله من الطرف الفاضل إلى الطرف الفاحش لا يمكنه إلا بأن يجره إلى الوسط ، فإن عصى الإنسان الشيطان في هذا المقام انقطع طمعه عنه ، وإن أطاعه فيه طمع في أن يجره من الوسط إلى الطرف الفاحش ، فالوسط هو قوله تعالى : ﴿ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ﴾ ، والطرف الفاحش قوله : ﴿ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء ﴾ .

وقيل : إن السوء في اللغة ما يسوء الإنسان أي : يحزنه وتضره عاقبته[١]، والفحشاء ما جاوز الحد في الشناعة حتى اسْتَبْشَعَهُ[٢] كل عاقل[٣] .

فإن قيل : كيف يصح أن يأمرنا الشيطان ونحن لا نشاهد شخصه ولا نسمع صوته ؟

قيل : معنى يأمركم أي : يدعوكم ويرغبكم ، وهذا كقول الإنسان : نفسي تأمرني بكذا ، وهواي يأمرني بكذا أي : يدعوني إليه ، وقد يجد الإنسان أثر وسوسة الشيطان في نفسه ، ودعائه إلى المعاصي بأن يثقل بعض الطاعات عليه ، ويميل إلى بعض المعاصي ، وقد علم بالأخبار أن هذا يكون من فعل الشيطان الذي ثبتت عنده عداوته إياه ، فلا تكون مخالفة الشيطان إلا في فعل الطاعة وترك المعصية .

قولــــه ﷻ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [١٧٠]

في الآية بيان عناد الكفار واتباعهم التقليد دون الحجة ، يقول إذا قيل لهؤلاء الكفار : اتبعوا في التحليل والتحريم ما أنزل الله لا أهواءكم ، قالوا : بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا من عبادة الأوثان في تحريم البَحِيرة ونحوها يقول الله تعالى : ﴿ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا ﴾ .[٤]

وهذه ألف الاستفهام دخلت على واو العطف ، ومعناها : التوبيخ والذم ،كأنه تعالى يقول : أيتبعون آباءهم وإن كانوا جهالاً لا يعقلون شيئاً من الدين ولا يهتدون للسنة[٥] .

---

[١] – ذكر بنحوه في رسائل وفتاوى بن تيمية ١٤ / ٢٨ ، وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري: ٥ / ٣٦٦ .

[٢] – ورد على هامش المخطوط : " اسْتَشْنَعَهُ" .

[٣] – لسان العرب لابن منظور ، مادة "فحش" : ٦ / ٣٢٦ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٤٦٣ ، التعاريف للمناوي : ١ / ٥٥١ .

[٤] – الكفاية للحيري : ١ / ١٠٤ ، الوسيط للواحدي : ١ / ٢٥٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٨ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٣٨ .

يقول الدكتور صبره في كتابه مرجع الضمير في القرآن الكريم ، ص : ١٠٤ " الضمير في " لهم ، وآباؤهم " يعود على " الناس " في الآية : ١٦٨ ، وعدل بالخطاب عنهم على طريق الالتفات " .

[٥] – معاني القرآن للفراء : ١ / ٩٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٤٢ ، البيان لابن الانباري : ١ / ١٣٦ .

وفي هذه الآية بيان أنه لا يجوز للإنسان أن يتبع قول من لا يعلم أنه على الحق أو على الباطل ، وفيها دليل على فرض الله تعالى على المكلفين اتباع الحجة ، والنظر في أمر الدين .

ثم ضرب الله تعالى للكفار مثلا فوصفهم بعد ما أمر ونهى ، فلم يأتمروا ولم ينزجروا بصفة الدواب، فقال ﷻ : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾ [١٧١]

يقول : مثلك يا محمد ﷺ مع الذين كفروا[١]، ويقال : مثلنا مع الذين كفروا ، فحذف اختصاراً لدلالة الكلام عليه ، ويقال : مثل واعظ الذين كفروا[٢]، فحذف المضاف ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[٣]، كمثل الذي يصيح بما لا يدري ما يقال له ، إلا أنه يسمع الصوت ، وهو الشاة والبعير والبقر ينزجر بالصوت ، ولا يفقه ما يقال لها ولا يحسن جواباً[٤]، أي :كما أن البهائم لا تفهم معنى كلام من يدعوها فكذا هؤلاء الكفار لا ينتفعون بوعظ النبي ﷺ ، هم صمٌّ عن الخير لا يسمعون الحق ، خرس لا يتكلمون بخير، عمي لا يبصرون الهدى[٥]، فهم لا يعقلون ما يؤمرون به ، وذهب بعض المفسرين – رحمهم الله – إلى

---

[١] – قاله الزجاج في معاني القرآن وإعرابه : ١ / ٢٤٢ .

[٢] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ /١٣٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٩ .

[٣] – سورة يوسف من آية : ٨٢ ، انظر : معاني القرآن للفراء : ١ / ١٠٠ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٨١ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٧٦ .

[٤] – قال بنحوه ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة وعطاء والربيع والسدي وأكثر المفسرين ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ٩٦ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٨٠ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٨٢ ، النكت والعيون للماوردي ، ص : ٥٢٦ ، الوسيط للواحدي : ١ / ٢٥٥ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٣٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢١٤ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢١٠ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٤٠٥ .

[٥] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٣٩ .

إلى أن هذه الآية مثل ضربه الله تعالى للكفار وآلهتهم يقول : مثل الكفار في دعائهم الأصنام كمثل راعي الإبل والغنم كما لا تفهم البهائم معنى كلام من يدعوها ويزجرها ،كذلك الأصنام لا تسمع ولا تنفع[١] .

والدعاء والنداء واحد كما أن الحلال والطيب واحد ، وقيل : الدعاء ما يكون للقريب والنداء إنما يكون بمد الصوت للبعيد[٢]، وقال بعضهم : / الدعاء تعريف السامعين اسم المدعو ، والنداء إمالة المدعو إليك[٣] . [٥٢ / ب]

قوله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [١٧٢]

خاطب الله تعالى المؤمنين بهذه الآية تعظيماً لشأنهم كما خاطب الأنبياء – صلوات الله عليهم أجمعين – حين قال ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ﴾[٤] .

ومعنى هذه الآية – والله تعالى أعلم – :

يا أيها الذين أقروا وصدقوا بتوحيد الله تعالى كلوا من حلال ما رزقناكم من الحرث والأنعام ، واشكروا الله على ما رزقكم وأباح لكم من النعم ، إن كنتم تقرون أنه إلهكم ورازقكم وتعرفون ذلك ؛ لأن الشكر إنما يكون من العارف بربه دون الجاهل ، ويكون ذلك تعظيماً للمنعم لمكان نعمته ، وهذا الأمر بالأكل أمر إباحة وتخيير ؛ لأن تناول المشتهى لا يدخل في التعبد ، وقد يكون الأكل تعبداً في بعض الأحوال عند دفع الضرر عن النفس وتقويتها على طاعة الله تعالى ، وعند مساعدة الضيف إذا كان هو يمتنع عن

---

[١] – انظر : جامع البيان لابن جرير : ٢ / ٨١ ، تفسير السمعاني : ٢ / ١٢٨، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٣٩ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٣٩ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٥٦ .

[٢] – انظر : بدائع الفوائد لابن القيم : ٣ / ٥١٨ ، الكليات للكفومي ، ص : ٤٤٧، روح المعاني للآلوسي : ٢ / ٤١.

[٣] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

[٤] – سورة المؤمنون من آية ٥١.

الأكل إذا انفرد وينشط إذا سوعد[١] ، روي أنه لما نزلت هذه الآية قالت الكفار : إن لم تكن البَحِيرة والسائبة والوصيلة محرمة فما المحرمات ؟ فأنزل الله تعالى قوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[٢] [١٧٣]

يقول : إنما حرم الله تعالى عليكم الميتة ، وهي التي تموت حتف أنفها بغير ذكاة [٣]، وقد تكون الميتة بسبب من فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيها على وجه الذكاة المبيحة له[٤]، والدم يعني الدم المسفوح كما قال الله تعالى في آية أخرى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[٥] .

---

[١] – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ٩ .

[٢] – ذكر بنحوه في بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٠ ، ولم أقف على قائله وإسناده فيما تحت يدي من المصادر .

[٣] – تفسير ابن كثير : ١ / ٢٠٦ .

[٤] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٣٢ .

[٥] – سورة الأنعام من آية : ١٤٥ . وانظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٠

يقول الإمام أبو حيان : ١ / ٦٦٢ "الدم ظاهره العموم ، ويتخصص بالمسفوح لآية الأنعام ، فإذا كان مسفوحاً فلا خلاف في نجاسته وتحريمه ، وفي دم السمك المزايل له في مذهب مالك قولان :

أحدهما : أنه طاهر ويقتضي ذلك أنه غير محرم ، وأجمعوا على جواز أكل الدم المتحلل بالعروق واللحم الشاق إخراجه ، وكذلك الكبد والطحال ، وذكر المفسرون في يسير الدم المسفوح الخلاف في العفو عنه وفي مقدار اليسير ، والخلاف في دم البراغيث والبق والذباب "، إلى أن قال : " ولم يذكرالله تعالى حكمة في تحريم أكل الميتة والدم ، ولا جاء نص عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ولو تعبدنا تعالى بجواز أكل الميتة والدم لكان ذلك شرعاً يجب اتباعه ، وقد ذكروا أن الحكمة في تحريم الميتة جمود الدم فيها بالموت وأنه يحدث أذى للآكل ، وفي تحريم الدم أنه بعد خروجه يجمد فهو في الأذى كالجامد في الميتة ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن الحس يكذب ذلك وجدنا من يأكل الميتة ويشرب الدم من الأمم صورهم وسحنهم من أحسن ما يرى وأجمله ولا يحدث لهم أذى بذلك" .

ويقول السايس في تفسير آيات الأحكام: ١ / ٣٤٥ "وحرم الدم أي المسفوح أي السائل من الحيوان عند التذكية ، وأما الدم السائل من الحيوان الحي فقليله وكثيره حرام، وكانوا يملؤون الأمعاء من الدم، ويشوونه، ويأكلونه ، فحرّمه الله ، لأنه قذر يضر الأجسام " .

فأما قوله تعالى : ﴿ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ فالمراد به المذكى منه وغير المذكى ؛ لأن في ابتداء هذه الآية تحريم الميتة عاماً ، فلما أفرد لحم الخنزير بالتحريم علمنا أنه لم يرد به الخنزير الميت .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ أي ما ذكر عليه عند الذبح اسم غير الله تعالى .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ يقول : من ألجأته ضرورة المجاعة أو ضرورة الإكراه إلى أكل شيء من هذه المحرمات غير طالب لذلك ، ويقال : غير طالب عند أكله تلذذاً[1] ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ أي : ولا متجاوز قدر ما يسد به رمقه ، وقيل : ولا مجاوز قدر حاجته ، من عدا فلان الشيء يعدوه إذا جاوزه[2] .

وقال بعضهم في معنى هذه الآية : غير باغ على إمام ولا معتد على أمة ، أي : غير مفارق للجماعة ولا عاد على المسلمين بالسيف[3] ، ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ أي : لا حرج عليه في الأكل منه عند الضرورة[4] .

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى : ١٩/ ٢٥ " وأما المسلمون فلم يحرم عليهم الا الخبائث كالدم المسفوح ، فأما غير المسفوح كالذى يكون فى العروق فلم يحرمه ، بل ذكرت عائشة – رضي الله عنها – أنهم كانوا يضعون اللحم فى القدر فيرون آثار الدم فى القدر ، ولهذا عفى جمهور الفقهاء عن الدم اليسير فى البدن والثياب إذا كان غير مسفوح ، وإذا عفى عنه فى الأكل ففى اللباس والحمل أولى أن يعفى عنه " .

وقال في موضع آخر : ٢١ / ٥٢٣ – ٥٢٤ " أن الله إنما حرم الدم المسفوح ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخل أحدهم أصبعه في خيشومه فيلوث أصابعه بالدم فيمضي في صلاته ، وكذلك كانت أيديهم تصيب الدماميل والجراح ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتحرجون من مباشرة المائعات حتى يغسلوا أيديهم ، وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطاً وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه ، وأنه لا ينجس باتفاقهم ، وحينئذ فأي فرق بين كون الدم في مرق القدر أو مائع آخر وكونه في السكين أو غيرها – والله أعلم –" . ولعل هذا الراجح لقوة الحجة والأدلة – والله أعلم – .

[1] – تفسير السمعاني : ١ / ١٦٩ ، مختصر تفسير الماوردي للعز بن عبد السلام : ١ / ١٨٠ .

[2] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ١ / ٣٩٨ ، ٢ / ٣١٠ ، ٩ / ٩١ ، تهذيب اللغة للازهري : ٣ / ٦٩ – ٧٠ ، المفردات للراغب الأصفهاني : ١ / ٣٠٩ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "عدا": ١٥ / ٣٢ ، ٣٩ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١/ ٣١١.

[3] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٥٦ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٠ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١٢ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٦٤ ، وهذا عند الإمام الشافعي لأن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء ، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا ، وبهذا يظهرالفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص : ١٤٠.

[4] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٠ .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ ﴾ لذنوب العباد إذا تابوا[١] .

﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بهم إذ رخص لهم للإضطرار في أكل ما حرم عليهم قبل الاضطرار[٢] .

وقد اختلف أهل اللغة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ ﴾ ذكر الزجاج وغيره أنه معنى ما حرم عليكم إلا الميتة والدم قالوا : لأن " إنما" يشتمل على "إن" التي للإثبات و "ما" التي للنفي ، فتكون إثباتاً لما بعدها ونفياً لما سواها[٣]، تقول : إن زيداً منطلق ، فيكون خبراً عن انطلاق زيد ، وإذا قلت : إنما زيد منطلق فقد نفيت عنه في المعنى جميع الصفات إلا الانطلاق ، وتقديره ما زيد إلا منطلق ، وقال بعضهم :"إنما" للتأكيد فقط [٤]، ويجوز أن يكون معناه أن الذي حرم الله تعالى عليكم الميتة [٥] .

وفي الميتة لغتان : مَيِّتة بالتشديد ومَيْتة بالتخفيف ، وقيل : إن الميتة مخففة من الميتة وليس فيها علة إلا طلب التخفيف[٦]، وقال بعضهم : الميِّت بالتشديد كل ما سيموت ، وبالتخفيف كل ما قد مات وعلى هذا التأويل قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[٧][٨] .

---

[١] – انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١٣ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٦٥ .

[٢] – انظر : الوجيز للواحدي : ١ / ١٤٥ .

[٣] – انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٤٣ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٨٥ ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : ٢ / ١٣٦ .

[٤] – الأصول في النحو لابن السراج : ٢ / ٢٥٨ ، وانظر : الإتقان للسيوطي : ٢ / ١٣٦ .

[٥] – معاني القرآن للفراء : ١ / ١٠١ .

[٦] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٨٤ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٦٠ ، الدر المصون للحلبي : ١ / ٤٤١ .

[٧] – سورة الزمر آية ٣٠ .

[٨] – المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٣٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢١٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٦٠ ، الدر المصون للحلبي : ١ / ٤٤١ ، النشر لابن الجزري : ٢ / ٢٢٥ .

والإهلال في اللغة : رفع الصوت ،كانوا إذا أرادوا الذبح رفعوا الصوت بذكر آلهتهم قال النبي ﷺ : (إذا استهل الصبي صارخاً سمي وورَث ووُرِّث وصلي عليه)[1]وقال:(لا حج إلا لمن أهل ولبى)[2]ومن ولبى)[2]ومن هذا سمي الهلال هلالاً ؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم عند رؤيته[3] .

والاضطرار : هو أن يدفع الإنسان إلى مالا يمكنه الانفكاك منه[4] .

والبغاء في اللغة : الطلب من بغى الرجل يبغي حاجته بغاء ، تقول العرب : خرج الرجل في بغاء إبل له أي : في طلب إبل له ، والبغي / هو قصد الفساد ، يقال : بغى الجرح ويبغي بغيا إذا ورم وترامى إلى [٥٣ / أ]
الفساد[5]، والبِغاء – بكسر الباء – الزنا من باب فعل يفعل ، أيضاً بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل.

وفي الآية دلالة على أنه لا تجوز الانتفاع بالميتة بوجه من الوجوه ، ولا أن يطعمها الكلاب والجوارح ؛ لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ يقتضي تحريم جميع الميتات[6]، إلا أن النبي ﷺ خص السمك والجراد من هذه الجملة بالإباحة بقوله ﷺ : (أحلت لنا ميتتان ميتتان

[1] – أخرجه بنحوه ابن الملقن في البدر المنير : ٩ / ٣٤٣ ، وقال : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن شبيب وهو واهٍ .

[2] – ورد في موطأ مالك أنه موقوف روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – كتاب الحج ، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي : ١ / ٣٤١ ، برقم : ٧٥٥.

[3] – انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٥ / ٢٣٩ – ٢٤٠ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " هلل ": ١١ / ٧٠٢ – ٧٠٣ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة "هلل ": ١٥ / ١٤٥.

[4] – انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " ضرر ": ٤ / ٤٨٢ – ٤٨٤ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٣٦٠ ، التبيان في تفسير غريب القرآن للمصري ، ص : ١٠٨ .

[5] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٤٣ ، المفردات للراغب الأصفهاني ، ص : ١٣٦ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " بغى ": ١٤ / ٧٦ – ٧٩ ، المصباح المنير للفيومي : ١ / ٥٧ ، النكت والعيون الماوردي ، ص : ٥٣٠.

[6] – وقد اختلف الفقهاء في حكم جلد الميتة بعد الدباغ :

ودمان فأما الميتان : السمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال)[١] .

وقد اختلف الناس في أكل السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء حتف أنفه :

قال علي – كرم الله وجهه[٢]– ما طفا من صيد البحر فلا تأكله[٣] .

فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبدالله بن الحسن العنبري والأوزاعي والشافعي : يجوز بيعه بعد الدباغ والانتفاع به ، قال الشافعي : إلا جلد الكلب والخنزير ، وأصحابنا لم يفرقوا بين جلد الكلب وغيره وجعلوه طاهرا بالدباغ إلا جلد الخنزير خاصة ، وقال مالك : ينتفع بجلود الميتة في الجلوس عليها ، ويغربل عليها ، ولا تباع ولا يصلى عليها ، وقال الليث بن سعد : لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا بينت أنها ميتة ، والحجة لمن طهرها وجعلها مذكاة ما ورد عن النبي ﷺ من الآثار المتواترة من الوجوه المختلفة بألفاظ مختلفة كلها يوجب طهارتها والحكم بذكاتها فمنها حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : أيما إهاب دبغ فقد طهر ، وعن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ أتى في غزوة تبوك على بيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى فقيل أنها ميتة فقال : (ذكاة الأديم دباغته) وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : (دباغ جلود الميتة طهورها) ، وسماك عن عكرمة عن سودة بنت زمعة قالت كانت لنا شاة فماتت فطرحناها فجاء النبي ﷺ فقال : (ما فعلت شاتكم) فقلنا : رميناها فتلا قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ الآية . . أفلا استمتعتم بإهابها فبعثنا إليها فسلخناها ودبغنا جلدها وجعلناه سقاء وشربنا فيه حتى صار شناً ، وقالت أم سلمة مر النبي ﷺ بشاة ميمونة فقال : (ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها) وعن ابن عباس عن ميمونة قالت : مر النبي ﷺ بشاة لهم ميتة فقال : (ألا دبغوا إهابها فانتفعوا به) فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، فقال : (إنما حرم من الميتة أكلها) انظر: أحكام القرآن للجصاص : ١٤٢/١ .

[١] – أخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ، كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال : ٢ / ١١٠٢ ، برقم : ٣٣١٤ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عنه أيضاً : ٢ / ٩٧ ، برقم : ٥٧٢٣ قال شعيب الأرنؤوط : حسن ، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد .

[٢] – قال ابن كثير في تفسيره ٣ / ٥١٧ – ٥١٨ : وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال عليه السلام من دون سائر الصحابة أو كرم الله وجهه وهذا وإن كان معناه صحيحا لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم .

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المجموعة الأولى – المجلد الثالث (العقيدة ٣) – أنواع من البدع – قول علي كرم الله وجهه : ٣ / ١٠٠ ، رقم الفتوى : ٦٥٤٢ " تلقيب علي بن أبي طالب بتكريم الوجه وتخصيصه بذلك من غلو الشيعة فيه ، ويقال إنه من أجل أنه لم يطَّلع على عورة أحد أصلاً ، أو لأنه لم يسجد لصنم قط ، وهذا ليس خاصّاً به بل يشاركه غيره من الصحابة الذين وُلدوا في الإسلام " .

[٣] – انظر : أحكام القرآن للجصاص ، باب تحريم الميتة : ١ / ١٣٣، بدائع الصنائع للكاساني ، كتاب الذبائح والصيود : ٥ / ٣٦ ، وأثر علي بن أبي طالب أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: ١٠ / ٢٠٠ ، وبعد دراسة إسناده تبين – والله أعلم – أن رجاله رجال

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : ما انحسر عنه البحر فكل وما طفا فلا تأكل[١] وعن أبي بكر وأبي أيوب الأنصاري[٢] – رضي الله عنهما – إباحة أكل السمك الطافي[٣] .

الصحيح ، ما عدا عطاء بن السائب فهو صدوق اختلط ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٣٩١ . يقول شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار : رجاله ثقات ، حماد بن سلمة روى عن عطاء قبل الاختلاط ، قال الطحاوي : وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم وهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد . انظر : الكواكب النيرات للذهبي ، ص : ٦١ ، التقييد والإيضاح للعراقي ، ص : ٤٤٣ ، الشذا الفياح للأبناسي : ٢ / ٧٤٩ .

[١] – كره ابن عباس – رضي الله عنهما – أكل الطافي ، انظر : مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب المناسك ، باب الحيتان : ٤ / ٥٠٤ ، برقم : ٨٦٥٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، في الطافي ، من كرهه : ٤ / ٢٤٨ ، برقم : ١٩٧٤٩ و في إسناده الأجلح بن عبد الله الكندي وهو صدوق شيعي وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي ، وقال ابن أبي حاتم : لين ، ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، انظر : الثقات لابن حبان : ٨ / ٣٣٤ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ١ / ٦٤ ، وبقية رجال الإسنادين ثقات – والله أعلم – ، أما الرواية المذكورة لم ترد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وإنما وردت عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ بنحوها . انظر : أحكام القرآن للجصاص ، باب تحريم الميتة: ١ / ١٣٣، المبسوط للسرخسي : ١١ / ٢٤٧ .

[٢] – أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، خرج مع وفد المدينة لمبايعة النبي ﷺ في مكة في بيعة العقبة الثانية. نزل عنده الرسول ﷺ عند قدومه من مكة ، آخى الرسول ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير ، المشاهد كلها مع الرسول ﷺ ، لم يتخلف عن أي معركة خاضها المسلمون بعد وفاة الرسول ﷺ ، وكان له موقف مشرف في حادثة الإفك ، توفي في محاولة فتح القسطنطينية عام ٥٢ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٢ / ٤٢٤ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٢ / ١١٦، الإصابة لابن حجر : ٢ / ٢٣٤ .

[٣] – أخذ بهذا القول مالك والشافعي ، انظر : الأم للشافعي : ٢ / ٢٢٩ ، الاستذكار الجامع لابن عبد البر : ٥ / ٢٨٥ ، الهداية للمرغيناني ، فصل في ما يحل أكله وما لا يحل : ٤ / ٦٩ ، المجموع شرح المهذب للنووي : ٩ / ٣١ ، ورواية أبو بكر الصديق ﷺ أخرجها بنحوها عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب الحيتان : ٤/ ٥٠٣ ، برقم : ٨٦٥٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، من رخص في الطافي من السمك : ٤ / ٢٤٨ ، برقم : ١٩٧٥٦، وبعد دراسة إسنادهما تبين – والله أعلم – أنهما صحيحين ، وأخرجها البخاري معلقة ، باب قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ : ٥ / ٢٠٩٢ ، ورواية أبي أيوب الأنصاري وردت في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، من رخص في الطافي من السمك : ٤ / ٢٤٨ ، برقم : ١٩٧٥٥ وبعد دراسة رجال إسناده تبين – والله أعلم – أن إسناده صحيح .

فلما اتفق المسلمون على تخصيص غير الطافي من هذه الآية خصصاه ، واختلفوا في الطافي فكرهه أصحابنا – رحمهم الله – وتركوه على العموم الذي وردت به الآية في تحريم الميتة [١]، وفي الآية دليل على صحة قول أبي حنيفة[٢] – رحمه الله – في جنين الناقة والبقرة ونحوهما إذا خرج بعد ذبح الأم لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح[٣] . **وأما جلد الميتة إذا دبغ فقد اختلف الفقهاء فيه :** قال أصحابنا يجوز بيعه والانتفاع به[٤] استدلا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (دباغ الأديم ذكاته)[٥] ، وروي (ذكاة الأديم دباغه)[٦]

---

[١] – أحكام القرآن للجصاص ، باب تحريم الميتة : ١ / ١٣٣ ، البحر الرائق لابن نجيم ، فصل فيما يحل وفيما لا يحل : ٨ / ١٩٦.

[٢] – النعمان بن ثابت الكوفي الإمام الأعظم أبو حنيفة ، ولد في سنة ثمانين ورأى أنساً وروى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته وتفقه على حماد بن سليمان وكان من الأذكياء جامعاً بين الفقه والعبادة والورع والسخاء وكان لا يقبل جوائز الولاة بل ينفق ويؤثر من كسبه له دار كبيرة لعمل الخز ، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، وكان قد أدرك أربعة من الصحابة هم أنس بن مالك بالبصرة ، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ، وقد توفي سنة خمسين ومائة من الهجرة رحمة الله عليه رحمة واسعة . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٦ / ٣٩٠ ،الجواهر المضية للقرشي : ١ / ٢٦ .

[٣] – أحكام القرآن للجصاص ، باب ذكاة الجنين : ١ / ١٣٧ ، قال الشافعي في الأم : ٢ / ٢٣٤ " إنما تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه ؛ لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزايلها في الآدميين والدواب " و لعل هذا هو الراجح – والله أعلم – وذلك لصحة الدليل الدال على هذا القول وهو قوله ﷺ : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الأطعمة : ٤ / ١٢٧ ، برقم : ٧١٠٨ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص .

[٤] – قال به أبو حنيفة ومالك ، انظر: أحكام القرآن للجصاص ، باب جلود الميتة إذا دبغت : ١ /١٤٢ – ١٤٣ ، الحاوي الكبير للماوردي : ١ / ٥٧ ، بدائع الصنائع للكاساني : ١ / ٨٦ .

[٥] – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن سلمة بن المحبق ﷺ ، جماع أبواب الأواني ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذكي : ١ / ٢١، برقم : ٧١ ، وبعد دراسة رجال إسناده تبين لي – والله أعلم – أنه صحيح .

[٦] – أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سلمة بن المحبق ﷺ ،كتاب السير ، ذكر الإباحة للإمام إذ مر في طريقه وعطش أن يستسقي : ١٠ / ٣٨١ ، برقم : ٤٥٢٢ ، وأحمد في مسنده عنه أيضاً : ٣ / ٤٧٦ ، برقم : ١٥٩٤٩، قال الإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني في تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: ١ / ٤٩ " إسناده صحيح " .

فأجرى النبي ﷺ الذكاة والدباغ مجراً واحداً ، وعنه ﷺ أنه مر بشاة ميتة [أعطيتها مولاة][١] لميمونة[٢] فقال : (هلا انتفعتم بجلدها) فقيل : إنها ميتة ، فقال النبي ﷺ : (إنما حرم من الميتة أكلها)[٣] .

وأما شعر الميتة وصوفها وقرنها وعظمها ففيه أيضاً خلاف بين أهل العلم :

قال أصحابنا : لا يكون ذلك ميتة ؛ لأنه يؤخذ من الحيوان في حال حياته فلا يكون نجساً بالاتفاق[٤]، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ و[لا بأس][٥] بصوفها وشعورها [وقرونها][٦] إذا غسل بالماء)[٧]، وكان مالك[٨] يقول : لا ينتفع بعظام الميتة ولا بأس بشعرها

---

[١] – سقطت من المخطوطة وأثبتت في الصحيحين .

[٢] – ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم الفضل لبابة تقدم نسبها مع أختها في حرف اللام وميمونة في أم المؤمنين كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة آخر من تزوج بها رسول الإسلام .وهبت نفسها للنبي ﷺ وفيها نزلت: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ...) تزوجها في عمرة القضاء عام ٧ هـ، توفيت بعد عودتها من الحج سنة ٥١ هـ وصلى عليها ابن أختها عبد الله بن العباس: تقول عنها عائشة – رضي الله عنها – : (ذهبت والله ميمونة .. أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١٩١٤/٤ – ١٩١٨ ، اسد الغابة لابن الأثير : ٢٩٤/٧ – ٢٩٥ . الإصابة لابن حجر : ١٢٦/٨ – ١٢٨ .

[٣] – أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ : ٥٤٣/٢، برقم : ١٤٢١ ، ومسلم في صحيحه عنه أيضاً ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ : ١ / ٢٧٦ ، برقم : ٣٦٣.

[٤] – أحكام القرآن للجصاص ، باب شعر الميتة وصوفها والفراء وجلود السباع : ١ / ١٤٩ ، وفي باب تحريم الدم : ١ / ١٥١ ، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرين، الباب الخامس في بيع المحرم الصيد وفي بيع المحرمات : ٣ / ١١٥ .

[٥] – سقطت من المخطوط وأثبتها البيهقي والدارقطني في سننهما .

[٦] – سقطت من المخطوط وأثبتها البيهقي والدارقطني في سننهما .

[٧] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أم سلمة – رضي الله عنها – ، جماع أبواب الأواني ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة : ٢٤/١ ، برقم : ٨٣ ، والدارقطني في سننه عنها أيضاً ، كتاب الطهارة ، باب الدباغ : ١ / ٤٧ ، برقم : ١٩ ، قال الزيلعي في نصب الراية : ١ / ١١٨ ، و ابن حجر العسقلاني في الدراية : ١ / ٥٨ "فيه يوسف بن السفر وهو متروك" .

[٨] – مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمار الأصبحي الحميري المدني الفقيه أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة ، كان ثقة عالماً مهيباً حجة، مات سنة عام ١٧٩ هـ . انظر : مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ، ص : ١٤٠ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ١ / ٢٠٧ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص : ٩٦ .

بشعرها وصوفها[١]، وقال الشافعي : لا ينتفع بشيء منها[٢]، وأما لبن الميتة وأنفحتها فهما طاهران في قول أبي حنيفة[٣] .

وقال أبو يوسف[٤] ومحمد[٥] : يكره اللبن ؛ لأنه في وعاء نجس ، وكذلك الأنفحة إذا كانت مائعة فإن فإن كانت جامدة فلا بأس ، وقالوا جميعاً في البيضة : إذا كانت من دجاجة ميتة لا بأس بها[٦]، ومن الدليل على طهارة هذه الأشياء في موضع خلقتها قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[٧] .

وقد اتفق المسلمون على جواز أكل اللحم المذكى بما تبقى في عروقه من الدم بعد الذبح ، وفي ذلك دليل أن موضع الخلقة لا ينجس بمجاورة ما خلق فيه ، وأما دهن الميتة فلا خلاف بين الأمة أنه نجس لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه ، وإنما اختلفوا في الدهن الذي تموت الفأرة فيه هل يجوز الاستصباح والانتفاع به لغير الأكل ، وقد وردت السنة في ذلك عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الفأرة تموت في السمن

---

[١] – المدونة الكبرى للإمام مالك : ١ / ٩٢ ، ٩ / ١٦١ .

[٢] – انظر : المجموع شرح المهذب للنووي : ١ / ٢٩٥ .

[٣] – أحكام القرآن للجصاص ، باب النفحة الميتة ولبنها : ١ / ١٤٧.

[٤] – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة ، ولد سنة ١١٣هـ ، قال أحمد وابن معين وابن المديني ثقة ، توفي يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة ١٨٢ هـ . انظر :سير أعلام النبلاء للذهبي : ٥٣٥/٨ – ٥٣٩ ، الجواهر المضية للقرشي : ٢٢١/٢.

[٥] – محمد بن الحسن ابن فرقد العلامة فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة نشأ بالكوفة وسمع العلم من الإمام الأوزاعي والإمام مالك والثوري ومسعر بن كدام وروى عنه الإمام الشافعي وغيره من العلماء الكرام والمشائخ العظام توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومئة بالري . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣٤/٩ ، الجواهر المضية للقرشي : ٥٢٦/١.

[٦] – أحكام القرآن للجصاص ، باب النفحة الميتة ولبنها : ١ / ١٤٧.

[٧] – سورة النحل آية : ٦٦ .

فقال : (إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً[١] فأريقوه)[٢] وفي بعض الروايات : (انتفع به من غير أكل)[٣] .

وأما تخصيص لحم الخنزير في الآية فلأن عظم منفعته وما كان يبتغي منه الكفار اللحم فخص اللحم بالذكر وأراد جميع أجزائه وهذا كما قال الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[٤]، ومعلوم أن إيقاع جميع الأفعال في الصيد حرام على المحرم ولكن خص القتل ؛ لأنه أعظم ما يقصد به ، وكذلك خص الله تعالى البيع بالنهي وقت النداء يوم الجمعة وأراد بذلك جميع الأمور الشاغلة عن الجمعة يدل على هذا أن الله تعالى قال في آية أخرى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[٥]، وهذه الكناية راجعة إلى نفس الخنزير فاقتضت نجاسة جميع أجزائه ، إلا أن أكثر أهل العلم استحسنوا إجازة الانتفاع بشعره الذي يصلح للحرز دون جواز بيعه وشرائه لما شاهدوا التابعين وأهل العلم يقرون الأساكفة[٦] على استعماله من غير نكير ظهر ظهر منهم عليهم ، وهذا مثل ما قالوا في إباحة / دخول الحمام من غير شرط أجرة معلومة ولا مقدار مدة [٥٣ / ب] لبثه فيها ولا مقدار ما يستعمله من الماء ؛ لأن ذلك كان ظاهراً مستفيضاً في عهد السلف غير منكريه على فاعليه فصار ذلك إجماعاً منهم[٧] .

---

[١] – كل ذائب جار. الفائق للزمخشري : ٣/ ٣٩٧ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٥٨٧ .

[٢] – أخرجه البخاري بنحوه عن ميمونة – رضي الله عنها – ،كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب : ٥/ ٢١٠٥ ، برقم : ٥٢١٨ ، ٥٢٢٠ .

[٣] – بعد البحث والمراجعة لم أقف على هذه الرواية في مظانها مما تحت يدي من المصادر .

[٤] – سورة المائدة من آية : ٩٥ .

[٥] – سورة الأنعام من آية : ١٤٥ .

[٦] – الإسكاف : الخراز و صانع الأحذية و مصلحها و الجمع أساكفة ويقال : هو عند العرب كل صانع ، وعن ابن الأعرابي : أسكف الرجل إسكافاً ، مثل أكرم إكراما إذا صار إسكافاً . انظر المصباح المنير للفيومي : ٢٨٢/١، المعجم الوسيط للنجار وآخرين : ٤٣٩/١.

[٧] – أحكام القرآن للجصاص : ١ /١٥٣ .

وفي الآية دلالة على تحريم ذبحة اليهودي والنصراني إذا سموا عليها غير اسم الله تعالى ؛ لأن الإهلال لغير الله تعالى إظهار غير اسم الله تعالى ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إذا رأيتم اليهود يذكرون مع اسم الله تعالى شيئاً آخر فلا تأكلوه)[١] .

فإن قيل : إذا سمى النصراني على الذبيحة باسم الله تعالى فإنما يريد به المسيح ، فإذا كانت إرادته لذلك لم تمنع صحة ذبيحته وهو مع ذلك مهل به لغير الله ، فإذا ظهر ما أضمره فلماذا حرمت تلك الذبيحة على المسلم ؟

قيل له : لأن الله تعالى كلفنا حكم الظاهر فإذا أظهر غير اسم الله تعالى حكم على ما أظهر ، فدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾ ، وأما إذا أضمر ولم يظهر إلا اسم الله تعالى تعالى فهذا الإسم لا يستحقه أحد إلا الله تعالى فلا يجوز حمله على اسم المسيح ، ألا ترى أن من أظهر القول بالتوحيد وتصديق الرسول كان حكمه حكم المسلمين مع جواز اعتقاده التشبيه المضاد للتوحيد .

واختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ :

قال ابن عباس والحسن ومسروق[٢] غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل[٣]، وهو قول أصحابنا ومالك أباحوا للبغاة الخارجين على المسلمين أكل الميتة عند الضرورة كما أباحوا لأهل العدل[٤] .

---

[١] - بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذه الرواية فيما تحت يدي من المصادر . ونسبه الإمام الجصاص في أحكام القرآن إلى علي بن أبي طالب : ١ / ١٥٣ .

[٢] - مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي العابد أبو عائشة ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، صاحبن مسعود كثيراً كما روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ، كان غماماً في التفسير عالماً بكتاب الله ، قال ابن معين : ثقة لا يسأل عنه ، وكان القاضي شريح يستشيره في معضلات المسائل ، روى عنه الشعبي وأبو وائل وآخرون لصدق روايته وأمانته ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، مات سنة ٦٣ هـ. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٠ / ١٠٠، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٥٢٨ .

[٣] - تفسير الحسن البصري : ٢ / ٩٧ .

[٤] - أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٥٦ ، أحكام القرآن للتهانوي: ١ / ١٢٠ .

وقال مجاهد وسعيد بن جبير: إذا لم يخرج باغياً على إمام المسلمين ، ولم يكن سفره في معصية ، فله أن يأكل الميتة إذا اضطر إليها ، وإن كان سفره في معصية أو كان باغياً على إمام المسلمين لم يجز له أن يأكل وهو قول الشافعي – رحمه الله –[١]، وظاهر قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٢] يوجب إباحته للجميع من المطيعين والعصاة[٣]، وقد قال الله تعالى في آية أخرى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ اتفق أهل العلم أن من امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً لنفسه ، فلا يختلف في ذلك حكم العاصي والمطيع بل يكون امتناعه عند ذلك من المباح زيادة في عصيانه ، والميتة عند الضرورة بمنزلة المذكاة في حال الإمكان والسعة[٤]، واختلفوا في حد الاضطرار ، فالصحيح من ذلك أن الاضطرار لا يكون إلا عند خوف التلف في آخر رمق[٥] .

وعن عبد الله بن المبارك[٦] أنه قال : إذا كان بحيث لو دخل السوق لا ينظر إلى شيء سوى المطعوم[٧]، وقال بعضهم : إذا كان يضعف عن الفرائض[٨] ، وهذا عند المتقين حد الاضطرار إلى الشبهات.

---

[١] – الأم للشافعي : ٢ / ٢٢٦ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٨٧ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٨٣– ٢٨٤ ، الوسيط للواحدي : ١ / ٢٥٩ ، غرائب القرآن للنيسابوري : ١ / ٤٧٢ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٦٤.

[٢] – سورة الأنعام من آية : ١١٩ .

[٣] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٥٦ .

[٤] – المرجع السابق : ١ / ١٥٧ .

[٥] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤١ .

[٦] – عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي ، ابو عبد الرحمن المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الطبقة الثامنة ، مات سنة ١٨١ هـ ، وله ثلاث وستون سنة . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٥ / ٣٣٤ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٣٢٠.

[٧] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤١ .

[٨] – المرجع السابق : ١ / ١٤١ .

فأما مقدار ما يأكل من الميتة عند الضرورة : قال أصحابنا : لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك رمقه[١]، وقال مالك : يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد شيئاً مباحاً طرحها[٢] .

وفي الآية تعليق الإباحة بوجود الضرورة ، والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل منها على نفسه أو على أعضائه ، فمتى أكل منها مقدار ما يزول معه خوف الضرر في الحال فقد زالت الضرورة ، ولا يمكن اعتبار سداً لجوعه ؛ لأن الجوع في الابتداء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه[٣] .

فإن قيل : ما معنى قول الفقهاء إن أكل الميتة عند الضرورة رخصة وهو من الواجبات عند الضرورة ؟

قيل : بل هو واجب عند عامة الفقهاء حتى روي عن مسروق رضي الله عنه أنه قال : من اضطر إلى ميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار[٤]، إلا أن من عادة الفقهاء – رحمهم الله – فيما كان تخفيفاً عن تثقيل أن يصفوه يصفوه بهذا الوصف سواء كان من باب المباح أو الواجب ، وعلى هذا قالوا في المسح على الخفين أنه رخصة ، وهو من باب الواجب الذي لابد منه عند ترك غسل الرجلين ، فلما كان إباحة أكل الميتة للمضطر تخفيفاً عن تثقيل سمي ذلك رخصة .

فإن قيل : هلا دل قوله تعالى : ﴿ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ على أنه مباح ؛ لأن هذه اللفظة لا تستعمل إلا في المباح ؟

---

[١] – أحد قولي الشافعي واختيار المزني ، انظر : الأم للشافعي : ٢ / ٣٩٦ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٤٦ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٤١ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٥٢ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٥ / ٢٦، المجموع شرح المهذب للنووي : ٩ / ٣٩.

[٢] – الموطأ ، كتاب الصيد ، باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة : ٢ / ٤٩٩ ، برقم : ١٠٦٥ ، وهو القول الآخر للشافعي ، انظر : ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٥٥ ، ٥٦ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٥ / ٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢٣٠ ، المجموع شرح المهذب للنووي : ٩ / ٤٠ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٤٢ .

[٣] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٦٠ .

[٤] – ذكره البغوي في معالم التنزيل : ١ / ١٤١ ، ابن الجوزي في زاد المسير : ١ / ١٥٢ .

قيل : إنما ذكر الله تعالى هذا اللفظ ليبين زوال الحرج في تناول ذلك عند الضرورة تمييزاً بين حال / [٥٤ / أ] المضطر وحال المختار ، ثم لا يمتنع ذلك من أن يكون واجباً ، وهذا كما تقدم في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[١] .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ في ظاهر اللفظ يناقض قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ لأن الغفران يقتضي إثبات إثم يغفر ويستر !

قيل :لما كانت الضرورة تبيح ما لولاها لكان محرماً جاز في الأكل عند الضرورة بأن يقول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، لأنه بالغفران قد ستر ما لولا الإباحة لكانت معصية منكشفة ، وبرحمته جوز عند الضرورة إحياء النفس بتناوله ، وقال الحسن : أراد بهذا رفع العقاب عمن تاب من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة ، وفي قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ قراءتان :

من قرأ : بضم النون كانت ضمة النون في الحقيقة ضمة الألف التي بعدها إلا أنها تقع على النون عند القراءة[٢]، ومن قرأ : بكسر النون قال : إن النون من قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ﴾ ساكنة ، والساكن إذا حرك حرك إلى الكسر[٣] .

قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾** ﴾ [١٧٤] نزل في علماء اليهود والنصارى ، قال بعضهم : أراد بالآية كتمان ما أنزل الله من

---

[١] – سورة البقرة من آية : ١٥٨ .

[٢] – قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي ، انظر : السبعة في القراءات لابن مجاهد ، ص : ١٧٤ ، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٨.

[٣] – قراءة أبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب والحسن ، انظر : التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو ، ص : ٧٨ ، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٨.

نفس الكتاب[١]، وقال بعضهم : أراد به كتمان التأويل دون التنزيل[٢]، فإن التنزيل يعرفه العلماء والعوام جميعاً، فلا يجوز أن يتواطئوا على كتمانه ؛ لأن ذلك يتعذر في التوراة والإنجيل مع ظهورهما كما يتعذر مثله في القرآن ، فأما التأويل فلا يعرفه إلا العلماء فيجوز أن يتواطئوا على كتمانه كالعالم بمعنى المتشابه من الصفات قد يجوز أن يكتم معناه للمشبهة ليشاكلهم بذلك .

ومعنى الآية : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ من نعت النبي ﷺ وصفته وغير ذلك من الرخص والأحكام التي بينت في الحلال والحرام ، ويختارون بسبب الكتمان عرضاً يسيراً من متاع الدنيا ، وهو ما كان لهم من الهدايا والفضول من أغنيائهم ورؤسائهم ، ويقال : أراد به الرشاء التي كانوا يأخذونها منهم .

﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ ﴾ قال بعضهم : معناه يأكلون في جهنم النار[٣]، ويقال: ما يأكلون إلا الحرام ، وسماه ناراً لأن عاقبته النار في الحقيقة[٤] .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ قال بعضهم : يغضب عليهم ولا يكلمهم الله بما يكلم به أولياءه ،كما يقول فلان لا يكلم فلاناً يريد بذلك أنه عليه غضبان لا يكلمه بخير[٥]، فكذلك لا يكلم الله تعالى هؤلاء الكاتمين بما يكلم به أولياءه من البشارة والرضا ، وأما التهديد فلابد من ذلك كما قال الله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٩٢﴾ ﴾[٦]، وقال عز من قائل : ﴿ فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ

---

[١] – قال بنحوه كل من قتادة والربيع والسدي وعكرمة ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٨٩ .

[٢] – بعد البحث والتقصي لم أقف على هذا القول فيما تحت يدي من المصادر .

[٣] – زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٧٦ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ٢٤ ، التسهيل لابن جزيء : ١ / ٦٩ ، الجواهر الحسان للثعالبي : ١ / ١٣١ .

[٤] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٨٩ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٧٨ ، الوسيط للواحدي : ١ / ٢٦٠ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٤١ .

[٥] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٤٥ ، تفسير السمعاني : ٢ / ١٣٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٤١ .

[٦] – سورة الحجر آية : ٩٢.

إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ ﴾[١]، وقال بعضهم معنى قوله : ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ أي : لا يسمعهم كلام نفسه بل يرسل ملائكة العذاب فيكلمونهم بأمر الله تعالى ويسألونهم عن إرسال الرسل إليهم ، وإنما أضاف الله تعالى السؤال إلى نفسه ؛ لأن سؤال الملائكة يكون بأمره[٢] .

ومعنى: ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ أي : لا يثني عليهم خيراً[٣]، وقيل : لا يصلحهم من أعمالهم الخبيثة[٤]،﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ مؤلم موجع[٥] يخلص وجعه إليهم .

فإن قيل : كيف قال : ﴿ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ﴾ ولا يكون الأكل إلا فيما يصل إلى الجوف فلم ذكر البطن ؟

قيل : لما ذكر الله تعالى في هذه الآية : ﴿ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ وأراد به الرشاء والفضول ، كان يجوز أن يتوهم متوهم أن المراد بالأكل غير الأكل الذي يصل إلى البطن ، كما يقال : أكل فلان ماله أي : أفسده وبذره ، فذكر البطن تأكيداً[٦] كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾[٧]، ويقال : بطشت بطشت بيدي ومشيت برجلي ، وجواب آخر : أن العرب تقول : جعت في غير بطني إذا جاع من يجري جوعه مثل جوعه ، وشبع من يجري شبعه مجرى شبعه ، فقيد الأكل بالبطن ليزيل هذا الإيهام[٨] .

---

[١] – سورة الأعراف : ٦ .

[٢] – هذا القول غير صحيح – والله أعلم – فلقد جاء في صحيح البخاري ، باب قوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إلى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ : ٦/ ٢٧٠٩ ، برقم : ٧٠٠٥ حيث يقول النبي ﷺ : (ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه) .

[٣] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ /١٤١ .

[٤] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢٣٥ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٦٨ ، فتح القدير للشوكاني : ١ / ١٧١ .

[٥] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٩٠ ، تفسير القرآن العزيز لابن زمنين : ١ /١٩٦ .

[٦] – الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٤٧ .

[٧] – سورة الأنعام من آية : ٣٨ .

[٨] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٩٠ .

قولــه ﷻ : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ [١٧٥]

المعنى – والله أعلم – :

الذين مالوا إلى التحريف للتوراة والإنجيل هم الذين / استبدلوا الكفر بالإيمان واختاروه عليه ، وأما [٥٤ / ب] قوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ فلأن الإيمان بمحمد ﷺ يوجب المغفرة ، والكفر به يوجب العذاب ، فيكون المستبدل للكفر بالإيمان مشترياً للعذاب بالمغفرة .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ قال الكلبي : هذا اللفظ استفهام بمعنى التوبيخ والتعجب جميعاً يريد بهذا أنه توبيخ لهم وتعجيب لنا ، كأنه تعالى قال : ما أجرأهم على فعل أهل النار مع علمهم(١) .

وحكى الكسائي(٢)عن رجل كان يحلف بالله تعالى على شيء فقال له خصمه : ما أصبرك على الله تعالى أي ما أجرأك على الله تعالى(٣) .

ويقال معنى الآية : أي شيء صبَّرهم على النار ودعاهم إليها(٤)، ويقال معناه : ما أبقاهم وأدومهم في في النار ،كما يقال : ما أصبر فلاناً على الحبس ، أي : ما أبقاه فيه(٥)، قال الحسن ﷺ : ما لهم من صبر عليها ولكن ما أعملهم بعمل أهل النار(١) .

---

(١) – معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٤٢ ، وقال به أيضاً الحسن وقتادة والربيع وابن جبير ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ٩٨ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٩١ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٤٨ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٤٢ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٦٦٩.

(٢) – أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي ، شيخ القراء والعربية ، اختار قراءة اشتهرت وصارت إحدى السبع ، مات بالري سنة ١٨٩ هـ. انظر : السير لأبي إسحاق : ٩ / ١٣١ ، معرفة القراء الكبار للذهبي: ١ / ٢٩٦ ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري : ١ / ٤٧٤ .

(٣) – معاني القرآن للكسائي ، ص : ٨٢ .

(٤) – أخرجه ابن جرير الطبري في كتابه جامع البيان : ٢ / ٩١ ، عن عطاء والسدي وابن زيد وأبي بكر بن عياش .

(٥) – ذكره الزجاج في معاني القرآن : ١ / ٢٤٥ ، السمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٧٨ ، والماوردي في النكت والعيون ، ص : ٥٣٤ ، والسمعاني في تفسيره : ٢ / ١٣٤ ، وابن الجوزي في زاد المسير : ١ / ١٥٣ .

والصحيح أن مثل هذا اللفظ لا يكاد يقال فيمن يقدم على عمل أهل النار مع الشبهة والتأويل ، وإنما يقال ذلك فيمن يقدم والعلم له حاصل ، فلما كان علماء اليهود عالمين بصحة أمر محمد ﷺ ودينه ونبوته ، وأقدموا مع ذلك على ما كانوا عليه من طريقة الرئاسة واجتلاب المنفعة ، وعدلوا عما يقتضيه علمهم ومعرفتهم ، واختاروا الضلالة على الهدى صح أن يقال لهم : فما أصبرهم على النار من حيث اجترأوا في حال التكليف مع العلم بالوعد والوعيد .

قوله ﷻ : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [١٧٦] أي : ذلك العذاب لهم في الآخرة ، ويقال : ذلك الضلال[٢] ﴿ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾ بالعدل والصدق فاختلفوا فيه .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ قال بعض المفسرين : أراد بالذين اختلفوا اليهود والنصارى ، وأراد بالكتاب التوراة والإنجيل وما فيها من البشارة بمحمد ﷺ وصحة أمره ودينه[٣]، وقال بعضهم : أراد بالذين اختلفوا الكفار كلهم ، وأراد بالكتاب القرآن اختلفوا فيه[٤] ، قال بعضهم : سحر ، وقال بعضهم : اختلاق وقول البشر ، وقال بعضهم : أساطير الأولين[٥]، وقوله تعالى:﴿ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾ أي : اختلاف طويل يتباعدون في المشاقة[٦] يشاقون الله تعالى ورسوله ﷺ .

---

[١] – تفسير الحسن البصري : ٢ / ٩٨ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٩٢ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٨٦ .

[٢] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

[٣] – انظر : التسهيل لابن جزيء الكلبي : ١ / ٦٩ ، ونقله عن السدي ابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ٩٣ ، وابن أبي حاتم في التفسير : ١ / ٢٨٦ .

[٤] – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ٢٩ .

[٥] – انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٤٢ ، التسهيل لابن جزيء الكلبي : ١ / ٦٩.

[٦] – المشاقة : العداوة والخلاف ، انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص : ١٤٤ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " شقق " : ٢٥ / ٥٢٣ ، قال الراغب الأصفهاني في المفردات ، ص : ٢٦٤ " والشقاق المخالفة وكونك في شق غير شق صاحبك أو من شق العصا بينك وبينه "

قوله ﷻ : ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [١٧٧]

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها :

أن الله تعالى ذكر اليهود والنصارى بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ ثم قال ﷻ : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ أي : ليس البر تولية الوجوه إلى المشرق والمغرب ، وذلك أنه لما كانت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة كثر الخوض في أمر القبلة ، قال الحسن : توجهت النصارى نحو المشرق واليهود نحو المغرب واتخذوهما قبلة ، وزعموا أنهما البر فأكذبهما الله تعالى بهذه الآية[١] ، وبين أن البر في طاعة الله تعالى واتباع أمره لا في أخذ المنسوخ وترك الناسخ ، وبين أن البر لا يتم إلا بالإيمان ، ويقال معنى الآية : ليس البر كله في الصلاة فقط ، ولكن البر الذي هو كل البر الذي يؤدي إلى الثواب بر من يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر[٢] .

---

[١] – رواية الحسن وردت دون إسناد ، انظر : تفسير عبد الرزاق : ١ / ٦٦، تفسير ابن ابي حاتم : ١ / ٢٨٥ ، الكفاية في التفسير للنيسابوري : ١ / ١١٠، زاد المسير لابن الجوزي ١ / ١٧٨، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ١٣٠.

ووردت أيضاً عن قتادة في جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٩٤ ، الحكم عليه : إسناده حسن إلى قتادة ، إلا أنه مرسل . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٤٨ .

[٢] – قال بنحوه الأخفش في معاني القرآن : ١ / ١٠٩ ، والزجاج في معاني القرآن : ١ / ٢٤٦ ، والثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ٥٠ .

قال الإمام الرازي – رحمه الله – " اختلف العلماء في أن هذا الخطاب عام أو خاص ؛ فقال بعضهم أراد بقوله : ﴿ لَّيسَ الْبِرَّ ﴾ أهل الكتاب لما شددوا في الثبات على التوجه نحو بيت المقدس فقال تعالى : ليس البر هذه الطريقة ، ولكن البر من آمن بالله ، وقال بعضهم : بل المراد مخاطبة المؤمنين لما ظنوا أنهم قد نالوا البغية بالتوجه إلى الكعبة من حيث كانوا يحبون ذلك فخوطبوا بهذا الكلام ، وقال بعضهم : بل هو خطاب للكل؛ لأن عند نسخ القبلة وتحويلها حصل من المؤمنين الإغتباط بهذه القبلة ، وحصل منهم التشدد في تلك القبلة حتى ظنوا أنه الغرض الأكبر في الدين ، فبعثهم الله تعالى بهذا الخطاب على استيفاء جميع العبادات والطاعات ، وبين أن البر ليس بأن تولوا وجوهكم شرقاً وغرباً وإنما البر

والغرض من الآية – والله أعلم – :

أن البر مجموع خصال هي الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر بما فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب والإقرار بالملائكة أنهم عباد الله تعالى ورسله ، لا كما قال بعض العرب : أن الملائكة بنات الله تعالى ، والإقرار بالكتب التي أنزلها الله تعالى ، والإقرار بالنبيين كلهم .

وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ عطف على ﴿ مَنْ ءَامَنَ ﴾ أي : وأعطى[1] ﴿ ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ يعني : المال على شهوته وجوعه وهو صحيح شحيح[2] يخشى الفقر ويأمل العيش .

﴿ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ يعني أقرباءه في الرحم / . [٥٥ / أ]

﴿ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ وهم الصغار والفقراء الذين قد مات آباؤهم[3] .

﴿ وَٱلْمَسَـٰكِين ﴾ الذين لا شيء لهم .

﴿ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ قال بعضهم : هو الضيف[4]، ويقال : هو المسافر الذي لا يجد ما يتحمل به إلى بلده ، فتجب مواساته بما يبلغه إلى بلده[5]، وسمي المسافر "ابن السبيل" لملازمته الطريق كما يسمى طير

كيت وكيت ، وهذا أشبه بالظاهر ؛ إذ لا تخصيص فيه ، فكأنه تعالى قال : ليس البر المطلوب هو أمر القبلة بل البر المطلوب هذه الخصال التي عدها " مفاتيح الغيب : ٥ / ٣٠ – ٣١ ، ولعل هذا الرأي هو الذي تميل إليه النفس ؛ لأنه لا يوجد نص صحيح يخصص الخطاب لطائفة معينة من الناس ، ولأن المقصود من الآية إفهام الناس في كل زمان ومكان أن مجرد تولية الوجه إلى قبلة مخصوصة ليس هو البر الكامل الذي يعنيه الإسلام ، وإنما البر الكامل يتأتى في استجابة الانسان لتلك الخصال الشريفة التي اشتملت عليها الآية – والله تعالى أعلم – .

[1] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٩٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٤٣ .

[2] – الشح هو البخل وكثرة الحرص على إمساك ما في اليد وغيره. مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٢/٢٤٥ ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ٢/ ٤٤٨ .

[3] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٦٤ .

[4] – قال به قتادة ومجاهد ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٩٧ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٥١ ، التبيان في تفسير غريب القرآن للمصري ، ص : ١٦٧ .

[5] – انظر : ، تذكرة الأريب لابن الجوزي : ١ / ٢١٩ ، لسان العرب لابن منظور ، باب " سبل ": ١١ / ٣٢٠ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " سبل " : ٢٩ / ١٦١، المعجم الوسيط للنجار وآخرين : ١ / ٤١٥ .

الماء ابن الماء[١]، ﴿ وَٱلسَّآئِلِينَ ﴾ الذين يسألون الناس ما يتقوتونه لحاجتهم قال النبي ﷺ : (أعطوا السائل وإن أتى على فرس)[٢] ، وقوله : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ قال بعضهم : هو شري الرقاب للعتق[٣]، وقيل : إعانة المكاتبين ليسعوا في فكاك رقابهم[٤] .

وذهب بعض المفسرين إلى أن الهاء في قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ عائد إلى الإيتاء أي : على حب الإعطاء ، يعطي بطيبة من نفسه ، ولا يكون متسخطاً[٥] عند الإعطاء[٦]، ويحتمل أن يريد على حب الله تعالى[٧]، كما قال الله تعالى : ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾[٨]ولا يمتنع أن يكون جميع هذه الوجوه مراداً[٩]، وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن المراد بهذه الآية حب المال ،

---

[١] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٩٧ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٥١ .

[٢] – أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٢٩٠ ، وأبو داود في السنن عن حسين بن علي – رضي الله عنهما – ، كتاب الزكاة ، باب حق السائل : ٢ / ١٢٦ ، برقم : ١٦٦٥ ، والإمام أحمد في المسند عنه أيضاً : ١ / ٢٠١ ، برقم : ١٧٣٠، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

[٣] – انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ٣٧ ، فتح القدير للشوكاني : ١ / ١٧٣ .

[٤] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ /٩٨، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٩٠ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٧٩ .

[٥] – متسخطاً : أي كارهاً وهو ضد الرضا . انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص : ١٢٢ ، لسان العرب لابن منظور ، باب " سخط ": ٧/ ٣١٣.

[٦] – قال به الحسن بن المفضل ، ذكره عنه أبو حيان في البحر المحيط : ١ / ١٣٦ واستبعده ، وذكره مكي بن أبي طالب في مشكل إعراب القرآن : ١ / ٨٢ – ٨٣ ، والمرتضى في أماليه : ١ / ٢٠٣ .

[٧] – أمالي المرتضى : ١ / ٢٠٣ ، قال أبو حيان : وقول من أعاده على الله تعالى أبعد ، لأنه أعاده على لفظ بعيد مع حسن عوده على لفظ قريب . البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ١٣٦ .

[٨] – سورة آل عمران من آية : ٣١ .

[٩] – يقول الدكتور صبره في كتابه مرجع الضمير في القرآن الكريم ، ص : ١٠٥ – ١٠٦ " الضمير في "حبه" قيل : يعود على "الله" ، وقيل على على " المال" ، وقيل على "الايتاء" ، وعلى هذا الأوجه الثلاثة يكون المصدر"حب" مضافاً إلى المفعول ، ويكون "ذوي القربى" مفعولاً لآتى ، وقيل : يعود على "من" ويكون المصدر مضافاً للفاعل ، ويكون "ذوي القربى" مفعولاً للمصدر ، ويكون التقدير : على حبه ذوي القربى ، وإني أرجح عوده على "المال" لأنه أقرب مذكور ، ولأن له نظيراً في قوله تعالى : ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ [الانسان :

وهو ما روي عن أبي هريرة[1] أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ قال: (أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان)[2] وروي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن أفضل الصدقة فقال : (جهد المقل[3] على ذي الرحم الكاشح[4])[5] .

٨] وهو أبلغ في المعنى ، أي : بالرغم من حاجتهم للمال وحبهم له يعطونه ، ولأن المال محبوب بنص القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الفجر : ٢٠] " .

وقال أبو حيان في البحر المحيط : ٢/ ٦ " والمعنى أنه يعطي المال محباً له أي : في حال محبته للمال واختياره وإيثاره ، وهذا وصف عظيم أن تكون نفس الإنسان متعلقة بشي تعلق المحب بمحبوبه ثم يؤثر به غيره ابتغاء وجه الله كما جاء (أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى) والظاهر أن الضمير في " عَلَى حُبِّهِ " عائد على المال ؛ لأنه أقرب مذكور ، ومن قواعد النحويين أن الضمير لا يعود على غير الأقرب إلاّ بدليل ، أما عوده على المصدر المفهوم من آتى أي على حب الإيتاء بعيد من حيث اللفظ ومن حيث المعنى أما من حيث اللفظ فإنه يعود على غير مصرح به وعلى أبعد من المال وأما المعنى فلأن من فعل شيئاً وهو يحب أن يفعله لا يكاد يمدح على ذلك لأن في فعله ذلك هوى نفسه ومرادها وقال زهير:

تراه إذا ما جئته متهللاً   كأنك تعطيه الذي أنت سائله " .

[1] – عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، من رواة السنة ، له ٥٣٧٤ حديثاً ، وروى عنه ثمانمائة نفس ثقات ، صحب النبي ﷺ أقل من أربعة سنين ، فأخباره كلها متاخرة ، مات سنة ٥٩ هـ وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٤ / ١٧٧٠ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٣/ ٤٧٥ ، الإصابة لابن حجر : ٤ / ٣١٦ .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ ، كتاب الزكاة ، باب أي صدقة أفضل : ٢ / ٥١٥ ، برقم : ١٣٥٣، ومسلم في صحيحه عنه أيضاً ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح : ٢ / ٧١٦ ، برقم : ١٠٣٢ .

[3] – جهد المقل : قدر ما يحتمله حال القليل المال . لسان العرب لابن منظور مادة " جهد " : ١٣٣/٣ ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ٣٢٠/١ .

[4] – الكاشح : العدو الذي يضمر عداوته ، ويطوي عليها كشحه ؛ أي باطنه . انظر : الصحاح للجوهري : ١ / ٣٩٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٤ / ١٧٥ .

[5] – أخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه عن أم كلثوم بنت عقبة في كتاب الزكاة : ١ / ٥٦٤ ، برقم : ١٤٧٥ ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد في مسنده بنحوه عن حكيم بن حزام : ٣ / ٤٠٢ ، برقم : ١٥٣٥٥. قال شعيب

وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ يعني : الصلاة المفروضة[1] .

﴿ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ يعني : الزكاة المفروضة[2]، فهذا عطف على قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ ﴾ ، وفيه دليل أن المراد بإيتاء المال غير الزكاة ؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه ، فيحتمل أن يكون الأمر بإيتاء المال حثاً على صدقة التطوع ؛ لأن الآية وردت في البر لا في الواجبات ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل في المال حق غير الزكاة فقال : (اللهم فلا)[3]، وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بإيتاء المال

الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن حسين : وهو الواسطي في روايته عن الزهري وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أيوب ابن بشير الأنصاري فقد روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وهو ثقة .

[1] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٣ .

[2] – المرجع السابق : ١ / ١٤٣ .

[3] – أخرجه ابن ماجة بنحوه في سننه ، عن فاطمة بنت قيس ، كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته ليس بكنز : ١ / ٥٧٠ ، برقم : ١٧٨٩ ، وهو حديث ضعيف منكر ، انظر : إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة لصفاء الضوي أحمد العدوي ، مكتبة دار اليقين ، المنصورة، ط١ ، ١٤٢٢ هـ : ٢ / ٤٤٢ ، وجاء في سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة : ٣ / ٤٨ ، برقم : ٦٥٩ ، ٦٦٠ رواية تخالف هذا الحديث حيث روي عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال : (إن في المال لحقا سوى الزكاة) ثُمَّ تَلا هذه الآية التي في الْبَقَرَةِ : ﴿ليس الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية ، قال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعَّف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح .

يقول عبد الغني المجددي مولوي في انجاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه : "قوله : " ليس في المال حق . . . " الخ ، ذكر في بعض الحواشي : أخرجه الترمذي عن فاطمة بنت قيس بلفظ : " إن في المال لحقاً سوى الزكاة " واختلفت روايتي الترمذي وابن ماجة ، وقد استدركه عليه الحافظ بن حجر ، قلت : استدرك بن حجر على المزي ؛ أنه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البون البعيد بين النفي والاثبات ، ولا يتحمل هذا الموضع تصحيف قلم الناسخ ، فإن ترجمة باب الترمذي تقتضي الاثبات حيث قال : باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ، وترجمة بن ماجة نفيه حيث قال : باب ما أدى زكاة فليس بكنز ، غايته أن الترمذي ضعف الحديث ، وقال : أبو حمزة ميمون الأعور يضعف ، ونسب هذا القول – أي أن في المال لحقاً . . . الخ _ إلى الشعبي ، وقال هذا أصح ، وحاصل الكلام أن الاثبات والنفي إذا تعارضا كان الاثبات أولى عند التعارض ، ويؤيد قول الله عز وجل : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝ ﴾ [الماعون : ٦ ، ٧]، فأوعد الله جل ذكره بالويل لمن منع الماعون ، وهو الشيء التافه كالقصعة والمغرفة فإن هذه الأشياء ليس للزكاة فيها مدخلاً إلا أن يفرق بينهما بأن الحق المفروض يؤدى بالزكاة ، ولذا قال : إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ، وهذه الأشياء

صلة ذي الرحم إذا وجد قريبه ذا فقر وضرر ، ووجوب الإطعام إذا رأى فقيراً مضطراً أجهده الجوع[١] ، فعلى هذه يكون جميع هذه الآية على الواجبات ، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (نسخت الزكاة كل صدقة قد كانت قبلها)[٢] فتأويله : الحقوق الواجبة في المال من غير ضرورة مثل ما روي أن النبي ﷺ قال: (من كثر نخله فليأت بعذق[٣]من نخله فليعلقه على باب المسجد تأكله المارة)[٤] فإنما نسخت الزكاة مثل هذه الحقوق التي كانت في أول الإسلام ، يدل على هذا أن الفقهاء أجمعوا على وجوب صدقة الفطر[٥]، إذ كان الأمر بصدقة الفطر بعد فرض الزكاة .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُواْ ﴾ عطف على : ﴿ مَنْ ءَامَنَ ﴾ والمراد بالعهد : العهود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها من الأيمان وسائر المواثيق ، مدحهم الله تعالى على الوفاء بما عاهدوا رسول الله ﷺ من نصرته على الأعداء ومظاهرته بالجهاد وغير ذلك من العهود .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾ فالبأساء الحالة ذات البؤس والفقر[٦] ، ﴿ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ حالة السقم والوجع[١] ، وفي مثل هاتين الحالتين يعظم موقع الصبر على العبادات

وإن كانت مأمورة بها لكن حكمها ليس كالفرض ، فهذه من مكارم الأخلاق ، والمؤمن لا يكمل إيمانه الا بمكارم الأخلاق " ، مخطوط ، التصنيف : أديان.علوم الدين ، طبع في مطبعة حسين محمد– دلهي سنه ١٢٧٣هـ ، اللوحة ٣١٢ .

[١] – أحكام القرآن للجصاص : ١ /١٦٢ .

[٢] – أخرجه البيهقي في سننه ،كتاب الضحايا باب قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ : ٩ / ٢٦٢ ، برقم : ١٨٧٩٩، والدارقطني في سننه، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك : ٤ / ٢٨١ ، برقم : ٣٩ ، وذكر الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢٠٨ في كتاب الأضحية أنه ضعيف .

[٣] – جاء على هامش المخطوط : " العذق – بالكسر – القنو وهو القِنْب" . وانظر : غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق: ٢/ ٤٣٨ ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٥هـ ، ط١ ، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ٤/ ١١٦ .

[٤] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذه الرواية فيما تحت يدي من المصادر .

[٥] – الإجماع لابن المنذر ، ص : ٥٥.

[٦] – تحصيل نظائر القرآن للحكيم الترمذي ، ص : ١٢٧ – ١٢٨ .

ومعنى : ﴿ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِ ﴾ حين شدة الحرب[٢] ، يقال : لا بأس عليك ، أي : لا شدة عليك[٣] ، ويقال : بئس الرجل يبأس بأساً ، إذا اشتدت شجاعته وبؤس الرجل يبؤس بؤساً إذا اشتدت حاجته ، وأما قوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ﴾ أي : أهل هذه الصفة هم الذين صدقوا في إيمانهم وجهادهم والبر ، ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾ محارم الله تعالى[٤] وفي سائر أمورهم ، ومن قرأ : "ليس البرُّ" برفع الراء جعل الخبر في " أن تولوا "[٥]، ومن نصب " البر " جعله خبر ليس على التقديم والتأخير[٦]، المعنى : ليس توليتكم وجوهكم البر فإن كلمة " أن " إذا قرنت بالفعل المضارع صار بمعنى الإسم ، ومن شدَّد "لكن" نصب "البر" ، ومن خففها رفع الراء[٧] .

فإن قيل : كيف قال تعالى : ﴿ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ فرفع قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ ﴾ ونصب ﴿ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ ؟

قلنا : أما قوله ﴿ وَٱلۡمُوفُونَ ﴾ عطف على ﴿ مَنۡ ءَامَنَ ﴾ وموضعه الرفع كأنه قال : ولكن البر المؤمنون والموفون[٨]، وأما قوله تعالى : ﴿ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ قال بعضهم :/ أنه عطف على قوله تعالى : ﴿ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ وذلك في موضع نصب ؛ لوقوع فعل الإيتاء عليه ، فكذلك المعطوف عليه[١] . [٥٥ / ب]

---

[١] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ /٩٩ ، تفسير القرءن العزيز لابن ومنين : ١ /١٩٧ ،

[٢] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٠١ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٤٧ .

[٣] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ /١٤٣ .

[٤] – معالم التنزيل للبغوي : ١ /١٤٤ .

[٥] – القراء السبعة عدا حمزة وحفص ، انظر : التيسير لأبي عمرو الداني : ٧٩ ، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٩ ، وانظر : معاني القرآن للفراء : ١ / ١٠٣ .

[٦] – قرأ بها حمزة وحفص ، انظر : التيسير لأبي عمرو الداني : ٧٩ ، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٩ ، وانظر : معاني القرآن للفراء : ١ / ١٠٣ .

[٧] – ذهب إلى التخفيف كل من ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان ، انظر : علل القراءات للأزهري: ١ / ٧١، حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١٢٣ ، النشر لابن الجزري : ٢ / ٢٢٦ .

[٨] – قال به الفراء في معاني القرآن : ١ / ١٠٥ ، والأخفش في معاني القرآن : ١ / ٣٤٨ .

وقال بعضهم : إن هذا نصب على المدح بإضمار " اذكروا عني " ، وللعرب أن تعدل من المرفوع إلى المنصوب في المدح على هذا الإضمار ، ومن المنصوب إلى المرفوع على إضمار "هو" ، وكذلك في الذم ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٢]، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾[٣][٤] .

قال الشاعر[٥]:

نحن بنو ضبة أصحاب الجمل [٦]

وقال آخر[٧]:

لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وآفة الجزر
النازلين بكل معترك والطيبين معاقد الأزر[٨]

---

[١] – قال به الفراء في معاني القرآن : ١ / ١٠٨ ، و الكسائي في معاني القرآن ، ص : ٨٣ ، ونقله النحاس في إعراب القرآن : ١ / ٢٨١ .

[٢] – سورة النساء من آية : ١٦٢ .

[٣] – سورة المائدة من آية : ٦٩ .

[٤] – قال به الخليل بن أحمد والفراء ، انظر : الكتاب لسيبويه: ٢ / ٦٤ – ٦٦ ، معاني القرآن للفراء : ١ / ١٠٥ ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، ص : ٥٣ – ٥٤ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٤٧ .

[٥] – عمرو بن يثربي الضبي ، كان يسكن خبت الجميش من سيف البحر ، أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ واستقضاه عثمان رضي الله عنهما على البصرة وشهد وقعة الجمل مع عائشة فقتل ثلاثة من كبار أصحاب علي، وأسر، فأمر به علي فقتل سنة ٣٦ هـ . انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ٤ / ٢٩٥ ، الإصابة لابن حجر : ٥ / ١٥٦ .

[٦] – انظر : خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي : ٩ / ٥٢٢ ،

[٧] – هي خرنق بنت هفان القيسية من بني قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ، وهي أخت طرفة بن العبد لأمه. انظر : خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي : ٥ / ٥٤ .

[٨] – ديوان خرنق بنت هفان ، رواية أبي عمرو بن العلاء ، ص : ٤٣. يقول الشارح : " قال العيني : لايبعدن أي : لا يهلكن قومي ، العداة : جمع عاد ، قوله : آفة الجزر: الآفة العلة ، الجزر : جمع جزور ، وأراد بآفة الجزر أنهم كانوا يكثرون من من نحر الجزر للضيوف ، أي كرماء ، شجعان في نفس الوقت، المعترك : موضع القتال ، وكذلك المعركة ، ومعنى النازلين بكل معترك : أنهم ينزلون عن الخيل عند

قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [١٧٨] فصل مبتدأ يشتمل على أحكام مبتدأة ، **والمعنى – والله تعالى أعلم – :**

يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله فُرِض عليكم القصاص في القتلى[١]، وأما قوله تعالى : ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ ذهب بعض أهل العلم إلى أن القصاص مقصور على الحر بالحر والعبد بالعبد ، وأنه لا يقتل الحر بالعبد[٢]، قال وأراد بقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ أي : تقتل الأنثى من كل واحد من الجنسين بالأنثى من جنسها[٣] .

وقال أصحابنا : ليس معنى الآية هذا ، ولكن الله تعالى أراد بهذا إبطال اعتبار الشرف في باب القصاص بالأنفس على ما روي عن ابن عباس أنه قال : نزلت هذه الآية في حيين من العرب[٤]، وهما الأوس[٥] والخزرج[٦]،كان منهم قتلى وجراحات في الجاهلية ، وكان لأحدهما طول[١] على الآخر في الكثرة

ضيق المعترك ، فيقاتلون على أقدامهم وفي ذلك الوقت ، والأزر : جمع إزار ، والمعاقد : جمع معقد : موضع عقد الإزار ، وحاصل معنى قوله : " والطيبون معاقد الأزر" أنهم موصوفون بالعفة " بتصرف .

[١] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٤٨ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٤ .

[٢] – رواه الطبري بنحوه في جامع البيان : ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ ، وذكره النحاس أيضاً بنحوه في الناسخ والمنسوخ : ١ / ٤٧٤ .

[٣] – جاء في هامش المخطوط : " وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، أنها منسوخة بقول : ﴿ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ "المائد من آية ٥٥ "، والقصاص ثابت بين العبد والحر والذكر والأنثى ، الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٤٦ " .

[٤] – الحي : القبيلة من العرب ، المصباح المنير للفيومي : ١ / ١٦٠ .

[٥] – الأوس : حي من الأنصار نسبة إلى أوس بن حارثة بن ثعلبة ، بطن عظيم من الأزد من القحطانية ، وهو أهل عز ومنعة فيهم عدة أفخاذ، كانت منازلهم بيثرب في المدينة . انظر : نهاية الأرب للقلقشندي ، ص : ٦٠ ، معجم قبائل العرب لكحالة : ١ / ٥٠ .

[٦] – الخزرج : حي من الأنصار نسبة إلى الخزرج بن حارثة بن ثعلبة ، بطن عظيم من الأزد من القحطانية ، وهو أخو الأوس وأمهما قيلة ابنة كاهل بن عذرة بن قضاعة . انظر : نهاية الأرب للقلقشندي ، ص : ٦٠ ، معجم قبائل العرب لكحالة : ١ / ٣٤٢ .

والشرف ، وكانوا ينكحون نساء الآخرين بغير مهر ، وأقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم ، وبالرجل منا الرجلين منهم ، وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات أولئك فلم يأخذها بعضهم من بعض ، حتى جاء الإسلام ، فرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى هذه الآية [٢]؛ لبيان أن الحر بالحر وفاء ، والعبد بالعبد وفاء ، يدل على صحة هذا أن أول الآية عام في جميع القتلى .

وقوله : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ تخصيص بعد ما شمله العموم الأول ورد بموافقته فلا يجب ترك العموم الأول ، إذ الترك إنما يكون بالمنافي لا بالموافق ، ولهذا أجمعوا أن المرأة تقتل بالرجل والرجل يقتل بالمرأة[٣] مع قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ ؛ لأن أول الآية محكم وما بعده محتمل متشابه ، والمتشابه مردود على المحكم[٤] .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال بعض المفسرين : إن "مَنْ" اسم للقاتل ، المعنى : من تُرك له القود من أخيه المقتول ورُضي منه بالدية [٥]، ويقال : من تُرك له القود من ولي القتيل وهو أخو القاتل في الدين ، ورُضي منه بالدية ، فليتبع العافي ، وهو ولي القتيل ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي : ليرفق في طلب الدية من القاتل ولا يعسّر[٦]، وليؤد القاتل ﴿ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ أي : لا يبخس ولا يماطل[٧][١]، قالوا :

---

[١] – الطول : الفضل ، انظر : تذكرة الأريب لابن الجوزي : ٢ / ١٢٩ ، وجاء في الفائق للزمخشري : ٢ / ٣٧٠ " الطول : الفضل والعلو على الأعداء" ، وفي تاج العروس للزبيدي ، مادة " طول " : ٢٩ / ٣٩٦ " المن والفضل" .

[٢] – قال به الشعبي والكلبي وقتادة ومقاتل بن حيان وأبو الجوزاء وسعيد بن جبير ، انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ، ص : ١٣٨ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٠٤ ، تفسير ابن أبي حاتم : ٣ / ٣٦٠ ، الكفاية للحيري : ١ / ١١٢ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ، ص : ١٨٤ – ١٨٥ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٤١٨ ، ٤١٩.

الحكم عليه : إسناده صحيح إلى الشعبي وقتادة ، إلا أنه مرسل . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٥٠– ١٥١ .

[٣] – الإجماع لابن المنذر ، ص : ١٦٣ .

[٤] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٩١.

[٥] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٤٨ .

[٦] – انظر : الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٤٨ .

[٧] – جاء على هامش المخطوط : " البخس : النقص ، المطل : . . . " خرم في المخطوط " .

وقد يذكر العفو المقرون باللام بمعنى الترك ،كما قال النبي ﷺ :(وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)[٢] إلا أن في الرقيق صدقة الفطر[٣] ، ويجوز أن يكون الإتباع فيها بالمعروف والأداء بالإحسان كلاهما راجعين إلى القاتل[٤] ؛ لأن الأمر إذا تعقب فعل مالم يسم فاعله كان منصرفاً إلى المفعول به دون الفاعل ، إذ الفاعل غير مذكور فيه ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[٥]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (من أزلفت[٦] إليه نعمة فليشكرها ، ومن أحيل على مليء فليتبع[٧])[٨]، وذهب أصحابنا في هذا التأويل الذي ذكرناه : إلى أن القاتل إذا رضي منه ولي القتيل بالدية لزمته إجابته إلى ذلك ديانة لا حتماً وإيجاباً ، وهذا كالمضطر إلى طعام غيره إذا عرض عليه صاحب الطعام طعامه بثمن المثل لزمته الإجابة إلى ذلك لإحياء نفسه ديانة لا حتماً .

---

[١] – زاد المسير لابن الجوزي : ١ /١٨٠ .

[٢] – أخرجه بنحوه الترمذي في سننه عن علي ﷺ ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الذهب والورق : ٣ / ١٦ ، برقم : ٦٢٠ وقال حديث صحيح ، وأبو داود في سننه عنه أيضاً ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة : ٢ / ١٠١ ، برقم : ١٥٧٤، وسكت عنه ، وابن ماجة في سننه عنه أيضاً ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب :١ / ٥٧٠ ، برقم : ١٧٩٠، والإمام أحمد في مسنده عنه أيضاً : ١ / ١١٣ ، برقم : ٩١٣ ، قال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وكذا قال شعيب الأرؤوط .

[٣] – فلقد جاء عن بن عمر– رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين : ٥٤٧/٢ ، برقم : ١٤٣٣ .

[٤] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٤٨ .

[٥] – سورة الطلاق من آية : ٧ .

[٦] – أزلفت : أدنيت وقربت وجمعت له . انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض : ١ / ٣١٠ ، المصباح المنير للفيومي ، ص : ٢٥٤ .

[٧] – أي : من أحيل على غنى مقتدر فليقبل الحوالة . المغرب في ترتيب المعرب لابن المطرز : ١/ ١٠١ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " تبع " : ٨ / ٣٠.

[٨] – بعد البحث والتقصي و المراجعة لم أقف على الجزء الأول من هذه الرواية فيما تحت يدي من المصادر ، أما الجزء الثاني من الرواية أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ، وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل إلى مليء : ٣ / ١١٩٧ ، برقم : ١٥٦٤ بلفظ : (مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) .

وتأولوا هذه الآية أيضا بتأويلات أخر أقرب إلى ظاهر الآية :

أحدها : ما قالوا : إن العفو في اللغة ما سهل وتيسر ، قال الله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ أي : ما يسهل من الأخلاق ، وقال النبي ﷺ : (أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله)[١] يعني : تيسير الله على عبادة ، ويقال : خذ ما أتاك عفواً ، أي سهلاً[٢]، فمعنى قوله تعالى : ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ ﴾ / أي : ولي القتيل [٥٦ / أ]
القتيل إذا بدل له من بدل أخيه المقتول أو من جهة أخيه شيء من المال من جانب القاتل،وله اتباع ﴿ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ أي : فليقبله وليؤد القاتل ﴿ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ كأن الله ﷻ ندب ولي المقتول إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل ، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة، كما قال ﷻ عقب ذكر القصاص في سورة المائدة : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ ﴾[٣] ، فندب إلى العفو والصدقة ، والذي يؤيد هذا التأويل التأويل ما روي عن ابن عباس أنه قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيه الدية[٤]، وقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ وقال :

---

[١] – قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ : ٢/١٠٣١ ، ١٠٣٢ : " رواه إبراهيم بن زكريا المعلم العجلي عن إبراهيم بن محمد بن أبي محذورة عن أبيه عن جده وإبراهيم هذا يحدث عن الثقات بالبواطيل والحمل فيه عليه وأورده في ذكر بقية بن الوليد عن عبدالله مولى عثمان بن عفان عن عبدالعزيز عن محمد بن سيرين عن أنس وهذا بهذا الإسناد لايرويه غير بقية وهومن الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين وعبدالله هذا وعبدالعزيز لايعرفان " .

[٢] – انظر : المحكم لابن سيدة : ٢ / ٣٧٣ ، المفردات للراغب الأصفهاني ، ص : ٣٣٩ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ٤٥ ، ٦ / ٤٢ ، مختار الصحاح للرازي ، ص : ١٨٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ١ / ٣٥٥ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "عفا": ١٥ / ٧٥ .

[٣] – سورة المائدة من آية ٤٥ .

[٤] – رواه بنحوه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾: ٤ / ١٦٣٦ ، برقم: ٤٢٢٨ ، وفي كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : ٦ / ٢٥٢٣ ، برقم : ٦٤٨٧ .

فالعفوا أن يقبل الدية من العمد ، وقال في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ معناه : أن الصلح من القصاص على شيء من الدية أو غير ذلك تسهيل عليكم من ربكم ورحمة رحمكم الله بها .

وذكر بعض المفسرين : أنه كان في أهل التوراة القتل لا غير ، وكان في أهل الإنجيل العفو ، ولم يكن لهم قود ولا دية ، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ، وشرع لهم القصاص مصلحة ، ثم جعل لهم الرضا بالدية[١]، وبيان أن هذا التأويل أقرب إلى ظاهر الآية من التأويل الأول أن قوله تعالى : ﴿ شَيْءٌ ﴾ منكّر ، ولو كان المراد به القود لكان معرّفاً – والله تعالى اعلم – .

والتأويل الثالث : ما روي عن الشعبي[٢] أنه قال : كان بين الحيين من العرب قتال على نحو ما ذكره عبد الله ابن عباس ، قال الشعبي : فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي ﷺ : (القتلى بواء[٣])[٤] أي : سواء ، واصطلحوا على الديات ففضل لأحد الحيين على الآخر فذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ أي : من فضل له على أخيه شيء من الديات التي وقع الاصطلاح عليها فليؤد بالمعروف ، والعفو يذكر ويراد به الفضل قال الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَفَوا ﴾[٥] أي : كثروا .

---

[١] – قال به ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع ، انظر : تفسير مقاتل : ١ / ٨٥ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١١١ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٩٦ ، النكت والعيون للماوردي : ١ / ٢٣٠ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٣١٤.

[٢] – عامر بن شراحيل الحميري ، راوي من التابعين ، ولد ومات بالكوفة وعمره نحو ٨٠ سنة توفي سنة ١٠٥هـ ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، وهو أحد الأمصار الأربعة : سعيد بن المسيب بالمدينة ، والحسن البصري بالبصرة ، ومكحول بالشام . انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ١٣ / ٢٢٧ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ٥ / ٥٧ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٢٨٧.

[٣] – متساوية في القصاص ، وأنه لا يقتص للمجروح إلا من جارحه الجاني عليه بعينه ، وأنه مع هذا لا يؤخذ إلا مثل جراحته سواء . غريب الحديث لابن سلام : ٢/ ٢٥١ ، غريب الحديث لابن الجوزي : ١/ ٨٩ .

[٤] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه في مظانه ، وذكره الزمخشري تفسيره الكشاف : ١ / ٦٧٥ ، قال الزيلعي في تخريجه للأحاديث والآثار الواردة في الكشاف ١ / ٣٩٧ : غريب .

[٥] – سورة الأعراف من أية : ٩٥ .

والتأويل الرابع : ماروي عن عبد الله بن مسعود في هذه الآية في دم بين الأولياء : يعفو أحدهم عن نصيبه ، فيتحول نصيب الباقين مالاً يجب على القاتل أداؤه إليهم[١] .

وروي عن عمر وعلي أنهما قالا في الدم بين الأولياء : إذا عفى أحدهم مثّل قوله[٢]، إلا أنهما لم يذكرا ذلك في تأويل هذه الآية ، وفي هذا بيان أن القصاص مما لا يتجزأ إذا سقط بعضه سقط كله ، وانقلب نصيب الباقين مالاً ، وفيه بيان أن العمد إذا سقط فيه القود ؛ كانت الدية في مال القاتل لا على العاقلة ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ أمر ينصرف إلى من تقدم ذكره ، وقد تقدم ذكر القاتل ، وكان تقدير الكلام " فعليه اتباع بالمعروف " وأما قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ﴾ أي : ولي القتيل إذا ظلم فقتل قاتل وليه بعد أخذ الدية منه[٣] ﴿ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ القتل في الدنيا والنار في الآخرة .

والقصاص في اللغة : أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل به ، من قولك : اقتص فلان أثر فلان ، أي : فعل مثل فعله قال الله تعالى : ﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴾[٤]، وقال ﷻ حكاية عن أم موسى – عليهما السلام – : ﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾[٥] أي : اتبعي أثره[٦] .

والكتب : هو إثبات الخط الدال على معنى ، فسمى به ما يدل على الغرض[١]، وقال بعضهم : معنى معنى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ أي : كتب ذلك في اللوح المحفوظ ، فإن القرآن إنما نسخ من

---

[١] – لم أقف على هذا القول منسوباً إلى عبد الله بن مسعود ﷺ فيما تحت يدي من المصادر ، وذكر دون نسبة لأحد في : الهداية شرح البداية للمرغياني : ٤ / ١٦٨ ، تبين الحقائق للزيلعي : ٣ / ١٠٣ ، لسان الحكام لابن أبي اليمن ، ص : ٣٩٥ .

[٢] – انظر : النتف في الفتاوى للسعدي ، باب أنواع القصاص : ٢ / ٦٦٠ .

[٣] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٤٨ .

[٤] – سورة الكهف من آية : ٦٤ .

[٥] – سورة القصص ، من الآية : ١١ .

[٦] – انظر : مختار الصحاح للرازي ، ص : ٢٢٥ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " قصص ": ٧ / ٧٣ – ٧٥ ، القاموي المحيط للفيروزأبادي، ص : ٨١٠ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " قصص " : ١٨ / ٩٨ .

اللوح المحفوظ[٢]، ولو قريء : "فاتباعاً بالمعروف وأداء إليه بإحسان " على معنى : "فليتبع وليؤد" لجاز من حيث المعنى[٣]، لكن القراءة سنة متبعة ، فلا يقرأ بما لم ينقل عن القراء .

قوله ﷻ : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [١٧٩]

أي : لكم معشر المؤمنين فيما شرعه الله لكم من القصاص بقاء ، فإن الذي يريد قتل غيره إذا علم أنه إن قَتَل قُتِل أمسك عن القتل فيكون ذلك حياة للذي همَّ بقتله وحياة له[٤] ، وفي بقائهما بقاء من لهما ، فإن الفتنة تثبت بالقتل ، فتؤدي إلى المحاربة التي لا يعلم إلى ماذا تنتهي[٥] فذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ ذوي العقول من الناس لكي تتقوا القتل مخافة القصاص[٦] .

فإن قال قائل : أيش الفرق بين هذا وبين ما كانت العرب تقوله : القتل أنفى للقتل[٧]، وتقول : أكثروا القتل ليقل القتل ؟

قيل له : هذا يترجح على قولهم **من أربعة أوجه** : / [٥٦ / ب]

أحدها : أن هذا أوجز عبارة فإن هذا عشرة أحرف ، وذلك أكثر .

---

(١) – ذكر بنحوه في في تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم للزين ، مادة "كتب" ، ص : ٧٥٧ ، الأفعال في القرآن الكريم للدكتور عبد الحميد السيد: ٢ / ١١٥٨ .

(٢) – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٠٦ ، وانظر :الناسخ والمنسوخ للنحاس : ١ / ٨٧ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٤٤ ، الجامع لحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢٤٥ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ١٢ ، فتح القدير للشوكاني : ١ / ١٧٤.

(٣) – معاني القرآن للفراء : ١ / ١٠٩ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٤٩ .

(٤) – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٤٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٤٦ .

(٥) – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ٤٨ .

(٦) – بحر العلوم للسمرقندي : ض / ١٤٥ .

(٧) – سر الفصاحة للخفاجي ، ص : ٢٠٩ ، المدهش لابن الجوزي ، ص : ١٧ ، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ، ص : ١٧٥ ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي : ١ / ٢٣١ .

والثاني : أن هذا أكثر فائدة فإن قوله تعالى : ﴿ ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ بيان العدل ، واعتبار المساواة ، وبيان الغرض المطلوب من القصاص وهو الحياة ، ومعلوم أن القتل إذا كان على وجه الظلم لا ينفي القتل ، ولكنه يهيج القتل .

والثالث : أن هذا أبعد من الكلفة ، فإن في قولهم : القتل أنفى للقتل تكراراً ، وفي التكرار على النفس كلفة .

والرابع : أن هذا أحسن تأليفاً للحروف المتلائمة ، فإن الخروج من القاف إلى الصاد ومن الصاد إلى الحاء أسهل على النفس من الخروج إلى اللام إلى الهمزة ومن التاء إلى اللام ، وقد رام بعض المتأخرين أن يأتي بمثل هذا فقال وهو عصام بن عنيد الرعابي[(١)]:

أبلغ أبا مالك عني مغلغلةً ففي العتاب حياةٌ بين أقوامِ[(٢)] .

وهذا وإن كان حسناً لكن بينه وبين ما في كتاب الله تعالى بون بعيد ؛ لأن في هذا دعاء إلى العتاب وفي كتاب الله زجر عن القتل ظلماً .

قوله ﷻ : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾** ﴾ [١٨٠]

قيل في وجه اتصال هذه الآية بما قبلها :

أنه وإن كان لكم أيها المؤمنون في القصاص حياة فإن آخر الأمر الموت لتعلموا ما يجب عليكم عنده ، روي أنهم كانوا في ابتداء الإسلام يوصون للأباعد طلباً للرياء والسمعة[(٣)]، فأمر الله تعالى من ترك مالاً بالوصية للوالدين والأقربين في الرحم المحرم بالمعروف.

---

(١) – بعد البحث والتقصي لم أقف على اسمه فيما تحت يدي من المصادر .

(٢) – البيت في مقاييس اللغة لابن فارس : ٤ / ٣٧٧ ، و في لسان العرب لابن منظور ، مادة " غلَّ " : ١١ / ٥٠٥ ، ولم ينسبوه إلى أحد .

(٣) – ذكرت هذه الرواية بنحوها عن الأصم في التفسير الكبير : ٥ / ٥٢ ، ولم أقف على إسناد لها فيما تحت يدي من المصادر ، والأصم من من كبار المعتزلة في التفسير الذين فسروا القرآن على أصولهم ، انظر : الفتاوى لابن تيمية : ١٣ / ٣٥٧ . جاء في ترجمته : " شيخ

ومعنى الآية – والله تعالى أعلم – :

فرض عليكم إن مرض أحدكم أن توصوا فإن معنى : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ إذا حدث به المرض وهو قادر على الوصية ؛ لأنه إذا عاين الموت فقد شغل عن الوصية وغيرها[(١)]، ويجوز أن يسمى الشيء باسم سببه ،كما يقال : عشقها فأهلكته ، وهي لم تهلكه إلا أن العشق لما كان سببها أضافوا الهلاك إليها ، ويقال : معنى قوله : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ أن يوصي حال حياته فيقول : إذا حضرني الموت فاعملوا كذا وكذا[(٢)] .

ومعنى : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [مالاً][(٣)] والمال الخير بلغة جرهم[(٤)(٥)] .

ويقال : إن المراد بالخير المال الكثير والكثير ما يتعارفه الناس كثيراً[(٦)] .

والمعروف : هو القصد الذي يعلم أولو التمييز أنه لا حيف فيه ولا جور[(٧)]، ومعنى : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ أي : يحق حقاً عليهم ، وفيه تأكيد لإيجاب الوصية ؛ لأن على الناس أن يكونوا متقين ، قال الله

المعتزلة أبو بكر الأصم وهو ثمامة بن أشرس ، كان فيه ميل عن الإمام علي مات سنة إحدى ومئتين ، وله تفسير، وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل، وكتاب الحركات، والرد على الملحدة، والرد على المجوس، والأسماء الحسنى، وافتراق الأمة " انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٩ / ٤٠٢ .

(١) – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٥٠ .

(٢) – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

(٣) – طمست بالحبر في المخطوط ، وأثبتت في ط .

(٤) – جرهم – بضم الجيم وسكون الراء وضم الهاء – : بطن من القحطانية رحلوا إلى مكة وأقاموا بها وتزوج منهم إسماعيل عليه السلام . انظر : المعارف لابن قتيبة ، ص : ٢١ ، ٣٨ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " جرهم ": ١٢/ ٩٧.

(٥) – لغات القبائل الواردة في القرآن الكريم لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص: ٤ ، اللغات في القرآن رواية ابن حسنون بإسناده إلى ابن عباس ، ص : ١٨ ، التبيان في تفسير غريب القرآن للمصري ، ص : ١٢٠ ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : ١ / ٣٨٤ .

(٦) – انظر : زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٨٢ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٥ / ٥١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢٥٩ .

(٧) – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٥٠ .

تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[١]، ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله تعالى فرض[٢]، والوصية هي العقد لما يراد من الأفعال في مستأنف الأوقات بعد موت الموصي ، ورفع الوصية لانصرافها إلى ما لم يسم فاعله وهو قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ ﴾ [٣]، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ان هذه الآية غير منسوخة في الوالدين ولا الأقربين الذين لا يرثون الميت مثل الكفار والمماليك حتى قال الحسن ﷺ : أن من أوصى بثلث ماله لأجنبي كان ثلثا الوصية لأقاربه الذين لا يرثونه وثلثها للموصى له[٤]، فأما أكثر أهل العلم فقد اتفقوا أن هذه الآية منسوخة ، واختلفوا بأي دليل نسخت ، قال بعضهم : بآية المواريث المذكورة في سورة النساء[٥]، وهذا لا يصح ؛ لأن الله تعالى شرع المواريث في تلك الآية بعد وصية يوصى بها أو دين ، فكيف يجوز أن تكون تلك الآية ناسخة لهذه الآية ![٦]، والصحيح أن هذه الآية إنما نسخت بقول النبي ﷺ: (إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث)[٧] وهذا الخبر وإن كان من أخبار

---

[١] – سورة البقرة من آية : ٢٧٨ .

[٢] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٠٣ .

[٣] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٥٠ .

[٤] – تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٠٦ ، وقال به أيضاً جابر بن زيد و عبد الملك بن يعلى ، انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٤٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢٦٤ .

[٥] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١١٧ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٢٩٩ ، وهذا هو الذي ذهب إليه مجموعة من العلماء منهم قتادة بن دعامة في الناسخ والمنسوخ ، ص : ٣٥ ، وابن حزم في الناسخ والمنسوخ ، ص : ٢٤ – ٢٥ ، وابن الجوزي في المصفى ، ص : ١٧.

[٦] – قال قتادة عن الفرق بين الوصية في هذه الآية والوصية في سورة النساء : " أمر أن يوصي لوالديه وأقربيه ، ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء ، فجعل للوالدين نصيباً معلوماً ، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه ، وليست لهم وصية ، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغير قريب " الناسخ والمنسوخ لقتادة ، ص : ٣٥ ، وبنحوه قال الحسن وابن أبي طلحة عن ابن عباس ، انظر : تفسير الحسن البصري: ٢ / ١٠٦ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس ، ص : ٨٩ .

[٧] – أخرجه أبو داود في سننه عن أبي أمامة الباهلي ﷺ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث : ٣ / ١١٤ ، برقم : ٢٧٨٠، والترمذي في سننه عنه أيضاً ، كتاب الوصايا ، باب ماجاء لا وصية لوارث : ٤ / ٤٣٣ ، برقم : ٢١٢٠ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في سننه عنه أيضاً ،كتاب الوصايا ، باب لاوصية لوارث : ٢ / ٩٠٥ ، برقم : ٢٧١٣. وهذا الحديث – وإن

الآحاد[1] فقد تلقته الأمة بالقبول ، فجرى مجرى الخبر المتواتر ، إذ الأمة لا تجتمع على قبول خبر باطل ، ويجوز نسخ القرآن بمثل هذه السنة[2] ، ولا تجب الوصية إلا على من عليه شيء من الواجبات لله تعالى أو للعباد ، ويستحب لمن لا شيء عليه الوصية بالثلث لأقاربه الذين لا يرثونه بالرحم وفي جهات الخير إذا لم يخف ضرراً على ورثته بقلة الثلثين ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم)[3] .

كان صحيحاً – فإنه ليس ناسخاً ، ولكن الناسخ لآية الوصية في سورة البقرة [١٨٠] آيات المواريث في سورة النساء – والله تعالى أعلم – وانظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم ، ص : ٢٤ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ، ص : ٥٩ – ٦٠ ، الناسخ والمنسوخ للكرمي ، ص : ٥٩ ، ناسخ القرآن ومنسوخه لهبة الله بن إبراهيم ، ص : ٢٥ .

[1] – يقول ابن جماعة في المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، ص ، ٣٢ : "خبر الواحد كل ما لم ينته إلى التواتر ، وقيل : هو ما يفيد الظن " ويقول طاهر الجزائري الدمشقي في توجيه النظر إلى أصول الأثر : ١/ ١٠٨ : " خبر الآحاد ويسمى أيضا خبر الواحد هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر؛ سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من العداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر " .

ويقول الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ، ص : ٤٣٢ : " خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها ؛ والعلة في ذلك انه إذا لم يعلم ان الخبر قول رسول الله ﷺ كان أبعد من العلم بمضمونه ، فأما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي ﷺ قررها وأخبر عن الله ﷻ بها فان خبر الواحد فيها مقبول ، والعمل به واجب ويكون ما ورد فيه شرعا لسائر المكلفين أن يعمل به" .

[2] – نسخ القرآن بالسنة فيه قولان :

القول الأول : منع نسخ السنة بالقرآن ، وهو ما ذهب إليه الشافعي وقرّره في الرسالة ، ص : ١٠٨ .

والقول الثاني : وإليه ذهب جمهور الأصولين – أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن ، وهو اختيار محمد الأمين الشنقيطي حيث قال – رحمه الله – في مذكرة في أصول الفقه ، ص : ١٠١ " التحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه ، ومثاله نسخ آية خمس رضعات بالسنة المتواترة ، ونسخ سورة الخلع وسورة الحفد بالسنة المتواترة " ثم قال في نسخ المتواتر بالآحاد ، ص : ١٠٣ " التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه " ، ولعل هذا هو الراجح – والله تعالى أعلم – .

[3] – رواه ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة ﷺ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث : ٢ / ٩٠٤ ، برقم : ٢٧٠٩، والدارقطني في سننه عن معاذ بن جبل ﷺ ،كتاب الوصايا : ٤ / ١٥٠ ، برقم : ٣ ، والطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة الباهلي ﷺ : ٢٠ / ٥٤ ، برقم : ٩٤ ، و الإمام أحمد في مسنده عن أبي الدرداء ﷺ : ٦ / ٤٤٠، برقم : ٢٧٥٢٢ قال شعيب الأرنؤوط : حديث محتمل

وقد روى أبو أمامة[١] عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من حاف[٢] في وصيته أُلقي في الوي ، والوي واد في جهنم)[٣]، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : الضرار[٤] في الوصية من الكبائر[٥] .

قوله ﷻ : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [١٨١] / يقول : من غيَّر أمر الوصية بعدما سمعه[٦] وعلم صحته ، فإثمه على المبدل دون الموصي[٧] . [٥٧ / أ]

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ ﴾ لما قاله الموصي[٨]، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بما فعله الموصي[٩]، وفي هذه الآية دلالة على أن من كان عليه دَيْن ولم يفرط في قضائه في حال الحياة ،[وأوصى بأن يقضى عنه بعد الموت ، أو فرط في قضائه

للتحسين بشواهده وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر : وهو ابن عبد الله بن أبي مريم ، وقال الإمام الألباني : حسن . انظر : صحيح الجامع الصغير : ١ / ٣٥٨ برقم : ١٧٣٣ .

[١] – صُدَيَّ بن عَجْلان بن الحارث وقيل عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي السَّهْمِيّ ، مشهور بكنيته ، سكن حمص من الشام ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، توفي سنة ٨٢هـ و هو آخر من مات بالشام من الصحابة .

انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ٣/ ١٦ – ١٧ .

[٢] – الحيف : الميل عن الواجب ، والميل في الحكم . انظر : ، العين للفراهيدي : ٣/ ٣٠٧ ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ، ص : ٥٥٨ .

[٣] – ذكره الثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ٦٠ ، والديلمي في الفردوس : ٣ / ٤٨٩ ، برقم : ٥٥١٧ عن أبي أمامة بدون إسناد ، وأبو حيان في البحر المحيط : ٢ / ٢٧ دون ذكر الراوي والإسناد ، و بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على إسناد له فيما تحت يدي من المصادر .

[٤] – جاء في هامش المخطوط : " وروي الإضرار " .

[٥] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٤ / ٢٨٨ ، تفسير ابن أبي حاتم : ٣ / ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٣٥ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ٢ / ٢٠ ، التسهيل لابن جزيء : ١ / ١٣٣ ، الجواهر الحسان للثعالبي : ١ / ٣٥٤ .

[٦] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٦ .

[٧] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٥١ .

[٨] – انظر : الوجيز للواحدي : ١ /١٤٩ ، تفسير السمعاني : ١ / ١٧٦ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٤٨ .

[٩] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٥١ .

في حال الحياة][1] ثم ندم على ذلك وأوصى أن يقضى عنه ففرط الوصي في قضائه فإنه لا إثم على الميت بذلك وإنما يأثم الوصي .

قولــه ﷻ : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [١٨٢]

معناه :

وذلك أن الله تعالى لما توعد المبدل في الآية خاف الأوصياء من التبديل ، فكانوا ينفذون وصية الميت وإن جار في وصيته وظلم وإن استغرق وصيته المال كله ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[2] ، وبين أن الإثم في تبديل الحق بالباطل ، فأما إذا غير الوصي من باطل إلى حق على طريق الإصلاح فهو محسن لا إثم عليه .

ومعنى هذه الآية – والله تعالى أعلم – :

أن من علم من موص ميلاً عن الحق على جهة الخطأ [3] ﴿ أَوْ إِثْمًا ﴾ أي : ميلاً عن الحق على جهة العمد[4] بأن زاد في الوصية على الثلث[5] ، أو أقر بغير الواجب ، أو جحد حقاً عليه فأصلح الوصي بين ورثة الموصي وأقاربه وبين الموصى له وبين غرمائه بأن رد الوصية إلى المعروف الذي أمر الله تعالى به ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ في التبديل والرد إلى ما أمر الله تعالى به ، ولا إثم عليه في التبديل[6] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ إذ

---

[1] – سقط من الأصل وأثبت في ط .

[2] – ذكره الثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ٦٠ ، والبغوي في معالم التنزيل : ١ / ١٤٨ ، كلاهما عن الكلبي دون ذكر إسناد ، والكلبي متهم بالكذب ورمي بالرفض ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٧٩ .

[3] – مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٨٩ .

[4] – انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ /٢١٢ .

[5] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٧ .

[6] – انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٢٧ .

رخص للوصي في خلاف الوصية على جهة الإصلاح ، والهاء والميم في قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ كناية عن الورثة قد دلت على الموصي له[١] .

والكناية تصح عن المعلوم وإن لم يكن مذكوراً كما قال الشاعر[٢]:

فما أَدْرِي إذَا يَمَمْتُ أَرضاً　　أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُهُمَا يَلِينِي

أَأَلخَيْرُ الذي أَنا أَبْتَغِيه　　أَمِ الشرُّ الذي هو يَبْتَغِينِي ؟ ![٣]

فكنى الشاعر في البيت الأول بقوله : أيهما يليني عن الخير والشر جميعاً وإن لم يكن سبق إلا ذكر الخير.

فإن قيل : كيف يكون معنى قوله تعالى : ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ والوصي إذا رد الوصية إلى أمر الله تعالى كان محتسباً مستحقاً للثواب ؟

قلنا : إن المتوسط بين اثنين على سبيل الصلح يجري على أمره على أن ينقص صاحب الحق بعض حقه بسؤال أو مشورة ، فلما كان التوسط يقتضي ذلك بين الله تعالى أنه لا إثم عليه في فعله إذا أراد به الإصلاح ، وإن كان يجاب إلى ذلك مع كراهة الطباع إذا لم يكن من يجيبه إلى ذلك مكرهاً بالوعيد .

قوله ﷻ : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣** ﴾ [١٨٣]

---

[١] – يقول الدكتور صبره في كتابه مرجع الضمير في القرآن الكريم ، ص : ١٠٧ " الضمير في " بينهم" راجع على "الموصى لهم" وهم الوالدان والأقربون ، ويدل على ذلك لفظ الموصى لما ذكر الموصى أفاد مفهوم الخطاب أن هناك موصى له كما قيل في قوله تعالى : " واداء إليه" أي إلى المعافى ، لدلالة من عفى له" ، وانظر : البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٢٨ .

[٢] – العائذ بن محصن بن ثعلبة، من بني عبد القيس المثقب العبدي ثم النكري ، من ربيعة: شاعر جاهلي، من أهل البحرين.اتصل بالملك عمرو بن هند ، وله فيه مدائح ، ومدح النعمان بن المنذر ، وشعره جيد فيه حكمة ورقة ، توفي سنة ٣٥ قبل الهجرة . انظر : الأعلام للزركلي : ٣ / ٢٣٩ .

[٣] – جمهرة الأمثال للعسكري : ٢ / ٤٠٢ ، خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي : ١١ /٨٧ .

فصل مبتدأ ، معناه : فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم لكي تتقوا الأكل والشرب والجماع في زمان الصوم ، وقيل : معناه لكي تكونوا أتقياء كما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (عليكم بالصوم فإن الصوم لكم وجاء)[١] .

والصوم في اللغة : عبارة عن الإمساك ، يقال لتارك الطعام : صائم ، ولتارك الكلام صائم ، وللفرس القائم صائم ؛ لأنه ترك السير قال الله تعالى : ﴿ فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا ﴾[٢] أي : صمتاً[٣] ، وقال الشاعر :

خيل صيام وأخرى غير صائمة　　　تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما[٤]

ويقال : صامت الريح إذا سكنت ، وصامت الشمس إذا استوت عند انتصاف النهار ، فكأنها كالممسكة عن الحركة هذا حكم هذا اللفظ في اللغة[٥] .

---

[١] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على رواية بهذا اللفظ في مضانها فيما تحت يدي من المصادر ، وإنما الرواية الصحيحة التي وقفت عليها جاءت بلفظ : في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، كتاب الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة : ٢ / ٦٧٣ برقم : ١٨٠٦ (من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ، وعنه أيضاً في كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم : ٥ / ١٩٥٠ .

[٢] – سورة مريم من آية ٢٦ .

[٣] – الصحاح للجوهري ، مادة " صوم ": ٥ / ١٩٧٠ ، المفردات للراغب الأصفهاني ، مادة "صوم" ، ص : ٢٩١ ، لسان العرب لابن منظور، مادة " صوم" : ٧ / ٤٤٥، الدر المصون للحلبي : ٢ / ٢٦٦ .

[٤] – البيت للنابغة الذبياني انظر : ديوانه ، ص : ١٢٥ ، الكامل للمبرد : ٢ / ٩٩٢ ، جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢ / ١٢٨ ، الصحاح للجوهري ، مادة "صوم": ٥ / ١٩٧٠ .

[٥] – تفسير السمعاني : ١ / ١٧٧ ، لسان العرب لابن منظور ، باب " صوم ": ١٢ / ٣٥١ ، فيض القدير للمناوي : ٤ / ٢١٠ ، التعاريف له أيضاً ، ص : ٤٦٦ ، كشاف القناع للبهوتي : ٢ / ٢٩٩ .

وأما في الشرع : فهو الكف في نهار الصوم عن الأكل والشرب والجماع وما في معناه بنية الفرض أو القربة ، عُرِف ذلك بتوقيف النبي ﷺ الأمة عليه ، والصوم الشرعي مشبه بصوم الخيل ؛ لأنه إمساك عن الأمور التي تنزع إليها النفس .

وقوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ يحتمل ثلاثة معان :

أحدها : ما قال الحسن والشعبي وقتادة – رضي الله عنهم – : أنه كتب على الذين من قبلنا وهم النصارى صوم شهر رمضان ، فصاموه زماناً ، قال الحسن : فصادفوا فيه الحر الشديد فحولوه إلى وقت لا يتغير ، ثم قالوا عند التحويل : نزيد فيه ، فزادوا عشراً ، ثم بعد زمان اشتكى ملكهم فنذر سبعاً فزادوه ، ثم استخلف عليهم من بعد ذلك ملك آخر فقال : ما بال هذه الثلاثة / فأتمه خمسين يوماً[1] . وهذا من أخبار الآحاد . [٥٧ / ب]

وقال ابن عباس والربيع بن أنس والسدي – رضي الله عنهم – : كان الصوم من العتمة إلى وقت العتمة ، ثم كان يحل الأكل والشرب والجماع قبل صلاة العشاء الآخرة وقبل النوم ، فإذا صلوا العشاء الآخرة أو رقدوا قبل الصلاة حرم عليهم الأكل والشرب والجماع إلى العتمة، فذلك قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ ثم نسخ هذا بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ﴾[2] الآية[3] .

---

(1) – ذكره البخاري في التاريخ الكبير : ٣ / ٢٥٤ ، وابن جرير الطبري في كتابه جامع البيان : ٢ / ١٢٩ ،، والنحاس في الناسخ والمنسوخ : ١ / ٤٩٢ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٤ / ٢٢٦ ، برقم : ٤٢٠٣ .

(2) – سورة البقرة من آية : ١٨٧ .

(3) – انظر : تفسير السدي ، ص : ١٤٠ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٢٩ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٠٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢١٥ .

الوجه الثالث : وقال بعضهم ليس في هذه الآية أكثر من تشبيه أصل فرض الصوم بصوم من تقدمنا[١]، كأنه قال الله تعالى فرض عليكم أصل الصوم كما فرض على من كان قبلكم ، وهذا لا يقتضي التشبيه في الوقت والعدد[٢] ؛ لأنه لا يجب في التشبيه أن يستغرق المشبه جميع وصف المشبه له به ، وإنما يقتضي ما نص عليه قوله ﷻ : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [١٨٤]

روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ هي ثلاثة أيام من كل شهر ،كان الله أوجب صومها ثم صار ذلك منسوخاً بصوم شهر رمضان[٣]، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى[٤] : لم يكن قط صيام ثلاثة أيام من كل شهر واجباً ، ولكن الله تعالى إنما تعبد بذلك على جهة التطوع[٥]، وقال أكثر المفسرين : قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ بيان وجه التشبيه ، كأنه قال تعالى : كتب عليكم الصوم أياماً معدودات كما كتب على الذين من قبلكم ، قالوا : وأراد بالأيام المعدودات ما بينه من بعد بقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى ﴾ ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ كالمجمل الذي لا يدل على وقت وعدد فبينه الله تعالى بقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ

---

[١] – ذكره فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب بنحوه : ٥ / ٦٠ .

[٢] – انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢٧٥ .

[٣] – وقال به أيضاً معاذ بن جبل و عطاء و الضحاك وقتادة ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٣٠ – ١٣١ ، أحكام القرآن للطحاوي : ١ / ٤٥٧ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٠٤ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس : ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩.

[٤] – عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي ، الفقيه ، قتل بوقعة الجماجم سنة ٨٣هـ . انظر : السير لأبي إسحاق : ٤ / ٢٦٢ .

[٥] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه في مظانه .

ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [١]، وقال بعضهم : إنما انتصب قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍۚ ﴾ على الظرف من قوله : ﴿ تَتَّقُون ﴾ أي : لكي تتقوا في أيام معدودات[٢] .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أي : من لا يقدر على الصوم لمرضه أو كان مسافراً فلم يصم فعليه عدة من أيام أخر تنوب عن صوم ما فاته يصوم ذلك في الصحة والإقامة.

ومعنى قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ أي : على الذين يطيقون الصوم فلم يصوموا ﴿ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ ﴾ وذلك أنه كان يرخص في الصوم الأول لمن يطيق الصوم أن يفطر ويتصدق مكان كل يوم على مسكين ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[٣]، وأما من قرأ "مساكين" فالمعنى: عليه طعام مساكين فدية أيام يفطر فيها[٤] .

---

[١] – قال به ابن عباس وأبو مسلم والحسن ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٠٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٣٠ ، أحكام القرآن ابن العربي : ١ / ١٠٧ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي: ٥ / ٦١ – ٦٢.

[٢] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٥٢ . الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٦٣، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٤٩ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٥٠ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ٦١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢٧٦ ، البحر المحيط لأبي حيان :٢ / ٣٧ ، الجواهر الحسان للثعالبي : ١ / ١٣٦.

[٣] – ذكر الطحاوي هذا الرأي في كتابه أحكام القرآن : ١ / ٤١٧ ، وهناك رأي آخر للعلماء في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ حيث قالوا أن هذه الآية غير منسوخة بل هي محكمة ، وأنه نزل في شأن الشيخ الكبير الهرم والمرأة العجوز إذا كانا لا يستطيعان الصيام فعليهما أن يفطرا وأن يطعما عن كل يوم مسكيناً ، وأصحاب هذا الرأي يستدلون بما رواه البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال في هذه الآية : ليست بمنسوخة ؛ هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فعليهما أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً . انظر : صحيح البخاري ، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله تعالى:﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ له وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ : ٤ / ١٦٣٨ ، برقم : ٤٢٣٥ ، و هذا الرأي رجحه الطحاوي ، ولعل هذا هو الرأي الراجح – والله تعالى أعلم – .

[٤] – قراءة ابن عمر ونافع ومجاهد ونافع ، انظر : حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١٢٥ ، إبراز المعاني لأبي شامة : ١ / ٣٥٦ .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا ﴾ أي : زاد على طعام مسكين واحد[١]، ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ ﴾ من أن تطعموا وتفطروا واحداً أو أكثر ﴿ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ ثواب الله تعالى في الصوم ،ومن قرأ " فدية طعام " على إضافة الفدية إلى الطعام فالفدية مصدر[٢]، **المعنى :** عليهم أن يفدوا مكان كل يوم طعام مسكين فالفدية اسم لما يفدى به فسره بطعام مسكين[٣]، وأما ماروي عن ابن عباس وعائشة[٤] : "وعلى الذين يطوقونه " أي يكلفون الصوم ولا يقدرون عليه[٥]، وفي حرف حفصة[٦]: " وعلى الذين لا يطيقونه "[٧] يقتضي أن الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم ولا يرجى له القضاء عليه أن يفدي مكان كل يوم طعام مسكين ، وهو قول عامة الفقهاء في حكم الشيخ الكبير ، وقد يجوز أن يتعلق حكم التكليف به وإن لم يقدروا على الصوم كالذي لا يجد

---

(١) – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٤٢ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٦٥ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٥٠ .

(٢) – قراءة نافع وذكوان وأبو جعفر ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٤١ ، الحجة في القراءات السبعة لابن خالويه ، ص : ٩٣، التيسير لأبي عمرو الداني ، ص : ٧٩ ، إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٩٩ .

(٣) – انظر : زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٨٦ .

(٤) – عائشة بنت عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم القرشي ، كانت إحدى زوجات رسول الله ﷺ وولدت في السنة الرابعة بعد البعثة ، نقلت عائشة العديد من الأحاديث النبوية وخاصة حياته الخاصة. وكان الناس يعرفون حب الرسول لها لذا كانت أيامه الأخيرة في حجرها ، توفيت ليلة الثلاثاء السابع عشر من رمضان من ٥٧ هـ ، ودفنت بالبقيع وكان عمرها يومئذ سبعاً وستين سنة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٤ / ١٨٨١ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٧ / ٢٠٦ ، الإصابة لابن حجر : ٨ / ١٦ – ٢٠.

(٥) – انظر : معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٥٢ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٨ .

(٦) – حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين كانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ عند خنيس بن حذافة وكان ممن شهد بدراً تزوّجها رسول الله ﷺ بعد عائشة وطلقها تطليقة ثم ارتجعها أمره جبريل بذلك وقال:إنها صوَّامة قوّامة وإنها زوجتك في الجنة ،ماتت سنة ٤٥ هـ. انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١٨١١/٤ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٧٤/٧ ، الإصابة لابن حجر : ٧/ ٥٨١.

(٧) – مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٩٠ ، روح المعاني للآلوسي : ٢ / ٥٩ .

الماء للطهارة يؤمر بإقامة التيمم مقام الوضوء ، **واختلف أهل العلم في مقدار الفدية التي يجب بكل يوم :** قال أصحابنا : يطعم لكل يوم نصف صاع[١] من حنطة[٢]،أو صاعاً من شعير[٣]، أو صاعاً من تمر[٤] .

وقال آخرون:يطعم مداً[٥] من حنطة عن كل يوم[٦]،وقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من مات وعليه صوم رمضان فلم يقضه أُطعِم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين)[٧]،وأوجب النبي ﷺ على كعب بن عجرة[٨] في فدية الأذى إطعام ستة مساكين لكل / مسكين نصف صاع من بر [٩] . [٥٨ / أ]

فإن قيل : لو كان يجوز للمقيم الصحيح ترك الصوم إلى الفدية لكان ينبغي أن لا يوجب القضاء على المسافر إذا أفطر في سفره ، ولا على المريض إذا أفطر في مرضه ، بل كان يجب أن يوجب عليهما الدية ؟

---

[١] – وذكر الصاع في غير حديث وهو مكيال لأهل المدينة معلوم فيه أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وذلك خمسة أرطال وثلث هذا قول الحجازيين وهو الصحيح ويقال له صاع وصوع وصواع وجمعه أصوع وصيعان . انظر : غريب الحديث للخطابي : ١ / ٢٤٧ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٢/ ٥٢ . وهو ما يساوي حالياً ٣,٢٥ كيلو جرام عند الحنفية ، أما عند الجمهور ٢,٠٤ كيلو جرام . انظر : المكاييل والموازين الشرعية للدكتور جمعة محمد ، ص : ٣٧ .

[٢] – الحِنْطَةُ بالكَسْرِ البُرُّ الحَبُّ المعروفُ . تاج العروس للزبيدي مادة " حنط ": ١٩/ ٢١٥ .

[٣] – الشعير: نبات عشبي حبي شفوي من الفصيلة النجيلية و هو دون البر في الغذاء . المعجم الوسيط للنجار وآخرين : ١/ ٤٨٥ .

[٤] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٤٢ ، الهداية للمرغياني : ١ / ١٢٧، البحر الرائق لابن النجيم : ٢ / ٣٠٦ ، ٣٠٨ .

[٥] – المد في الأصل ربع الصاع ، وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق ، وقيل : إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً . النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ٤/ ٣٠٨ ، وهو ما يساوي حالياً ٨١٢,٥ جرام عند الحنفية ، أما عند الجمهور فهو ما يساوي ٥١٠ جرام . انظر : المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة ، ص: ٣٦ .

[٦] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٩٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢٨٣ .

[٧] – أخرجه الترمذي في سننه بنحوه عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الكفارة : ٣ / ٩٦ ، برقم: ٧١٨ قال أبو عيسى : حديث بن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح أنه موقوف عن بن عمر .

[٨] – كعب بن عجرة بن أمية البلوي ، صحابي جليل ، يكنى أبا محمد ، تأخر إسلامه ، وشهد المشاهد كلها ، توفي بالمدينة سنة ٥١ ، أو ٥٢ ، أو ٥٣ للهجرة ، وعمره سبع وسبعون سنة ، انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ٣ / ٥٣٢ – ٥٣٣ ، الإصابة لابن حجر : ٥ / ٥٩٩ .

[٩] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٢٢ .

قيل : إن المسافر ما دام مسافراً والمريض ما دام مريضاً لا يجب الصوم عليهما حتى لو ماتا قبل الإقامة والصحة لقيا الله تعالى ولا شيء عليهما ، وإذا لم يجب الصوم عليهما لم يوجب الله تعالى عليهما الفدية ، فأما المسافر إذا أقام والمريض إذا برأ فحالهما حال الصحيح المقيم في شهر رمضان ، وكان يجوز لهما ترك الصوم بالفدية ثم صار ذلك منسوخاً فيهما كما صار منسوخاً في الصحيح والمقيم – والله تعالى أعلم – .

قولـــه ﷻ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [١٨٥]

المعنى – والله تعالى أعلم – :

شهر رمضان هو الذي أنزل فيه القرآن هادياً ومبيناً للناس من الضلالة ودلالات واضحات من الهدى والمفرق بين الحق والباطل .

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ ﴾ بالعقل والبلوغ والصحة والإقامة [١] ﴿ فَلْيَصُمْه ﴾ ويقال معناه : من كان شاهداً غير مسافر فليصم[٢]، وهذا نسخ لما كان من قبل من التخيير بين الصوم وتركه إلى الفدية .

ومعنى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أي : من كان مريضاً أو مسافراً فأفطر فعليه عدة من أيام أخر يقضيها في الصحة والإقامة عدد ما أفطر ، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ إذ رخص لكم الإفطار في المرض والسفر [٣]، ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ تكليف الصوم في السفر والمرض[١] .

---

[١] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٤٢ .

[٢] – قال بنحوه النخعي والسدي ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٥١، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣١٢ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٧٠ .

[٣] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٩ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ عطف على مضمر قبله ، تقديره : فعل الله ذلك ليسهل عليكم، ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ أي : لتتموا عدة ما أفطرتم للمرض والسفر [٢]، ويقال : عدة ثلاثين يوماً إذا غم عليكم هلال شوال[٣] ، ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي : لتعظموه بقلوبكم وأقوالكم وأعمالكم على ما هداكم من شرائعه وأمر دينه ، ولكي تشكروا الله على الرخصة ونعمة الهدى ، قال ابن عباس : حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله تعالى[٤]، ويقال : أراد بالتكبير التكبير في صلاة العيد يوم الفطر[٥] .

وفائدة تعريف شهر رمضان بالذي أنزل فيه القرآن لبيان أن تخصيص هذا الشهر بإيجاب الصوم فيه لاختصاصه بنزول القرآن ؛ لأن مدار الدين على القرآن .

واختلفوا في معنى قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ قال ابن عباس : أنزل الله تعالى القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى الكتبة في السماء الدنيا ليلة القدر فكان جبريل عليه السلام ينزل بما يؤمر به من ذلك نجوماً الآية والآيتين إلى إحدى وعشرين سنة[٦]، وعن السدي أنه قال : كان ابن عباس – رضي الله عنهما – يجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ ﴾[٧]، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّآ

---

[١] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٩٧ .

[٢] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ /١٥٣ .

[٣] – انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٧٤ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٥٣ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٥١ .

[٤] – جامع البيان للطبري : ٢ / ١٥٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٧٩ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٧٤ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٥ / ٧٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣٠٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٥١.

[٥] – ورد عن سفيان الثوري وزيد بن أسلم ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٥٧ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣١٤ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء الكلبي : ١ / ٧١ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ٧٩ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٥٥ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٤٩ ،

[٦] – رواه بنحوه أبو عبيد في فضائل القرآن ، ص : ٣٦٧ ، والنسائي في تفسيره: ٢ / ١٣١ ، الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير : ٢ / ٢٤٢ ، برقم : ٢٨٧٩ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[٧] – سورة القدر آية : ١ .

أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ﴾[1][2]، وعن أبي قلابة[3] أنه قال : نزلت التوراة في اثنتي عشرة خلت من رمضان ، والإنجيل في ثماني عشرة من رمضان والفرقان في أربع وعشرين[4] .

وقال مقاتل : كان ينزل من القرآن في كل شهر من شهور رمضان إلى السماء الدنيا ما كان ينزل في تلك السنة فنزل إلى السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهراً ونزل به جبريل عليه السلام في عشرين سنة[5] .

وقال بعضهم : كان ابتداء إنزال القرآن على النبي ﷺ في شهر رمضان فأضيف إنزال الكل إلى الوقت الذي وقع ابتداء إنزاله فيه[6] .

---

(1) – سورة الدخان من آية : ٣ .

(2) – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٤٥ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣١٠ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٥١ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٢٧ / ٢٠٥.

(3) – عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي : فيه نصب يسير. انظر : تهذيب الكمال للمزي: ١٤ / ٥٤٢ – ٥٤٧ ، الكاشف للذهبي الدمشقي: ٢ / ٧٩ ، التقريب لابن حجر ، ص : ٣٠٤.

(4) – ورد حديث عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه في معنى هذاالقول في مسند الإمام أحمد : ٤ / ١٠٧ ، برقم : ١٧٠٢٥ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث ضعيف تفرد به عمران القطان وهو ممن لا يحتمل تفرده .

(5) – تفسير مقاتل : ٣ / ٢٠١ ، قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢٩٨: " وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الإجماع أن القرآن أنزل جملة واحدة " والمراد – والله أعلم – أنزل جملة واحدة إلى سماء الدنيا، جاء في الإتقان للسيوطي : ١ / ١١٧ " الأصح الأشهر أنه نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة ، ثم نزل بعد ذلك منجماً في عشرين سنة أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين على حسب الخلاف في مدة إقامته ﷺ بمكة بعد البعثة " ثم ساق عدة روايات منها رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – الدالة عن المعنى حيث قال : " وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سأله عطية بن الأسود فقال وقع في قلبي الشك قول الله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان : ٣] وقوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] وقد أنزل في شوال وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة وفي المحرم وصفر وشهر ربيع فقال ابن عباس إنه أنزل في رمضان في ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيلا في الشهور والأيام " ، وهذا هو القول الذي رجحه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري – والله أعلم – .

(6) – انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٥٤ ، ٥ / ٦٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٦ / ١٢٦ ، مدارك التنزيل للنسفي : ٤ / ١٢٢ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٤٧ ، ٨ / ٣٣ .

فإن قيل على التأويل الأول : كيف يصح أن يكون القرآن قد أنزل كله على السفرة في ليلة القدر وفيه إخبار عن أمور لم تكن وقعت مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾[1]، و﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾[2] ونحو ذلك ؟

قيل له : يجوز أنه كان أصله أنه إذا كان كذا ثم حذفت الصلة عند الإنزال كما في قوله تعالى : ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ ﴾[3] معناه : إذا كان يوم القيامة نادى أصحاب النار أصحاب الجنة.

وذهب بعض المفسرين إلى أن قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ راجع إلى ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ كأنه تعالى قال : أياماً معدودات هي شهر رمضان [4]، ويجوز أن يكون معناه : كتب عليكم شهر رمضان / أي : [٥٨ / ب] صومه ، ومن نصب الشهر جعله بدلاً من قوله : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ ، ويجوز أن يكون نصباً على الإغراء[5] .

والشهر : مأخوذ من الشهرة والبياض ومنه شهر السيف إذا سله وشهر الهلال إذا طلع[6] .

واشتقاق رمضان من الرمض : وهو شدة وقع الشمس على الرمل وغيره ، ومن ذلك الرمضاء وهي الأرض الحارة ، ويقال : رمض يومنا إذا اشتد حره ، كأنه اتفق تسمية هذا الشهر بهذا الاسم في وقت كان هذا

---

(١) – سورة آل عمران من آية : ١٢٣ .

(٢) – سورة الأنفال من آية : ١ .

(٣) – سورة الأعراف من آية ٥٠ .

(٤) – معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٥٢ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٣٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ /٢٢٦ ، الوجيز للواحدي : ١ /١٥٠ .

(٥) – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٥٣ .

(٦) – انظر : الفائق للزمخشري : ٢ / ٢٧٠ ، مختار الصحاح للرازي : ١ / ١٤٧ ، المصباح المنير للفيومي : ١ / ٣٢٥ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " شهر " : ١٢ / ٢٦٣ – ٢٦٤ .

الشهر في زمان الحر كما قيل : شهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر ؛ لأنه اتفق تسميته بهذا الاسم في وقت الربيع ، ورَمَضَان على وزن فَعْلان لا ينصرف عند التعريف مثل حَسَّان مأخوذ من الحَسِّ[١] .

وأما القرآن : فمصدر مثل الرجحان والنقصان ، ومن قرأ " قراناً " بغير الهمز فهو من الاقتران أي : قرن بعضه إلى بعض بحسن التأليف ، يقال : ليس لشعر فلان قرآن أي : تأليف حسن[٢] .

والفرقان : مصدر من فرق يفرق إذا فصل بين الشيئين[٣] .

ومن قرأ :"ولتكمِّلوا العدة" – بالتشديد – فهو من كمَّل يكمِّل[٤]، والإكمال والتكميل بمعنى واحد إلا إلا أن التكميل أبلغ .

فإن قيل : ما فائدة تكرار قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ؟

قلنا : كان في الصوم الأول تخيير بين الصوم والفدية ، فلما نسخ الله تعالى ذلك التخيير من بعد وألزم الصوم حتما كان من الجائز أن يظن أن حكم الصوم لما انتقل من تخيير إلى تضييق أن التضييق حكم يعم الكل ، فبين الله تعالى أن حال المريض والمسافر ثابت في رخصة الإفطار ، ووجوب القضاء كحالهما أولا فهذا فائدة إعادة هذا اللفظ – والله تعالى أعلم – .

وظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾ يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه اسم المرض سواء كان الصوم يضره أو لا يضره ، إلا أن أهل العلم قد اتفقوا كلهم على أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص

---

[١] – انظر : المفردات للراغب الأصفهاني ، ص : ٢٠٣ ، مختار الصحاح للرازي : ١ / ١٠٨، لسان العرب لابن منظور ، مادة " رمض ": ٧/ ١٦١ – ١٦٢، المصباح المنير للفيومي : ١ / ٢٣٨ .و يقول ابن منظور في لسان العرب ، مادة " حسس" : ٦ / ٥٢ : " حَسَّان اسم مشتق من أحد هذه الأشياء ؛ قال الجوهري : إن جعلته فعلان من الحَسِّ لم تُجْره وإن جعلته فعالاً من الحُسْنِ أجريته ؛ لأن النون حينئذ أصلية " .

[٢] – تهذيب الأسماء لمحيي الدين النووي : ٣ / ٢٦٣ ، الكليات للكفومي ، ص : ٧٢٠ .

[٣] – انظر : المحكم لابن سيده : ٦ / ٣٨٥ ، المفردات للراغب الأصفهاني ، ص : ٣٧٨ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٤٧١ .

[٤] – قراءة عاصم في رواية أبي بكر ويعقوب ، والحسن ووجه عن علي بن نصر وهارون الأعور وعبيد بن عقيل عن أبي عمرو والباقون بتخفيفها . انظر: السبعة لابن مجاهد ، ص : ١٧٧، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ٢٠٠ .

له في الإفطار ، قال أبو حنيفة وصاحباه[١] – رحمة الله عليهم جميعاً – : إذا خاف إن صام أن يزداد مرضه أفطر[٢]، وقال مالك : إذا أجهده الصوم[٣]، وقال الشافعي : إذا ازداد مرضه زيادة مبينة أفطر وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر[٤] .

والسفر : مشتق من السفر الذي هو الكشف من قولهم سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت ، وأسفر الصبح إذا أضاء ، وسفرت الريح السحاب إذا كشفته ، والمسفرة المكنسة ؛ لأنها تكشف عن الأرض بكنس التراب قال الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[٥] أي : مضيئة مشرقة ، ويسمى الخروج إلى الموضع البعيد سفراً ؛ لأنه يكشف عن أخلاق المسافر وأحواله[٦] .

وليس للسفر حد معلوم في اللغة ، **واختلف فيه أهل العلم :**

قال أصحابنا[٧]: أقله مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام[٨] .

وقال آخرون[١]: مسيرة يومين .

---

[١] – هما أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن .

[٢] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢١٥ .

[٣] – انظر : الذخيرة للقرافي ، الباب الثاني : في شروط الصوم: ٢ / ٤٩٦ ، وفي الباب الخامس ، في مبيحات الفطر : ٢ / ٥١٦ .

[٤] – أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: ١ / ١٠٩ ، الأم للشافعي ، باب أحكام من أفطر في رمضان : ٢ / ١٠٤.
ذكر المؤلف – رحمه الله – أن أهل العلم قد اتفقوا كلهم على أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له في الإفطار ، لكن هناك من السلف من أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الإصبع والضرس ؛ لعموم الآية فيه ، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه فكذلك المريض . انظر : المغني لابن قدامة : ٣ / ٤١ ، وابن النجار في منتهى الإرادات : ٢ / ٣٣١ ، وانظر شرحه للبهوتي : ٣ / ١٧٤.

[٥] – سورة عبس آية : ٣٨ .

[٦] – انظر : لسان العرب : ٤ / ٣٦٧ – ٣٧١ ، مادة " سفر " ، المصباح المنير للفيومي : ١ / ٢٧٨ – ٢٧٩ ، مادة " سفر " .

[٧] – المراد به أبو حنيفة وأصحابه ، انظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢١٦ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ١١١، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٨٥ .

[٨] – أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ١٧٨ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ١١١ .

وقال بعضهم [٢]: مسيرة يوم ، فلما اختلفوا واختلفت الرواية عن النبي ﷺ في سفر المرأة بغير محرم كان الأخذ في إباحة الفطر وقصر الصلاة بالثلاث المتفق عليها أولى ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)[٣] ومعلوم أن هذا بيان حكم جميع المسافرين – والله أعلم- .

قوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [١٨٦] **وجه اتصال هذا الفصل بما قبله هو** أنه لما أمروا بالتكبير والتعظيم والدعاء بين لهم وجوب الانقطاع إلى الله تعالى في الطلب والمسألة، قال ابن عباس : وقد كان نزل قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[٤]، فقال بعضهم : أين ربنا ، أقريب فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ ! فأنزل الله تعالى هذه الآية[٥] .

---

[١] – المراد بهم : الحسن والزهري و مالك والشافعي ، انظر : الأم للشافعي : ١ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ١١١ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٣٥٢ .

[٢] – منهم الأوزاعي . انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال: ٢ / ١٩٣ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٣ / ٣٥٢ .

[٣] – أخرجه بنحوه النسائي عن علي رضي الله عنه في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم : ١ / ٩٢ ، برقم : ١٣١ ، و أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم عنه أيضاً ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح : ١ / ٣٣٠ ، برقم : ٦٣٣ .

[٤] – سورة غافر من آية ٦٠ .

[٥] – أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ١٥٨ ، وابن أبي حاتم في التفسير : ١ / ٣١٤ ، وذكره السمرقندي بحر العلوم : ١ / ١٥٠ ، والبغوي معالم التنزيل : ١ / ١٥٥ ، وابن عطية في المحرر الوجيز : ١ / ٢٥٥.

الحكم عليه : إسناده ضعيف ، مداره على الصلب بن حكيم ، عن أبيه عن جده وهم مجهولون . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٥٥ – ١٥٦ .

وقال مقاتل : وذلك أن عمر واقع امرأته في ليلة من ليالي شهر رمضان بعد صلاة العشاء في الصوم الأول ، حين كان لا يحل الأكل والشرب والجماع بعد صلاة العشاء ، ولا بعد النوم قبل الصلاة ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ يبكي ويقول : اعتذر إليك يا رسول الله من نفسي هذه الخاطئة ، وذكر القصة فقال النبي ﷺ : (لم تكن جديراً[١] يا عمر)[٢] فنزلت هذه الآية[٣] ، أي : إذا سألك عبادي صائموا شهر رمضان عن إجابتي وعفوي فيما جنوا على أنفسهم فإني قريب بالإجابة .

وعن قتادة أنه قال : سألوا رسول الله ﷺ أي / وقت ندعوا حتى يستجاب دعاؤنا ؟ فنزلت الآية[٤]، وقال الكلبي : قالت اليهود – لعنهم الله – : كيف يسمع ربك دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام ، وإن غلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام ! فنزلت هذه الآية[٥]، ولا تنافي بين بين هذه الروايات كلها . [٥٩ / أ]

ومعنى الآية – والله تعالى أعلم – :

---

[١] – جديراً : خليقاً له وحقيقاً . انظر : الأفعال لأبي القاسم السعدي : ١/١٦٢، إكمال الأعلام بتثليث الكلام للجياني: ١/١٠٣، تاج العروس للزبيدي ، مادة " جدر" : ١٠/٣٨٢ .

[٢] – أخرجه بنحوه الطبري في جامع البيان : ٢ / ١٦٥ ، و السيوطي في الدر المنثور : ١ / ٤٧٦ ، و ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٣١٧، قال ابن العربي في أحكام القرآن : ١ / ٩١: (يدل على أن سبب الآية جماع عمر لا جوع قيس ، لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ، فابتدأ به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله) .

[٣] – رواه بنحوه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ، ص : ٣٨ ، وابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ١٦٧، وابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٣١٦ ، وابن حجر في العجاب : ١ / ١٣٦ – ٤٣٧ . الحكم عليه : إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٦٨ .

[٤] – رواه الطبري في جامع البيان : ٢ / ١٥٩ ، الماوردي في النكت والعيون ١ / ٤٤٢ ، ابن عطية في المحرر الوجيز : ١ / ٢٥٥. الحكم عليه : إسناده صحيح إلى قتادة ، إلا أنه مرسل . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٥٩ .

[٥] – ذكره البغوي في معالم التنزيل : ١ / ٢٠٥ ، وابن الجوزي في زاد المسير ١ / ١٨٩ ، بعد دراسة الإسناد تبين – والله أعلم – أنه ضعيف؛ لوجود الكلبي فيه .

إذا سألك عبادي عني وعن رحمتي بهم ، واستجابتي وقبولي دعوتهم ، فأعلمهم أني قريب في الرحمة لهم والإجابة لدعائهم ، أسمع من كلامهم ما خفي وما ظهر هذا هو معنى القرب ، إذ لا يجوز أن نعني بقوله تعالى : ﴿ قَرِيبٌ ﴾ قرب المسافة ؛ لأن القرب والبعد لا يجوزان إلا على الأجسام التي تتحرك وتسكن ، وتدنو وتبعد ، ومن يكون متمكناً على المكان ، وكل من ذا حاله لا يكون إلا محدثاً من حيث لا يعرى عن المحدثات ، ولو كان الأمر كما يقول المشبهة أن الله تعالى على العرش لما صح وصفه بالقرب من كل من يناجية ويسأله ويدعوه ، بل كان يجب أن يكون قريباً من بعض وبعيداً من بعض ، وأن يكون قريباً من حملة العرش بعيداً من غيرهم ، فصح أن معنى قوله تعالى : ﴿ قَرِيبٌ ﴾ قرب الرحمة والاستجابة على ما فسره جل ذكره بقوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [1] .

وأما ما قاله الزجاج : إذا قال قائل أين الله ؟ فالله تعالى قريب لا يخلو منه مكان كما قال ﷻ : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾[2]، وكما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾[3]

---

[1] – سلك المؤلف هنا – رحمه الله – مسلك ومذهب الأشاعرة في تأويل الصفات ، وتم استنباط ذلك من خلال استعراض تفاسير الأشاعرة من كتاب المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، ص : ٧٨٣ .

ويرد عليه بقول أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني حيث قال – رحمه الله – في كتاب العقيدة الواسطية ،ص ، ٢٩: "وقد دخل في ذلك الإيمان بأنه قريب من خلقه مجيب كما جمع بين ذلك في قوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ الآية وقوله ﷺ: (إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته) ، وما ذكر في الكتاب والسنة من قربه ومعيته لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته فإنه سبحانه ليس كمثله شيء من جميع نعوته وهو علي في دنوه قريب في علوه "، وقال الشيخ بن عثيمين في شرحه للعقيدة الواسطية : ١ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ "وأنه لا منافاة بين العلو والمعية، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء في جميع صفاته، فهو علي في دنوه، قريب في علوه ، وضرب شيخ الإسلام رحمه الله لذلك مثلاً بالقمر، قال: إنه يقال: مازلنا نسير والقمر معنا، وهو موضوع في السماء، وهو من أصغر المخلوقات، فكيف لا يكون الخالق عز وجل مع الخلق، الذي الخلق بالنسبة إليه ليسوا بشيء، وهو فوق سماواته؟ !" .

[2] – سورة المجادلة من آية : ٧ .

[3] – سورة الحديد من آية : ٤ .

فمعناه : إحاطة عمله بهم وقدرته عليهم ؛ لأن الله تعالى كان قبل المكان ، وبعد أن خلق المكان لم يتغير عما كان [١] .

فإن قيل :كيف قال الله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ ونحن نرى كثيراً يدعون الله فلا يجيب دعاءهم ؟

قيل : ما من أحد يدعو الله تعالى على ما توجبه الحكمة إلا وهو مجيب دعاءه[٢]، وصفة الدعاء على شرائط الحكمة أن يقول : اللهم افعل بي كذا وكذا إن لم يكن مفسدة في ديني وفيما يرضيك عني ، يجب أن يقول هذا الشرط بلسانه أو ينويه بقلبه ، فيجيبه الله تعالى إذا لم يكن ما سأل مفسدة في الدين إذ الله تعالى يدبر أمر العباد وهو تعالى أعلم بهم منهم بأنفسهم ، فلا يقف تدبيره في مصالحهم على طلبهم .

فإن قيل : إن الله تعالى يفعل هذا من دون الدعاء فأيش الفائدة في الدعاء ؟

قيل : **فيه جوابان :**

أحدهما : أن الدعاء عبادة تعبدنا الله تعالى بها لما فيها من الخشوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى كما روي في الخبر : اللهم أغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك[٣] .

والثاني : أنه لا يمتنع أن لا يكون وقوع ما سأله الداعي مصلحة قبل المسألة ويكون مصلحة له بعد المسألة فيكون في هذا الدعاء ضرب من الفائدة .

---

[١] – هذا ماذهب إليه الأشاعرة في تفسيرهم للمعية ، انظر : المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات للمغراوي ، ص : ١٠٨٢ ، ويرد عليه برد ابن تيمية وابن عثيمين السابقين .

[٢] – قال الإمام الطبراني في الروض الداني (المعجم الصغير) : ٢/ ١٩٨ " وقد افتتن جماعة ممن لا علم لهم بأن يقولوا : ندعو فلا ولا يستجاب لنا ، وهذا رد على الله ﷻ ؛ لأن الله يقول وقوله الحق : ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ ولهذا معنى لا يعرفه إلا أهل العلم والمعرفة ، وقد فسره النبي ﷺ ، روى أبو سعيد الخدري وجماعة من أصحاب النبي ﷺ : (ما من مسلم يدعو الله بدعوة إلا استجاب له فهو من دعوته على إحدى ثلاث ؛ إما أن يعجل له في الدنيا ، وإما أن تدخر يؤخر في الآخرة ، وإما أن يدفع عنه من البلاء مثلها)" .

[٣] – هذا القول منسوب إلى عمرو بن لبيد ، انظر : البيان والتبيين للجاحظ: ١ / ٥١٥ ، جواهر الألفاظ لابن قدامة ، ص : ٥ .

وقال بعضهم : قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ عام بغرض التخصيص[١]،كما حكي عن أبي سهل الأنماري[٢] أنه قال : في هذه الآية : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ ﴾ بعد أن لا يعجل ولا ييأس ، ولا يدعوني عن قلب ساه لاه[٣] .

وعن جعفر الصادق أنه قال : إن للدعاء أركاناً وأجنحة وأسباباً وأوقاتاً ، فأركانه حضور القلب والرقة والاستكانة والخشوع وقطع الأسباب ، وأجنحته الصدقة ، فإنها تطفيء سخط الرب، وأسبابه أن لا يكون السؤال محالاً ، وأوقاته الأسحار وبين الأذان والإقامة وبعد أن يصلى على رسول الله ﷺ ، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالدعاء العبادة ، وبالإجابة القبول[٤] استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى ﴾[٥]ومنهم من فرق بين الدعاء والطلب ؛ فجعل الدعاء لأمور الآخرة ،

---

[١] – انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٧٥ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٥٦ .

[٢] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على ترجمة له فيما تحت يدي من المصادر .

[٣] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذا القول فيما تحت يدي من المصادر .

[٤] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر ، ووقفت ما بمعناه منسوباً إلى ابن عطاء الله الاسكندري في الجامع لأحكام للقرطبي : ٢ / ٣١١ .

[٥] – سورة غافر من آية : ٦٠ .

قال الإمام ابن جرير الطبري في جامع البيان : ١٦٠/٢ : "أخبر ﷺ أن دعاء الله إنما هو عبادته ومسألته بالعمل له والطاعة " ، وقال الإمام ابن جزي الكلبي التسهيل لعلوم التنزيل : ٤/ ٨ : " وأما قوله ﷺ الدعاء هو العبادة فمعناه : أن الدعاء والرغبة إلى الله هي العبادة لأن الدعاء يظهر فيه افتقار العبد وتضرعه إلى الله" ، وقال الإمام فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٥/ ٨٥ : " معناه أنه معظم العبادة وأفضل العبادة كقوله عليه السلام : (الحج عرفة) أي : الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم "، وقال الإمام الشوكاني في فتح القدير : ١/ ١٨٤ : " قيل : معناه أقبل عبادة من عبدني بالدعاء لما ثبت عنه ﷺ من أن الدعاء هو العبادة ، والظاهر أن الإجابة هنا هي باقية على معناها اللغوي ، وكون الدعاء من العبادة لا يستلزم أن الإجابة هي القبول للدعاء ، أي : جعله عبادة متقبلة ، فالإجابة أمر آخر غير قبول هذه العبادة ، والمراد : أنه سبحانه يجيب بما شاء وكيف شاء ، فقد يحصل المطلوب قريباً وقد يحصل بعيداً ، وقد يدفع عن الداعي من البلاء ما لا يعلمه بسبب دعائه، وهذا مقيد بعدم اعتداء الداعي في دعائه .

والطلب لحاجات الدنيا ، وقد ذم الله تعالى أقواماً دعوا في مسألة العاجلة فقال تعالى : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾[١] .

وعن السدي أنه قال : لا دعاء إلا والله تعالى يستجيب للعبد إن كان له رزق في الدنيا عجله ، وإن لم يكن له رزقاً في الدنيا ادخره له إلى يوم القيامة[٢] .

وأما معنى قوله تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي ﴾ فقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في رواية الكلبي : أن الاستجابة أن تقول بعد صلاتك : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، والإيمان : أن يقول آمنت بالله وكفرت بالطاغوت ، وعدك حق ولقاؤك حق ، وأشهد أنك واحد فرد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد ، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأنك تبعث من في القبور[٣]، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : ما تركت هذه الكلمات بعد صلاة بعد ما نزلت هذه / الآية ، وقال الكلبي : ما تركتها منذ أربعين سنة[٤]، فعلى هذا يكون معنى الاستجابة الإجابة بالطاعة[٥]والانقياد لله تعالى في كل ما ألزمه ، وهذا كما يقال : أفاد واستفاد وأخلف واستخلف ، [٥٩ / ب]

،

قال الشاعر[٦]:

---

[١] – سورة البقرة من آية : ٢٠٠ .

[٢] – تفسير السدي ، ص : ١٤٠ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٣ / ٤٨٢ .

[٣] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٠ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٢٠ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٤٧٤ . والكلبي متهم بالكذب ورمي بالرفض ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٧٩ .

[٤] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٠ .

[٥] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ /١٥٠ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ /١٥٥ .

[٦] – هو كعب بن سعد بن عقبة أو علقمة بن عوف بن رفاعة الغنوي ، أحد بني سالم بن عبيد بن سعد بن كعب ، ويقال له كعب الأمثال لكثرة مافي شعره من الأمثال .

انظر : معجم الشعراء للمرزباني ، ص : ٣٤١ ، خزانة الأدب للبغدادي : ٤ / ٢٧٤ .

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب[١]

معناه : فلم يجبه عند ذلك مجيب والإجابة موافقة الطلب ، وقال بعضهم : الاستجابة طلب الإجابة كالاستخبار طلب الخبر[٢]، وقيل على هذا التفسير : أن الاستجابة أن يقول الرجل في آخر صلاته : أمرتنا ربنا بالدعاء ، وقضيت على نفسك الإجابة قلت : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ ﴾ الآية .

ومعنى : ﴿ يَرْشُدُونَ ﴾ ليكونوا على رجاء الرشد في مصالح الدنيا والآخرة ، يقال : رَشَدَ يَرْشُدُ رُشْداً ، ورَشِدَ يَرْشَدُ رَشَداً[٣] .

وأصل : ﴿ دَعَانِ ﴾ – بإثبات الياء –[٤] إلا أن الأكثر في القراءة حذف الياء اختصاراً ؛ لأن الكسرة دليل عليها ، وقد روي عن كعب الأحبار[٥] أنه قال : قال موسى : يارب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك ! فقال عز من قائل : يا موسى أنا جليس من ذكرني ، قال : يارب فإنا نكون على حال نجلّك أن نذكرك عليها من جنابة أو غائط ، فقال عز من قائل : يا موسى أذكرني على كل حال[٦] .

---

[١] – انظر : النوادر في اللغة لأبي زيد، ص : ٣٧ ، طبقات فحول الشعراء للجمحي : ١ / ٢١٢ ، خزانة الأدب للبغدادي : ٣ / ٢٤٧ .

[٢] – انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٣ / ٢١٠ ، التفسير الكبير لفخر الدين الرازي : ٩ / ٨٠ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ٢ / ١٣٣ .

[٣] – ضبطت هذه الكلمات من معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٥٣ ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٨ / ٢٦ ، المصباح المنير للفيومي : ١ / ٢٢٧ ، قال الفيومي في معناه : الرشد هو الصلاح ، وهو خلاف الغي والضلال ، وهو إصابة الصواب .

[٤] – أثبتها أبو عمر وورش وأبو جعفر ويعقوب ، انظر : حجة القراءات لابن زنجلة ، ص : ١٢٦ ، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ١٥٣ .

[٥] – كعب بن ماتع ، أبو إسحاق الحميري اليماني ، الحبر ، كان يهودياً ، فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ ، وكان يحدث عن الكتب الإسرائيلية ، توفي في أواخر خلافة عثمان . انظر السير لأبي إسحاق : ٣ / ٤٨٩ .

[٦] – أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ، في الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو وهو يجامع : ١ / ١٠٨ ، برقم : ١٢٢٤ وفي كتاب الزهد ، في كلام موسى عليه السلام : ٧ / ٧٣ ، والإمام أحمد في الزهد ، ص : ٦٨ ، وذكر في : مفاتيح الغيب لفخر الدين

وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان في غزاة فرفع أصحابه أصواتهم بالتكبير والتهليل والدعاء فقال النبيﷺ : (إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً قريباً)[١]، وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من أعطي أربعاً لم يحرم أربعاً ، من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة لقوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾[٢]، ومن أعطي الشكر لم يحرم الزيادة لقوله تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ ﴾[٣] ، ومن أعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة لقوله تعالى : ﴿ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ﴾[٤]، ومن أعطي التوبة لم يحرم القبول لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ ﴾[٥])[٦] .

قوله ﷻ : **﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ**

الرازي : ٥ / ٨١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤ / ٣١١ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٤٧٠ ، بعد دراسة رجال إسناده في المصنف تبين لي أن إسناده صحيح ، – والله أعلم – .

[١] – أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري ﷺ في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير ، باب مايكره من رفع الصوت في التكبير: ٣ / ١٠٩١، برقم : ٢٨٣٠ .

[٢] – سورة غافر من آية : ٦٠ .

[٣] – سورة إبراهيم من آية : ٧ .

[٤] – سورة نوح من آية : ١٠ .

[٥] – سورة الشورى من آية ٢٥ .

[٦] – ذكره السيوطي في الدر المنثور : ١ / ٣٦٠ ، والطبراني في الروض الداني : ٢ / ١٩٨ ، عن عبد الله بن مسعود بلفظ : من أعطي أربعاً أعطي أربعاً ، وتفسير ذلك في كتاب الله من أعطي الذكر ذكره الله لأن الله يقول : ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ ﴾ ، ومن أعطي الدعاء أعطي الإجابة لأن الله يقول : ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾ غافر الآية :٦٠ ، ومن أعطي الشكر أعطي الزيادة لأن الله يقول : ﴿ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ ﴾ [إبراهيم : الآية ٧] ، ومن أعطي الاستغفار أعطي المغفرة لأن الله يقول : ﴿ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ﴾ [نوح الآية :١٠] ، قال الطبراني : لم يروه عن الأعمش إلا هشيم ، تفرد به محمود بن عباس ، ذكر ابن حجر في لسان الميزان : ٦ / ٣ ، أن له خبر آخر منكر ، وذكر أنه يضع الحديث ، فالحديث بهذا الإسناد واهٍ – والله أعلم – .

أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [١٨٧]

قال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – : وذلك أن الله تعالى لما فرض الصوم الأول من العتمة إلى وقت العتمة كان يحل الطعام والشراب والرفث للرجل ما لم يرقد أو يصلي العشاء الآخرة ، فإذا فعل أحدهما حرم عليه إلى مثلها من القائلة ، فجاء رجل من الأنصار يقال له صرمة بن أنس[١] يكنى أبا قيس وقد جهده الصوم فقال له رسول الله ﷺ : (مالك يا أبا قيس أمسيت طليحاً[٢]) ، فقال له : ظللت أمس في النخل نهاري كله أجرُّ بالجرير[٣]حتى أمسيت فأتيت أهلي ، فأرادت أن تطعمني شيئاً سخناً فأبطأت علي فنمت ، فأيقظوني وقد حرم علي الطعام والشراب ، فأمسيت اليوم وقد جهدني الصوم[٤]، فقام عمر ﷺ معتذراً من مثل ذلك وقال : رجعت إلى أهلي بعدما صليت العشاء فزينت لي نفسي فأتيت امرأتي ، فقال ﷺ : (لم تكن بذلك جديراً يا عمر) فقام رجال فاعترفوا بما صنعوا فأنزل الله تعالى هذه الآية[٥] .

ومعنى الآية – والله تعالى أعلم – :

---

[١] – صرْمة بن أَنَس وقيل ابن قيس الأنصاري الأَوْسي الخَطْمي يكنى أبا قيس ، صحابي ،كان ابن عباس يأخذ عنه الشِّعر ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبيَض مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ . انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ١٨/٣ – ١٩ .

[٢] – ورد على هامش المخطوط : الطليح الضعيف .

[٣] – الجرير : حبل من أدم يجعل في عنق الناقة ، المصباح المنير للفيومي : ١ / ٩٦ ، وانظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة "جرّ" : ٤ / ١٢٧.

[٤] – رواه البخاري بنحوه عن البراء ﷺ في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قوله عز وجل : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ ﴾ : ٢/ ٦٧٦ ، برقم : ١٨١٦، وعنه أيضاً في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ ﴾ : ٤ / ١٦٣٩، برقم : ٤٢٣٨.

[٥] – رواه بنحوه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ، ص : ٣٨ ، وابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ١٦٧، وابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٣١٦ ، وابن حجر في العجاب : ١ / ١٣٦ – ٤٣٧ . الحكم عليه : إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٦٨ .

أحل لكم في الليلة التي يكون في غدها الصوم الإفضاء إلى النساء بما يراد منهن من الجماع وغير ذلك، هنَّ سكن لكم وأنتم سكن لهنَّ[١]، علم الله أنكم كنتم تظلمون أنفسكم[٢] بمعصيتكم ، فتجاوز عنكم ولم يعاقبكم ، فالآن جامعوهن في ليالي الصوم ، واطلبوا ما قضى الله تعالى لكم [٣]، قال ابن عباس : معناه من [٦٠ / أ] الولد[٤]، وهذا على معنى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[٥]، وروي عن ابن عباس أنه قال في رواية أخرى : ابتغوا ليلة القدر التي كتب الله تعالى لكم ثوابها[٦]، وعن قتادة أنه قال : اطلبوا الرخصة التي كتب الله تعالى لكم ، فإن الله تعالى يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تؤتى / عزائمه[٧]، ويقال معناه : ابتغوا فيما أبيح لكم وما أمرتم به[٨]، وقرئ في

[١] – تحصيل نظائر القرآن للحكيم الترمذي ، ص : ٣٤ .

[٢] – تفسير الثوري ، ص : ٥٨ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥١ .

[٣] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ /١٥٧ .

[٤] – وقال به أكثر اهل التفسير ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٦٩ – ١٧١ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣١٧ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٧٨ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٣٣١ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٤٧٩ .

[٥] – أخرجه أبو داود في سننه عن معقل بن يسار ﷺ ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء : ٢ / ٢٢٠ ، برقم : ٢٠٥٠، وسكت عنه ، وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة : ٥ / ٤٩٨ ، وقال : إسناده جيد .

[٦] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٧٠ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣١٧ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٥٧ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ٩٣ ، الجواهر الحسان للثعالبي : ١ / ١٤٥ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٤٧٩ .

[٧] – رواه الصنعاني في تفسيره : ١ / ٧١ ، وابن جرير الطبري : ٢ / ١٧٠ ، والثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ٧٨ ، وذكره الجصاص في أحكام القرآن : ١ / ٢٢٧ .

[٨] – قال به ابن عباس والزجاج ، انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٥٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٥٧ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣١٨ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ١٩٢ .

الشواذ: "واتبعوا ما كتب الله لكم" – بالعين غير المعجمة –[١] ، ولفظ الآية يحتمل هذه المعاني كلها ، والعبيد مأجورون على ما يقصدون من ذلك باتباع أمر الله ﷻ ، وقوله : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾ أمر إباحة[٢] وإطلاق من حظر كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٣]، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[٤]، وكذلك الأمر بالمباشرة في هذه الآية أمر إباحة[٥] .

ومعنى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ حتى يتبين لكم النهار من الليل[٦]، وقيل : حتى يتبين لكم الفجر الثاني من الفجر الأول ، وهما فجران أحدهما يبدو أسود معترضاً وهو الخيط الأسود ، والآخر هو الذي يبدو ساطعاً يملأ الأفق[٧]، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد[٨]، ولكنه الأحمر المعترض)[٩] .

---

[١] – قراءة الحسن البصري و معاوية بن قرة ، وجوزها ابن عباس ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٧٠ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ١١٤ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٥٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٢١٢ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٢١٤ ، الدر المصون للحلبي : ٢ / ٢٩٦.

[٢] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ /١٥١ . تفسير القرآن العزيز لابن زمنين : ١ /٢٠٣ .

[٣] – سورة الجمعة من آية : ١٠ .

[٤] – سورة المائدة من آية : ٢ .

[٥] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥١ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٥٧ .

[٦] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٧١ .

[٧] – قال به ابن عباس والزجاج ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٧٣ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٥٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٢٦٣ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٥٨.

[٨] – أي لا تكترثن للفجر المستطيل و لا يمنعنكم ، يقال : ما يهيدني كلامك أي : ما أكترث له ، في الحديث : "يا نار لا تهيديه أي لا تزعجيه" . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي : ٢/ ٥٠٦ ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ٥/ ٢٨٥ .

[٩] – أخرجه بنحوه أبو داود في سننه عن طلق بن علي ﷺ ، كتاب الصوم ، باب وقت السحور: ٢ / ٣٠٤ ، برقم : ٢٣٤٨، وسكت عنه ، وقد قال في رسالته لأهل مكة : كل ما سكت عنه فهو صالح ، والترمذي في سننه : ٣ / ٨٥ ،برقم : ٧٠٥ باب ماجاء في بيان الفجر، وقال : حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض ، وبه يقول عامة أهل العلم ، وانظر : أحكام القرآن للطحاوي : ١ / ٤٥٤ .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال لبلال[١] ﷺ : (لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا) ومد يده عرضاً[٢]، فبين رسول الله ﷺ بهذين الخبرين أن الفجر المعترض الذي يحرم الطعام ويبيح الصلاة هو الفجر الثاني الذي يبدو معترضا في الأفق ، وأن الفجر المستطيل إلى وسط السماء هو من الليل ، والعرب تسمي الفجر الأول ذنب السرحان[٣][٤] .

وقد روي عن عدي بن حاتم الطائي[٥] أنه قال بعد نزول هذه الآية : أخذت خيطين أبيض وأسود فوضعتهما تحت وسادتي ، فلما كان في قريب من الفجر جعلت أنظر إليهما ، فلم يبن لي الأبيض من الأسود ما لم يسفر ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فتبسم وقال ﷺ : (إن وسادك[٦]إذاً لعريض طويل)[٧] وفي بعض

---

[١] – بلال بن رباح الحبشي المؤذن ، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين فأعتقه ، شهد المشاهد ، مات زمن عمر سنة ٢٠ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١ / ١٧٨ – ١٨٢ ، أسد الغابة لابن الأثير : ١ / ٣٠٥ – ٣٠٩ ، الإصابة لابن حجر : ١ / ٣٢٦ .

[٢] – أخرجه أبو داود في سننه عن بلال بن رباح ﷺ ، كتاب الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت : ١ / ١٤٧ برقم : ٥٣٤، قال أبو داود : فيه شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً .

[٣] – السرحان : الذئب ، وقيل الأسد ، وجمعه سراح وسراحين . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٢ / ٣٥٨ .

[٤] – أحكام القرآن للجصاص : ١ /٢٨٦ .

[٥] – عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي ، صحابي شهير ، كان ممن ثبت في الردة، وحضر فتوح العراق وحروب علي ، مات سنة ٦٨ هـ وعمره ١٢٠ سنة . انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ٤ / ١٠ – ١٣ ، الإصابة لابن حجر : ٤ / ٤٦٩ – ٤٧١ .

[٦] – معناه : أن نومك إذا لطويل ،كنى بالوساد عن النوم ؛ لأن النائم يتوسده كما يكنى بالثياب عن البدن ؛ لأن الإنسان يلبسه وقيل : قوله :" إن وسادك لعريض" أراد به إن يومك لطويل ، وقيل : أراد أنك لعريض القفا كنى به عن السمن الذي يزيل الفطنة . غريب الحديث للخطابي : ١/ ٢٣١ . غريب الحديث لابن الجوزي : ٢/ ٨٥ .

[٧] – أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصوم ، في ذكر الأخبار بأن الخيط الأبيض هو الفجر المعترض في أفق السماء : ٨ / ٢٤٢ ، برقم: ٣٤٦٣ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب وقت السحور: ٢ / ٣٠٤ ، برقم : ٢٣٤٩، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ من الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ من الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيلِ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ في الْمَسَاجِدِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ يَتَّقُونَ ﴾: ٤ / ١٦٤٠ ، برقم : ٤٢٣٩ ، وانظر : أحكام القرآن للطحاوي : ١ / ٤٥٢ .

الروايات قال ﷺ : (إنك لعريض القفا[١] [إن أبصرت الخيطين] . ثم قال : [لا][٢]، بل هو سواد الليل وبياض النهار)[٣] يجوز أنما اشتبه هذا على عدي بن حاتم قبل نزول قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ، ويجوز أن استعارة الخيط الأبيض من الخيط الأسود في الفجر كانت في لغة قريش فنزل القرآن بلغتهم ، ولم يكن عدي وغيره ممن اشكل عليهم يعرفون هذه اللغة .

فإن قيل : كيف شبه الليل بالخيط الاسود وهو مشتمل على جميع العالم ؟

قيل : إن الخيط الأسود هو السواد الذي يكون في الأفق من جانب مطلع الشمس قبل ظهور الخيط الأبيض فيه ، وهو في ذلك الموضع مساوٍ للخيط الأبيض الذي يخرج بعده ، ولذلك يسمى الخيط الأسود[٤] .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ أي : أتموا الصيام بعد طلوع الفجر الثاني إلى أول الليل[٥]، وفي عطف هذا اللفظ في الآية على إباحة الأكل والشرب والرفث دليل أن الصوم المأمور به شرعاً هو الإمساك عن الأمور التي ذكر الله تعالى إباحتها ليلاً ، وعن ما في معناها دون الإمساك عن جميع الأشياء على نحو ما تقدم ذكره ، وأول الليل وقوع قرص الشمس بحيث لا يرى أثره على الأرض مع ارتفاع الموانع .

---

[١] – عرض القفا كناية عن السمن ، وقيل : أراد من أكل مع الصبح في صومه أصبح عريض القفا لأن الصوم لا يؤثر فيه ، لسان العرب لابن من منظور مادة " عرض " : ٧ / ١٨٤ ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ٣/ ٢١٠.

[٢] – سقطت من المخطوط وأثبتها البخاري في صحيحه .

[٣] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ﴾ : ٤ / ١٦٤٠، برقم : ٤٢٤٠ .

[٤] – أحكام القرآن للجصاص : ١ /٢٨٥ .

[٥] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ /١٥٢ .

ومعنى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ لا تجامعوهن وأنتم لابثون في المساجد ، نزل في نفر من أصحاب النبي ﷺ كانوا معتكفين في المسجد ، وكان الرجل منهم يخرج إلى أهله فيجامع فيغتسل ثم يرجع إلى المسجد ، فنهوا أن يجامعوا ليلاً ولا نهاراً حتى يفرغوا من الاعتكاف[١] .

وأما قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ قال الكلبي : أي المباشرة في الاعتكاف معصية الله تعالى[٢]، ويقال : جميع ما ذكر الله تعالى في أول هذه الآية إلى آخرها أحكام الله تعالى[٣]؛ لأن حد الحلال إلى حد الحرام ، ومعنى الحدود : ما منع الله تعالى عن مخالفتها ، وكل من منع شيئاً فقد حدَّه ، وسمي الحديد حديداً ؛ لأنه يمتنع به من الأعداء ، ويسمى الحاجب حدَّاداً ، وإحداد المرأة على زوجها ؛ لأنها تمتنع من الزينة ، وحدُّ الدار ما يمنع غيرها أن يدخل فيها ، وقيل : إن الحد هو الجامع المانع[٤] .

ومعنى : ﴿ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ أي : لا تقربوا المباشرة في الاعتكاف .

ويقال : لا تقربوا أحكام الله تعالى بالخلاف كما قلنا في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾[٥] .

ومعنى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ ﴾ أي : كما بين الله تعالى لكم هذه الأحكام فهكذا يبين للناس سائر أدلته على دينه وشرائعه [٦] .

وقيل : سائر أوامره ونواهيه[٧] لكي تتقوا معاصيه فلا تعدوا حدوده[٨] .

---

[١] – أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان : ٢ / ١٨١ ، وعبد الرزاق الصنعاني في تفسيره : ١ / ٧٢ .

[٢] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٢ .

[٣] – قال بنحوه السمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٥٢ ، والثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ٨٢ .

[٤] – معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٥٧ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨٢ ، وانظر : تهذيب اللغة للأزهري مادة " حد ": ٣ / ٤٢١ ، مجمل اللغة لابن فارس ، مادة " حد ": ١ / ٢١٠ .

[٥] – سورة البقرة من آية : ٣٥ ، الأعراف من آية : ١٩ .

[٦] – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ٩٩ .

[٧] – الوجوه والنظائر للدامغاني ، لفظ " الآية " ، ص : ٥٧ .

[٨] – انظر : إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ١ / ٢٠٢ .

والرفث المذكور في أول هذه الآية : / كلمة جامعة في اللغة لكل ما يريده الرجال من النساء ، وهي في [٦٠ / ب]
هذه الآية الجماع[١]، لا خلاف بين أهل العلم ، وقد يسمى الكلام الفاحش رفثاً[٢] .

قال ابن عباس : الغشيان واللمس والإفضاء والمباشرة والرفث في كتاب الله تعالى عبارة عن الجماع ، ولكن الله حيي كريم يكني بالحسن عن القبيح[٣] .

وأما تسمية المرأة لباساً ؛ فلأن كل واحد من الزوجين يلابس صاحبه ويتوشحه ، فيكون كل واحد منهما كلباس للآخر[٤]، وحقيقة اللباس ما يستر سمى الله ﷻ الليل لباساً ؛ لأنه يستر كل شيء بظلامه ، وسمَّت العرب المرأة لباساً[٥] قال النابغة[٦]:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها   تثنت فكانت عليه لباساً[٧]

ويقال : سمى كل واحد من الزوجين لباساً لصاحبه ؛ لأن كل واحد منهما ستر لصاحبه ، فلا يظهر لهما في اللباس فاحشة ، وقيل : كل واحد منهما ستر لصاحبه من النار[٨] .

---

[١] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٥٥ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ٢٠٦ .

[٢] – أحكام القرآن للجصاص : ١ /٢٨١ .

[٣] – ذكره الثوري في تفسيره ، ص : ٦٣ – ٦٤ ، وابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ١٦١ ، ١٦٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٣١٧ ، والسمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٥٠ ، والثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ٧٦ ، والبغوي في معالم التنزيل : ١ / ١٥٦ .

[٤] – ذكره البغوي بمعناه في معالم التنزيل : ١ / ١٥٧ .

[٥] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٥٦ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "لبس" : ٦ / ٢٠٣ .

[٦] – قيس بن عبد الله بن وحوح بن عدس ، يكنى أبا ليلى ، شاعر مفلق ، صحابي من المعمرين ، وكان ممن هجر الأوثان ، ونهى عن الخمر، وإنما سمي النابغة لأنه أقام مدة لا يقول الشعر ثم نبغ فقاله مات سنة ٥٠ للهجرة . انظر: الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني : ٥/ ٥، الأعلام للزركلي : ٥ / ٢٠٧ .

[٧] – ديوان النابغة الجعدي ، ص : ٨١ .

[٨] – انظر : بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥١ .

والخيانة في اللغة : انتقاص الحق على جهة المساترة[١]، فيكون معنى : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي: تساترون بعضكم بعضاً في مواقعة المحظور من الجماع والأكل والشرب بعد الصلاة ، أو النوم في ليالي الصوم كقوله تعالى : ﴿ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾[٢] يعني : يقتل بعضكم بعضاً[٣] .

ويجوز أن يكون معنى : ﴿ تَخْتَانُونَ ﴾ تعملون عمل الخائن لنفسه في الإضرار بها ، والاختيان افتعال من الخيانة [٤] .

قال القتيبي : الخيانة هو أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه[٥]، وسمي الفعل المحظور خيانة ؛ لأنه خلاف الدين الذي هو أمانة .

والمباشرة في اللغة : هي إلصاق البشرة بالبشرة ، وقد بينا أنه في هذه الآية كناية عن الجماع[٦]، ومعنى الاعتكاف في اللغة : هو اللبث[٧]، قال الله ﷻ:﴿ مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَـٰكِفُونَ ﴾[٨]، والاعتكاف اسم مجمل مثل الصوم في الإمساك ، إلا أن الشرع نقل اسم الاعتكاف إلى معان أخر مع اللبث

---

[١] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٨٢ ، التبيان في تفسير غريب القرآن للمصري ، : ١٢١ ، وقال بنحوه الراغب الأصفهاني في المفردات، ص : ١٦٣ ، والزبيدي في تاج العروس ، مادة " خون ": ٣٤ / ٤٩٩ .

[٢] – سورة البقرة من آية : ٨٥ .

[٣] – أحكام القرآن للجصاص : ١ /٢٨٢ .

[٤] – ذكر هذا المعنى : الرازي في مفاتيح الغيب : ٥ / ٩١ .

[٥] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣١٥ ، فتح القدير للشوكاني : ١ / ١٨٦ .

[٦] – ذكر بنحوه في : غريب القرآن لأبي بكر السجستاني ، ص : ١١٨ ، المفردات للراغب الأصفهاني ، ص : ٤٨ ، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ٤ / ٢٨٩ ، المعجم المفصل في تفسير غريب القرآن الكريم للتونجي ، ص : ٦٧ .

[٧] – تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : ١٣٠ ، التعريفات للجرجاني ، ص : ٤٧ ، المعجم المفصل في تفسير غريب القرآن للتونجي ، ص : ٣٣٥ .

[٨] – سورة الأنبياء من آية : ٥٢ .

لم يكن الاسم يتناولها في اللغة منها : الكون في المسجد[١]، ومنها الصوم عند كثير من أهل العلم ، ومنها نية التقرب إلى الله تعالى بذلك وترك الجماع رأساً فلا يكون معتكفاً إلا بوجود هذه المعاني[٢] .

وقد اختلف السلف في المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف لكن ظاهر قوله ﷻ : ﴿ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴾ يقتضي إباحة الاعتكاف في جميع المساجد[٣]، فأما إيجاب الصوم في الاعتكاف ؛ فلأن اللفظ لما كان مجملاً مفتقراً إلى البيان ، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاعتكاف إلا بالصوم كان فعله ﷺ وارداً مورد البيان كفعله في الصلاة ، فأما المباشرة المذكورة في الاعتكاف فهي إلصاق البشرة بالبشرة[٤] على وجه وجه الشهوة ليلاً ونهاراً حرام في الاعتكاف ، إلا أن الاعتكاف لا يفسد بالتقبيل بدون الإنزال ، وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف ، فكانت تمس بدن رسول الله ﷺ بيدها[٥]، فدل ذلك أن المباشرة بغير الشهوة غير محظورة في الاعتكاف ، وقال مالك : إذا قبل امرأته فسد اعتكافه[٦]، وقال الشافعي : لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد[٧]، وقال في في موضع آخر : إذا باشر فسد اعتكافه[٨] .

---

[١] – انظر : مشارق الأنوار للقاضي بن عياض : ٢ / ٨٢ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " عكف ": ٩ / ٢٥٥ ، النهاية لابن الأثير : ٣ / ٢٨٤ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " عكف ": ٢٤ / ١٨٠، المعجم الوسيط للنجار وآخرين : ٢ / ٦١٩.

[٢] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٠١ ، ٣٠٧ .

[٣] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٠٢ .

[٤] – أحكام الفرآن للجصاص : ١ / ٣٠٦ ، زاد المسيرلابن الجوزي : ١ / ١٩٢ .

[٥] – رواه البخاري بنحوه في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب الحائض ترجل رأس المعتكف : ٢ / ٧١٤ ، برقم : ١٩٢٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله ، وطهرة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه : ١/ ٢٤٤ ، برقم ٢٩٧ .

[٦] – الموطأ كتاب الاعتكاف ، باب النكاح في الاعتكاف : ١ / ٣١٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي: ١ / ٣٠٨ .

[٧] – الأم للشافعي : ٢ / ١٠٥ .

[٨] – المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١ / ١٩٤ ، حلية العلماء للقفال : ٣ / ١٨٩ .

وفي هذه الآية دلالة على إباحة الأكل والشرب والوطء في ليالي الصوم إلى أن تحصل له الاستبانة والتيقن بطلوع الفجر ، وأن الشك لا يحظر عليه ذلك إذ لا يجوز وجود الاستبانة مع الشك ، وهذا ظاهر فيمن يستبين الفجر ويرى مطلعه من حيث يطلع مشاهدة إذا لم تكن هناك علة ، فأما من لا يصل إلى معرفة الفجر بغيم أو ضعف بصر أو ليلة مقمرة فإن شك في الفجر فالأحوط له أن لا يأكل استبراء لدينه كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (دع ما يريبك إلى مالا يريبك)[1][2]، وإن أكل وهو شاك فصومه تام في ظاهر الرواية ، وروى الحسن بن زياد[3] عن أبي حنيفة أنه قال : إن كان في موضع يرى مطلع الفجر وليس هناك علة فليأكل ما لم يستبن له الفجر ، وإن كان في موضع لا يرى أو كانت ليلة مقمرة فلا يأكل إذا شك في الفجر[4]، وإن كان أكثر رأيه أنه أكل والفجر طالع فعليه القضاء ، قال : وهذا قول زفر[5] وقول أبي يوسف يوسف – رحمهما الله – وهذه الرواية مفسرة ورواية الأصل مجملة – والله تعالى أعلم بالصواب – .

---

[1] – أخرجه بنحوه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن علي ﷺ ، كتاب الرقائق ، باب الورع والتوكل ، في ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة : ٢ / ٤٩٨ ، برقم : ٧٢٢ ، وابن خزيمة عنه أيضاً في الصحيح ، جماع أبواب قسم الصدقات ، وذكر أهل سهمانها ، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى ﷺ : ٤ / ٥٩ ، برقم : ٢٣٤٨ ، و الترمذي في سننه ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع : ٤ / ٦٦٨ ، برقم : ٢٥١٨ وقال : هذا حدبث حسن صحيح .

[2] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٨٧ .

[3] – الحسن بن زياد العلامة فقيه العراق أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه ، ولي القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه ، قال محمد بن سماعة : سمعته يقول كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقيه وقال أحمد بن عبد الحميد الحارثي ما رأيت أحسن خلقا من الحسن اللؤلؤي ، لينه ابن المديني وطول ترجمته الخطيب مات سنة ٢٠٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٥٤٣/٩ – ٥٤٥ .

[4] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٨٦ .

[5] – زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم أو أسلم أو مسلم العنبري أبو الهذيل الكوفي الفقيه المجتهد الزاهد ، من بحور الفقه ، وأذكياء الوقت ، قال أبو نعيم ، وابن معين ، ثقة مأمون ، وقال ابن حبان : كان متقناً حافظاً ، قليل الخطأ ، وكان أقيس أصحابه ، وأكثرهم رجوعاً إلى الحق ، ولد سنة عشر ومائة ، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة . انظر : تاريخ الدوري عن يحيى بن معين : ٢ / ١١٧ ، الثقات لابن حبان : ٦ / ٢٣٩ ، ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم : ١ / ٣١٧ ، الجواهر المضية للقرشي : ١ / ٢٤٣ ، الإمام زفر بن هذيل وآراؤه الفقهية : ١ / ٤٩ – ٦٤ .

قوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [١٨٨] نزل في شأن / امرؤ القيس بن عابس [٦١ / أ]
الكندي[١] وعبدان بن أشوع الحضرمي[٢] اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض ادعاها الحضرمي على صاحبه ، فأراد المدعى عليه أن يحلف بالكذب فقال النبي ﷺ : (إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن[٣] بحجته من بعض ، وإنما أنا بشر مثلكم أقضي بما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً ، فإنما أقطع له قطعة من نار)[٤] فأنزل الله تعالى هذه الآية، وصارت عامة في جميع الناس ، **ومعنى الآية – والله تعالى أعلم – :**

لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل[٥] ، وهذا كما قال النبي ﷺ : (ألا إن أموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[٦] يعني أموال بعضكم على بعض[٧] .

---

[١] – امرىء القيس بن عابس بن المنذر بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية الأكرمين الكندي ، وفد إلى النبي ﷺ فأسلم وثبت على إسلامه ولم يكن فيمن ارتد من كندة وكان شاعراً نزل الكوفة. انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١٠٥/١ ، أسد الغابة لابن الأثير : ١٧٥/١، الإصابة لابن حجر : ١١٢/١.

[٢] – عيدان بن أشوع الحضرمي ذكر مقاتل في تفسيره أنه الذي حاصر امرأ القيس بن عابس الكندي في أرضه ، وفيه نزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٤/ ٧٦٠ .

[٣] – ألحن بحجته أي أفطن بها وأقوم ، غريب الحديث لابن سلام : ٢٣٢/٢ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٣٥٥/١.

[٤] – أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه عن أم سلمة – رضي الله عنها – ، كتاب الشهادات ، بَاب من أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ: ٢/ ٩٥٢ ، برقم : ٢٥٣٤ . وعنها أيضاً في كتاب الحيل ، بَاب إذا غَصَبَ جَارِيَةً : ٦/ ٢٥٥٥ ، برقم : ٦٥٦٦ ، وعنها أيضاً في كتاب الأحكام ، بَاب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ : ٢٦٢٢/٦ ، برقم : ٦٧٤٨ .

[٥] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٨٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٥٩ .

[٦] – أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى : ٢ / ٦١٩ ، برقم : ١٦٥٢ ، ومسلم في صحيحه عن أبي بكرة ، كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال : ٣ / ١٣٠٦ ، برقم : ١٦٧٩ ، وهو جزء من خطبة حجة الوداع .

[٧] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٢ .

وأكل المال بالباطل على وجهين :

أحدهما : أخذه على وجه الظلم بالغصب والخيانة وشهادة الزور واليمين الفاجرة .

والأخرى : أخذه من جهات محظورة مع رضا المالك نحو : القمار وأجرة الغناء والملاهي والنائحة وثمن الخمر والخنزير والربا والمعاملات المحرمة .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ يجوز أن يكون نهياً ثانياً على معنى : ولا تظهروا حجتكم للحكام بالباطل ، فيحكم الحاكم في الظاهر لأحدكم مع علم المحكوم له أنه غير مستحق له في الباطن ، ويجوز أن يكون جواباً لما قبله على معنى : لا تجمعوا بين هذين الأمرين كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ﴾[١][٢] .

وقوله تعالى : ﴿ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ أي : طائفة[٣] ﴿ مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ بالظلم[٤] والجور، ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أنكم مبطلون[٥] في دعواكم ، وأن الحجة عليكم في الباطن ، وهذا مثل وديعة لا بينة عليها ، فيجحدها المُودَع فيحلف على ذلك ، فيكون القول قوله ، وكذلك إذا كان عند أحد مال يتيم، فيجحد ويحلف ، وكذلك لو ادعى على إنسان مالاً وكان قد استوفى ذلك المال منه ، ولم يعلم شهوده بذلك فشهدوا له بالمال فحكم له الحاكم بذلك ، والإدلاء بالحجة مأخوذة من إدلاء الدلو ، وهو إرسالك إياها في البئر ، تقول : أدليت دلوي أدليها إدلاءً إذا أرسلتها لتملأها ، وإذا استخرجتها قلت : دلوتها أدلوها دلواً[٦]، ووجه شبه الخصومة بإرسال الدلو في البئر أن المُرسِلَ الدلو ربما امتلأ دلوه وربما لم يقع

---

[١] – سورة البقرة من آية ٤٢ .

[٢] – انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣٣٩ .

[٣] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٢ .

[٤] – تفسير السمعاني : ١ / ١٩١ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٦٠ .

[٥] – الوجيز للواحدي : ١ / ١٥٣ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٦٠ ، أنوار التنزيل للبيضاوي : ١ / ٤٧٣ .

[٦] – انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ١٤ / ١٢١ ، باب الدال واللام ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " دلو ": ٣٨ / ٥٩ .

في دلوه شيء ، كذلك المخاصم ربما يظفر بطلبه وربما خابت طُلبَتُه ، ويجوز أن يكون معنى الإدلاء ها هنا : أن المخاصم يكون متعلقاً بالخصومة والحكم ليتوصل إلى الباطل كما يتعلق من أدلى دلوه بالحبل ليتوصل إلى الماء[١]، وقد روي عن سعيد بن المسيب[٢] عن رسول الله ﷺ أنه قال : (شاهد الزور لا يرفع قدماً عن قدم حتى تجب له النار)[٣] .

وفي بعض الروايات (لا يرفع قدميه عن مكانهما حتى يلعنه الله تعالى من فوق عرشه)[٤] ، وعن أم سلمة[٥] أنها قالت :كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد دَرَسَتْ فقال النبي ﷺ : (إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه ، فمن قضيت له بحجة أتى بها فاقتطع بها قطعة ظلماً فإنما يقتطع قطعة من النار يأتي بها في عنقه يوم القيامة) ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : يا

---

[١] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٨٤، معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٥٨ ، تهذيب اللغة للأزهري : ١٤ / ١٧١ .

[٢] – سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، مات بعد سنة تسعين وامئة وقد ناهز الثمانين سنة .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤ / ٧٤ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٢٤١ .

[٣] – أخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ، كتاب الأحكام : ٤ / ١٠٩ ، برقم : ٧٠٤٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وابن ماجة في سننه عنه أيضاً ، كتاب الأحكام ، باب شهادة الزور: ٢ / ٧٩٤ ، برقم : ٢٣٧٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى عنه أيضاً ، كتاب آداب القاضي ، باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم عند الريبة بما في شهادة الزور من كبير الإثم وعظيم الزور: ١٠ / ١٢٢ ، برقم : ٢٠١٧١ .

[٤] – أورده السمرقندي في بحر العلوم ١ / ١٥٢ ، ولم أقف على هذه الرواية في مظانها .

[٥] – أم سلمة : اسمها هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة وقيل : سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين أم سلمة مشهورة بكنيتها معروفة باسمها . توفيت سنة ٦١ هـ. انظر : أسماء من يعرف بكنيته للأزدي : ٦٨/١ ، الاستيعاب لابن عبد البر : ٨ / ١٩٢٠ – ١٩٢١ ، الإصابة لابن حجر : ٨ / ١٥٠ – ١٥٢.

رسول الله ﷺ حقي لصاحبي ، فقال رسول الله ﷺ : (لا ولكن اذهبا فتوخيا[١] واستهما[٢] ، وليتحلل كل واحد منكما صاحبه)[٣] .

ففي هذه الآية والأخبار دلائل : أن حكم الحاكم لرجل بالمال لا يبيح له أخذ المال الذي لا يستحقه[٤] ، وفيها دليل أن الحاكم مكلف بالظاهر لا بالمغيب ، وفيها دليل أن كل مجتهد فيما يسوغ فيه الاجتهاد مصيب ، ولا خلاف بين الأمة أن حكم الحاكم بالأملاك المرسلة[٥] لا يؤثر في إباحتها إذا علم المحكوم له أنه مبطل ، وإنما اختلف أهل العلم في حكمه بالعقود والفسوخ ، وهل ينفذ ظاهراً وباطناً مع علم المحكوم له أن شهوده شهود زور أو لا ينفذ ، قال الإمام أبو حنيفة ينفذ للأثر الوارد عن علي – كرم الله وجهه[٦] – أنه قال : شاهداك زوجاك[٧]، ومن المفسرين من حمل قوله تعالى: ﴿ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ على معنى : لا تعطوهم إياها على وجه الرشوة ليحكموا لكم بما لا يحل [٨]، ويقال : لا يعطى الأوصياء الأوصياء بقية ما في أيديهم من أموال الأيتام الحكام لكي يتخلصوا ويبرؤا مما فعلوه في أموالهم[٩] .

---

[١] – التوخي : التحري للحق وطلب الأفضل في الخير . انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " وخى ": ١٥ / ٣٨٢ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " وخى ": ٤٠ / ١٧٧ .

[٢] – استهما : اقترعا ، انظر : غريب الحديث لابن سلام : ٢ / ٢٣٤ ، غريب الحديث لابن الجوزي : ١ / ٥١٠ .

[٣] – أخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه عن أم سلمة – رضي الله عنها – في كتاب الأحكام : ٤ / ١٠٧ ، برقم : ٧٠٣٤ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

[٤] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٤ .

[٥] – جاء في كتاب التعريفات للجرجاني ، ص : ٥٥ ، و دستور العلماء للنكري: ١ / ١٢٨ " الأملاك المرسلة أن يشهد رجلان في شيء ولم يذكرا سبب الملك " .

[٦] – تقدم ذكر حكم هذه العبارة .

[٧] – انظر : الغرة المنيفة لأبي حفص الغزنوي ، باب أدب القاضي : ١ / ١٩٠ ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الحيل ، باب في النكاح : ١٢/ ٣٤١ ، البحر الرائق لابن النجم الحنفي ، باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره : ٧ / ١٤.

[٨] – انظر: معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٥٩ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١٠١ .

[٩] – ذكره فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٥ / ١٠١ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٣٣٩ ، ابن حجر في العجاب : ١ / ٤٥٣ .

[٦١ / ب] / قوله ﷻ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [١٨٩] قال ابن عباس : نزل أول هذه الآية في معاذ بن جبل[١] وثعلبة بن عنمة[٢] وهما من الأنصار سألا رسول الله ﷺ فقالا : ما بال الهلال يبدو فيطلع دقيقاً مثل الخيط ، ثم يزيد حتى يعظم ويستدير ، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حالة واحدة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٣] .

والمعنى – والله أعلم – :

يسألونك عن وجه الحكمة في معنى الأدلة ، قل : هي بيان المواقيت التي يحتاج الناس إليها في صومهم وفطرهم ، وعدة نسائهم ، وآجال ديونهم ، والشروط التي بينهم إلى أجل معلوم[٤] .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْحَجِّ ﴾ أي : هي بيان وقت حجهم[١]، ولو جعل الله تعالى القمر مدوراً على هيئة هيئة الشمس لم تعرف الشهور والسنة ، وكان يشق حفظ عدد الأيام ، وكان إذا غفل الإنسان عن الحساب لم يعرف المواقيت .

---

[١] – معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، كان من خير شباب قومه وشهد المشاهد كلها وروى عن النبي ﷺ أحاديث و جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة جدا وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ أو التي بعدها وهو قول الأكثر وعاش أربعا وثلاثين سنة وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١٤٠٢/٣ – ١٤٠٧ ، اسد الغابة لابن الأثير : ٢٠٤/٥ – ٢٠٧ ، الإصابة لابن حجر : ٦ / ١٣٦ – ١٣٧ .

[٢] – ثعلبة بن عنمة – بفتح المهملة والنون – بن عدي بن نابي بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي الخزرجي ، شهد بدرا والعقبة وكان ممن يكسر اصنام بني سلمة وقال بن إسحاق قتل يوم الخندق قتله هبيرة بن أبي وهب ، وذكر بن الكلبي أنه ممن سأل عن الهلال كيف يبدو صغيرا ثم يكبر فنزل قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الاهلة ﴾ الآية . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٢٠٧/١ ، أسد الغابة لابن الأثير : ١/ ٣٦٠ ، الإصابة لابن حجر : ٤٠٦/١ .

[٣] – تفسير مقاتل : ١ / ٢٩٢ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١/ ١٨٨ ، الكفاية للحيري : ١ / ١٣٢ ، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٥٣ ، ولقد تبين لي من خلال ماجاء في أسباب النزول للواحدي – والله أعلم – أنه ضعيف ؛ لوجود الكلبي .

[٤] – انظر : معاني القرآن للفراء : ١ / ١١٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٦ .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ قال ابن عباس : وذلك أن في الجاهلية وأول الإسلام كانوا إذا أحرم الإنسان منهم ، فإن كان من أهل المدر يعني : من أهل البيوت نقب نقباً في ظهر بيته يتخذ سلماً إليه ، منه يدخل ومنه يخرج ، ولا يدخل من باب بيته ، وإن كان من أهل الوبر أي : من أهل الخيام والفساطيط[٢] خرج ودخل من خلف الخيمة والفسطاط ، وكان لا يدخل من الباب ولا يخرج منه ، وربما كانوا لا يستظلون بشيء ، ولا يدخلون البيت كي لا يحول بينهم وبين السماء شيء إلا أن يكون الرجل من الحمس وهم قريش وكنانة[٣] وخزاعة[٤] ، قوم شددوا على أنفسهم فسموا الحمس للتشديد ، من الحماسة وهي الشدة في كل شيء ،كانوا في أيام حجهم لا يأقطون الإقط[٥]، ولا يسلون السمن ، ولا ينتفون الوبر والشعر ، ويدخلون من الباب ، أحل لهم ما حرم على غيرهم ، وحرم عليهم ما أحل لغيرهم ، فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم من باب بستان قد خرب وهو محرم ، فاتبعه قطبة بن عامر[٦] من غير الحمس ، فدخل معه من الباب فقال له النبي ﷺ : (دخلت من الباب وأنت محرم من غير الحمس !) قال : إنك قد دخلت وأنت محرم ، قال : أنا من الحمس ، قال : إن كنت أحمسياً فأنا أحمسي

[١] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ١٠٠ .

[٢] – جاء في لسان العرب لابن منظور ، مادة "فسط ": ٧/ ٣٧١ " الفسطاط بيت من شعر ثم قال : والفسطاط ضرب من الأبنية " .

[٣] – جاء في معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤/ ٤٨١ " وبني كنانة بين الحجون وصفي السباب " ، وقال كحالة في معجم قبائل العرب : ٣ / ٩٩٦ " بطن بن تغلب بن وائل من العدنانية " .

[٤] – قبيلة من الأزد ، من القحطانية : كانوا بأنحاء مكة ، في مرالظهران وما يليه ، انظر : المعالم الأثيرة لمحمد شراب ، ص : ١٠٨ .

[٥] – الإقط : شيئ يتخذ من من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك ثم يمصل والقطعة منه أقطة ، انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " أقط ": ٧ / ٢٥٧ .

[٦] – قطبة بن عامر بن حديدة بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي ، شهد بدراً والعقبة والمشاهد مع النبي ﷺ، وكانت معه راية بني سلمة يوم الفتح ، وكانت معه راية بنى سلمة يوم الفتح ، توفى زمن عثمان رضى الله عنهما ، وقال أبو حاتم الرازي له صحبة يكنى أبا زيد .انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١٢٨٢/٣ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٤٢٩/٤ ، الإصابة لابن حجر : ٤٤٤/٥ .

رضيت بهديك وسنتك ودينك فنزل قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾[١]، أي : ليس البر بأن تأتوا البيوت من خلفها إذا أحرمتم[٢]، ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ ويقال : ولكن ذا البر من اتقى الشرك والمعاصي ومخالفة أمر الله تعالى[٣]، لا من ابتدع شيئاً لم يأمر الله به ، ﴿ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ محرمين ومحلين[٤]، واخشوا الله وأطيعوه في جميع ما أمركم به ونهاكم عنه[٥] ؛ لكي تنجوا من العقوبة وتفوزوا بالبقاء في الجنة ، وقال الحسن ﷺ : كان من عادة العرب إذا خرج الرجل في حاجته في السفر فلم تتيسر تلك الحاجة كان يتطير أن يدخل من باب البيت ، فكان ينقب نقباً[٦] من وراء البيت وكان يدخل من ذلك النقب ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٧] .

ويقال : هذا مثل ضربه الله تعالى لهم بأن يأتوا البر من وجهه ، وهو الوجه الذي أمر الله ﷻ به[٨]، وفيه بيان أن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة ، ولا ديناً بأن يتقرب منه متقرب ويعتقده ديناً ، ونظيره من السنة ما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم الصمت[٩]وصوم الوصال[١]، والصمت

---

[١] – أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٣٢٣ ، والواحدي في أسباب النزول ، ص : ٥٥ ، والحاكم في المستدرك ، أول كتاب المناسك : ١ / ٦٥٧ ، برقم : ١٧٧٧ قال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة" ووافقه الذهبي.

[٢] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٨٧ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٣ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٦٠ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٥ / ١٠٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣٤٥ .

[٣] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٦٣ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٣ .

[٤] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٣ .

[٥] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ /١٨٩ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٩٣ ، تفسير بن كثير : ١ / ٢٢٧ .

[٦] – النقب : الثقب ، القاموس المحيط للفيروزأبادي ، ص : ١٧٨، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٦ / ٤٥٠ .

[٧] – تفسير الحسن البصري : ٢ / ١١٦ ، وانظر : تفسير ابن أبي حاتم ذكره بنحوه : ١ / ٣٢٣ – ٣٢٤ ، وإسناده ضعيف لوجود عباد بن منصور الناجي ، قال بن حجر في التقريب ، ص : ٢٩١ "صدوق رمي بالقدر ، وكان يدلس وتغير بآخره" ، والحسن البصري ذكر ابن حجر في التقريب ، ص : ١٦٠ أنه كان يرسل كثيراً ويدلس ، وانظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١٠٦، العجاب لابن حجر : ١ / ٤٦٢.

[٨] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣٤٦ .

[٩] – أخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني في مسند الإمام أبي حنيفة ، مكتبة الكوثر – الرياض – ١٤١٥، ط ١ ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي ، أخرجه عن أبي هريرة ﷺ ، ص : ١٩٢ ، وأخرج أبو داود في سننه عن علي بن أبي طالب ﷺ ، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى

والصمت أن يصمت يوماً لا يتكلم فيه ، والوصال أن يواصل يومين أو ثلاثة لا يفطر بينهما بليل ولا نهار ، فنهى النبيﷺ أن يعتقد ترك الأكل بالليل الذي لا صوم فيه قربة ، وروي أن النبي ﷺ رأى رجلاً في الشمس فقال النبي ﷺ : ما شأنه ؟ قالوا : إنه نذر أن يقوم في الشمس فأمره النبي ﷺ أن يتحول إلى الظل[٢] .

وكان أبو عبيدة يقول في هذه الآية :ليس البر أن تطلبوا المعروف من غير أهله، ولكن اطلبوه من أهله[٣]، فأما الشيعة[٤] فتأولوا الآية على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أنا مدينة العلم / وعلي بابها)[٥] . [٦٢ / أ]

وقد اختلف أهل اللغة في الوقت الذي يسمى هلالاً :

ينقطع اليتم: ٣ / ١١٥ بلفظ : (لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل) ، وأخرجه الطحاوي بنحو حديث أبي داود في شرح مشكل الاثار عن علي ﷺ أيضاً ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من قوله لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك : ٢ / ١٣١ ، قال شعيب الأرنؤوط في حكمه على الحديث : حديث حسن .

[١] – ذكر البخاري في صحيحه أحاديث وردت عن أنس ، وعبد الله بن عمر ، وأبي سعيد ، وعائشة – رضي الله عنهم جميعاً – تدل على هذا النهي في كتاب الصوم ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ونهى النبي ﷺ عنه رحمةً لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق : ٢/٦٩٣ ، برقم : ١٨٦٠ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٣ .

[٢] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٩ ، وأخرجه البخاري بنحوه في صحيحه عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية : ٦ / ٢٤٦٥ ، برقم : ٦٣٢٦ .

[٣] – مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١ /٦٨.

[٤] – الشيعة اسم لكل من فضل علياً على الخلفاء الراشدين قبله – رضي الله عنهم جميعاً – ، ورأى ان اهل البيت أحق بالخلافة ، وأن خلافة غيرهم باطلة . انظر : فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام للعواجي: ١ / ٣٠٨.

[٥] – قال ابن الجوزي في الموضوعات: ١ / ٢٦٤ : "هذا حديث لايصح من جميع الوجوه " ، وقال السيوطي في اللآلىء المصنوعة : ١ / ٣٠٣ " لايصح ولا أصل له ".

وقد نقل علي قاري في مرقاة المفاتيح : ١١ / ٢٥٣ قول الطيبي ورده على الشيعة في قولهم هذا حيث قال : "لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوزه إلى غيره إلا بواسطته رضي الله عنه ؛ لأن الدار إنما يدخل من بابها ، وقد قال تعالى: ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ ، ولا حجة لهم فيه إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب " .

قال بعضهم : يسمى هلالاً من أول الشهر إلى ثلاثة أيام ثم يقال له القمر إلى آخر الشهر[١]، وقال الزجاج: إن الأكثر يسمونه هلالاً لليلتين[٢]، وقال الأصمعي[٣]: يسمى هلالاً حتى يغلب ضوءه سواد الليل ، وهذا لا يكون إلا في السابعة[٤] .

وفي الآية دلالة على جواز الإحرام بالحج في جميع السنة[٥]، ودلالة بأن المدة تكفي لحقوق جميع الناس فيما يكون متعلقاً بالمدة من العدة وغير ذلك ؛ لأن الله تعالى جعل جميع الأهلة وقتاً لجميع الناس والحج – والله تعالى أعلم – .

قوله ﷻ : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [١٩٠]

---

[١] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٦ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٦٣٩ .

[٢] – معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٥٩ .

[٣] – عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد ، راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان له الأصمعيات ، والنبات وغيرها ، توفي سنة ٢١٦هـ . انظر : مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي : ٨٠ – ١٠٥ ، إشارة التعيين لليماني : ١٩٣ ، وفيات الأعيان لابن خلكان : ٣ / ١٧٠– ١٧٦ ، طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ٢٦٠ .

[٤] – هذا القول لم ينسبه أحد إلى قائل معروف بعينه وذكر بصيغة التضعيف " قيل " ، انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٦ ، أما قول الأصمعي فهو: يسمى هلالاً حتى يحجر ، وتحجيره أن يستدير بخطة دقيقة . انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٦٦ .

[٥] – وهذا على مذهب أبي حنيفة وبه قال مالك إسحاق بن راهوية والثوري ، والليث بن سعد ، وقال إبراهيم النخعي : لا يحل حتى يقضي حجه لقوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ ، قال القرطبي : "ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم لفضل هذه ألاشهر على غيرها وعليه فيكون قول مالك صحيحاً والله أعلم " . انظر : الجامع لأحكام القران : ٢/ ٤٠٦ ، فتح القدير للشوكاني : ١ / ٢٠٠ .

وقال القرطبي أيضاً : " اختُلِفَ في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج : فروي عن بن عباس من سنة الحج أن يحرم به في أشهر الحج ، وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي : من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ، ويكون عمرة كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة ، وبه قال الشافعي وأبو ثور ، وقال الأوزاعي : يحل بعمرة ، وقال أحمد بن حنبل هذا مكروه ، وما ذهب إليه الشافعي أصح لأن تلك عامة وهذه الآية خاصة " . انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٤٠٦ .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : وذلك أن رسول الله ﷺ خرج مع أصحابه – رضي الله عنهم – في العام الذي أراد فيه العمرة حتى نزل بالحديبية قريبا من مكة – والحديبية اسم للبئر فسمي ذلك الموضع باسم تلك البئر – فصده المشركون عن البيت ، فأقام بالحديبية شهراً ، ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه ذلك كما جاء على أن تخلى له مكة من العام المقبل ثلاثة أيام ، فيطوف بالبيت وينحر الهدي ويفعل ما شاء ، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال إلى عشر سنين ، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فلما كان العام المقبل تجهز لعمرة القضاء ، وكانوا يخافون أن لا تفي قريش بذلك ، وكانوا يكرهون قتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1] .

ومعناها – والله أعلم – :

قاتلوا في طاعة الله[2] تعالى الذين يبدأونكم بالقتال ، ولا تجاوزوا الحد بنقض العهد بالبداية بقتالهم ، إن الله تعالى لا يرضى عمل المتجاوزين عن الحدود ، قيل : إن هذه أول آية نزلت في القتال[3]، فإن القتال كان محظوراً قبل الهجرة[4] كما قال الله تعالى:﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[5]، وقال عز من قائل:﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[6]، وقال جل ذكره : ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ ﴾[7] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ

---

(1) – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٨٨ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨٧ ، الكفاية للحيري : ١ / ١٣٤ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ٢١٣ ، أسباب النزول للواحدي ، ص : ٥٥ ، ولقد تبين من خلال ما جاء في أسباب النزول للواحدي أنه ضعيف – والله أعلم – لوجود الكلبي فيه .

(2) – معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٦١ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١٠٩ .

(3) – قال به الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٨٩، أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٣٢٠ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨٧ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٦١.

(4) – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣٤٧ .

(5) – سورة المؤمنون من آية : ٩٦ ، سورة فصلت من آية : ٣٤ .

(6) – سورة النحل من آية : ١٢٥ .

(7) – سورة آل عمران من آية : ١٥٩ ، سورة المائدة من آية : ١٣ ، وهاتان السورتان مدنيتان ، والأمر بالعفو كان في مكة ، وذكر الآيتين هنا في غير موضعهما – والله أعلم – .

ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾[١] ، ثم أمر الله تعالى المسلمين بالقتال بعد الهجرة لمن قاتلهم من المشركين ، ثم نزلت آية أخرى في الإذن بالقتال عامة لمن قاتلهم ولمن لم يقاتلهم وهي قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[٢] .

وعن عمر ابن عبد العزيز[٣] رضي الله عنه : أن المراد بالذين يقاتلونكم في هذه الآية الذين هم من أهل القتال ، دون النساء والولدان الذين لا يقاتلون[١] ، فهذه الآية على قوله محكمة غير منسوخة ، وقد روي عن رسول الله

---

[١] – سورة الفرقان من آية : ٦٣ .

[٢] – سورة الحج آية : ٣٩ . وهذه الآية هي أول آية نزلت في القتال على قول عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – . انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ١٧ / ١٧٢ ، المستدرك للحاكم ، كتاب التفسير ، من سورة البقرة : ٢ / ٢٦٩ ، برقم : ٢٩٦٨ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في التلخيص .

جاء في أضواء البيان للشنقيطي عن الآية ٣٩ من سورة الحج : ٢٦٣/٥ " وهذه الآية هي أول آية نزلت في الجهاد كما قال به جماعات من العلماء وليس فيها من أحكام الجهاد إلا مجرد الإذن لهم فيه ، ولكن قد جاءت آيات أخر دالة على أحكام أخر زائدة على مطلق الإذن فهي مبينة عدم الاقتصار على الإذن كما هو ظاهر هذه الآية ، وقد قالت جماعة من أهل العلم : إن الله تبارك وتعالى لعظم حكمته في التشريع إذا أراد أن يشرع أمراً شاقاً على النفوس كان تشريعه على سبيل التدريج ، لأن إلزامه بغتة في وقت واحد من غير تدريج فيه مشقة عظيمة على الذين كلفوا به ، قالوا : فمن ذلك الجهاد فإنه أمر شاق على النفوس لما فيه من تعريضها لأسباب الموت ؛ لأن القتال مع العدو الكافر القوي من أعظم أسباب الموت عادة " إلى أن قال : " قالوا : ولما كان الجهاد فيه هذا من المشقة وأراد الله تشريعه شرعه تدريجاً فأذن فيه أولاً من غير إيجاب بقوله : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ﴾ ثم لما استأنست به نفوسهم بسبب الإذن فيه أوجب عليهم قتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم بقوله ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ ﴾ وهذا تدريج من الإذن إلى نوع خاص من الإيجاب ثم لما استأنست نفوسهم بإيجابه في الجملة أوجبه عليهم إيجاباً عاماً جازماً في آيات من كتابه كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ ، وقوله : ﴿ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات " ، فلعله جعل أول آية في الإذن بالقتال هي الآية ٣٩ من سورة الحج ، وجعل أول آية أوجب فيها القتال هي الآية ١٩٠ من سورة البقرة – والله أعلم – .

[٣] – عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعد مع الخلفاء الراشدين ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، مات في رجب سنة ١٠١هـ ، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٧ / ٤١٨ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٤١٥ .

ﷺ أنه رأى يوم فتح مكة امرأة مقتولة فقال ﷺ : (ما هذه ما أراها قاتلت) ثم قال ﷺ لواحد من أصحابه:(إلحق خالداً[٢] وقل له لا تقتل وليداً ولا امرأة) وفي بعض الروايات : (لا تقتل ذرية ولا عسيفاً[٣])[٤] .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والولدان ، ومعنى : ﴿ وَلا تَعْتَدُوا ﴾ على هذا التأويل : لا تجاوزوا إلى قتل من لا تؤمرون بقتله[٥] — والله تعالى أعلم — .

قوله ﷻ : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾ [١٩١]

تأويل هذه الآية على ما قاله ابن عباس — رضي الله عنهما — في الآية المتقدمة : واقتلوا الذين يبدأونكم من أهل القتال من أهل مكة حيث وجدتموهم ، وأخرجوهم من مكة كما أخرجوكم ، والشرك الذي هم فيه أعظم ذنباً عند الله تعالى من القتال في الحرم والشهر الحرام[١] .

---

[١] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٩٠ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٦٣ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٢٥ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس : ١ / ٥١٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٥٧، تفسير الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨٧.

[٢] – خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي سيف الله أبو سليمان أمه لبابة الصغرى بنت الحارث وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ كان أحد أشراف قريش في الجاهلية ، وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية كما ثبت في الصحيح أنه كان على خيل قريش طليعة ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر وقيل قبلها ، مات خالد بن الوليد بمدينة حمص سنة إحدى وعشرين وقيل توفي بالمدينة النبوية انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ٤٢٧/٢ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٢/ ١٣٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة :٢٥١/٢ .

[٣] – العسيف : الأجير أو الخادم . انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٢ / ٦٤ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " عسف " : ٢٤ / ١٥٩.

[٤] – أخرجه الحاكم في المستدرك عن رباح بن الربيع ﷺ كتاب الجهاد : ٢ / ١٣٣ ، برقم: ٢٥٦٥ قال الذهبي في التلخيص : " رواه ابن جريج وغيره عن أبي الزناد على شرط البخاري ومسلم " ، وابن حبان في صحيحه عنه أيضاً ، كتاب السير ، باب الخروج وكيفية الجهاد ، ذكر الخبر الدال على أن النساء والصبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا قتلوا : ١١ / ١١٠ ، ١١٢ ، برقم : ٤٧٨٩ ، ٤٧٩١ ، والإمام أحمد في مسنده عنه أيضاً : ٣ / ٤٨٨ ، برقم : ١٦٠٣٥، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن . وانظر : السيرة النبوية لابن هشام : ٥ / ١٢٧ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير : ٢ / ١٣٨ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٤ / ٣٣٧ .

[٥] – معاني القرآن للزجاج : ١/ ٢٦٣ .

ومعنى : ﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ على هذا التأويل : أنهم إذا بدؤوكم بالقتال في غير المحرم ، ثم لجئوا إلى الحرم فكفوا عن قتالهم ، فلا تقاتلوهم في الحرم حتى يقاتلوكم فيه ، فإن بدؤوكم بالقتال في الحرم فاقتلوهم[٢] ، هكذا جزاء الكافرين يعني : القتل في الحرم إذا قاتلوا[٣] ، وإنما سمي الكفر فتنة في هذه الآية ؛ لأن الكفر يؤدي إلى الهلاك كما أن الفتنة تؤدي إلى الهلاك[٤]، ويقال : أصل الفتنة الاختبار[٥]، والكفر فساد يظهر عند الاختبار ، من قرأ : " فإن قتلوكم " بغير ألف فمعناه : فإن قتلوا منكم ، تقول العرب : قَتَلنا ، أي : قُتِل بعضنا[٦] .

والثقف في اللغة : الإصابة ، يقال : ثقفت فلاناً أثقفه ثقفاً وثقافة إذا أخذته ، ويقال : رجل ثقف لقف إذا كان ضابطاً / للأمور حازماً[٧]، وذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التي قبلها ؛ [٦٢ / ب] لأن في هذه الآية أَمَر بقتال المشركين كلهم حيث وجدهم المسلمون سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ضرب من التخصيص للعموم المذكور في أول هذه الآية ، فكأن الله تعالى أمر بقتل المشركين في كل موضع إلا بحضرة المسجد الحرام فإنه أمر أن لا يبدءوهم عنده بالقتال .

قوله ﷻ : ﴿ **فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿١٩٢﴾ ﴾ [١٩٢]

---

[١] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٩٤ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٢٧ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٧٥ .

[٢] – معاني القرآن للفراء : ١ / ١١٦ .

[٣] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٤ .

[٤] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٢٤ .

[٥] – المفردات للراغب الأصفهاني ، ص : ٣٧٢ ، مشارق الأنوار للقاضي بن عياض : ٢ / ١٤٦ ، مختار الصحاح للرازي ، ص : ٢٠٥ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " فتن ": ١٣ / ٣١٧.

[٦] – قرأ بها عيسى بن عمر ، وطلحة بن مصرف ، ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢/ ١٩٣ ، السبعة في القراءات لابن مجاهد : ١٧٩ – ١٨٠ ، علل القراءات للأزهري: ١ / ٧٤ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨٨.

[٧] – انظر : الأفعال للسعدي : ١ / ١٣٧ ، القاموس المحيط للفيروزأبادي ، ص : ١٠٢٧، تاج العروس للزبيدي ، مادة " ثقف ": ٢٣ / ٦١ .

يقول : فإن انتهوا عن الشرك والقتال ، فإن الله غفور لما مضى من جاهليتهم ، رحيم بهم بعد توبتهم وإسلامهم ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[١] .

قوله ﷻ : ﴿ **وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣** ﴾ [١٩٣]

ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٢]، لأن الله تعالى أمر بقتال المشركين في هذه الآية حتى لا يبقى الشرك بالله تعالى ، وقال بعضهم : حرمة القتال في الحرم ثابتة لم تنسخ ، ولا يحل القتال فيه إلا مع من قاتل ، وقد ذهب أصحابنا – رحمهم الله – إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ[٣]، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم فتح مكة : (إن مكة حرام بحرام الله تعالى ، حرمها الله ﷻ يوم خلق السماوات والأرض ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة)[٤]، وروي عن رسول الله ﷺ أنه خطب يومئذ حين قتل رجل من خزاعة رجلاً من هذيل[٥] فقال : (إن أعتى[١] الناس على الله تعالى ثلاثة ، رجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل في الحرم ،

---

[١] – سورة الأنفال من آية : ٣٨ .

[٢] – انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨٨ ، معالم التنزيل للبغزي : ١ / ١٦٢ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١١٣ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٧٢ – ٧٣ .

[٣] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٢١ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ، ص : ٧٦ .

[٤] – أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر : ١/ ٤٥٢ ، برقم : ١٢٨٤ ، وعنه أيضاً في كتاب الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم : ٢ / ٦٥١ ، برقم : ١٧٣٦، وعنه أيضاً في كتاب في اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة : ٢ / ٨٥٧ برقم : ٢٣٠٢، ومسلم في صحيحه عنه أيضاً ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام : ٢/ ٩٨٦ ، برقم : ١٣٥٣ .

[٥] – قبيلة عدنانية ، كانت ديارهم بالسروات ، وسراتهم متصلة بجبل غزوان المتصل بالطائف ، انظر : المعالم الأثيرة لمحمد شراب ، ص : ٢٩٤ .

ورجل قتل بذحل[٢] الجاهلية)[٣] فعلى هذا يكون تأويل هذه الآية – والله تعالى أعلم – : وقاتلوا أهل مكة الذين يقاتلونكم حتى لا يكون شرك بالله تعالى ، ويكون الدين كله لله ﷻ .

﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ ﴾ عن قتالكم فلا سبيل ولا حجة في القتل في الحرم والشهر الحرام ، إلا على الذين يبدأون بالقتال[٤]، وينقضون العهد ، و من الدليل على أن هذه الآية غير ناسخة لما قبلها أنها مع ما قبلها مذكوران في خطاب واحد على ما يقتضيه نسق التلاوة ونظام التنزيل ، ولا يصح النسخ إلا بعد التمكين من الفعل ، ولا يجوز إثبات النسخ إلا بالنقل الصحيح ، وإثبات التاريخ ، قال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – فسار رسول الله ﷺ فأخلى له أهل مكة البيت الحرام ثلاثة أيام ، فدخله النبي ﷺ وأصحابه – رضي الله عنهم – ، فطافوا بالبيت ، ونحروا الهدي عند المنحر ، وأقاموا بمكة ثلاثة أيام حتى قضوا حاجتهم من البيت ثم انصرفوا ، فأنزل الله تعالى قوله ﷻ : ﴿ **ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤** ﴾[٥] [١٩٤]

معنى الآية – والله أعلم – :

---

[١] – هو المبالغ في ركوب المعاصي المتردد الذي لا يقع الوعظ منه موقعاً ، يقال : عتا يعتو عتواً إذا تجاوز المقدار في العصيان و هو أفعل التفضيل من العاتي وهو الجبار الذي جاوز الحد في الاستكبار . انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ، ص: ٤٠٧ ، المغرب في ترتيب المعرب لابن المطرز : ٤٢/٢ .

[٢] – الذحل الثأر ، وقيل : طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتيت إليك ، وقيل : هو العداوة والحقد ، وجمعه أذحال و ذحول وهو الترة يقال : طلب بذحله أي بثأره ، مختار الصحاح للرازي ، ص : ٩٢ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " ذحل ": ١١/ ٢٥٦ .

[٣] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – : ٢ / ١٨٧ ، برقم : ٦٧٥٧ ، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن .

[٤] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٥ .

[٥] – ذكر بنحوه في جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ١٩٦ – ١٩٩ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٦١ – ١٦٢ ، أسباب النزول للواحدي، ص : ٤٩ ، لباب التأويل للخازن : ١ / ١٢١ ، لباب النقول للسيوطي ، ص : ٣٦ – ٣٧ ، وبعد دراسة إسناده في جامع البيان تبين لي – والله أعلم– أن إسناده صحيح إلى قتادة إلا أنه مرسل .

الشهر الحرام الذي دخلت فيه مكة بالشهر الحرام الذي صدوكم فيه في العام الأول ، ومعنى : ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ أي : اقتصصت لكم منهم في الشهر الحرام في ذي القعدة كما صدوكم[1] في الشهر الحرام في ذي القعدة مراغمة على دخول المسجد .

ويقال معنى الآية :

قتال الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام ، وأمر هذه الحرمات قصاص، أي : لا يجوز للمسلمين إلا قصاصاً ، وأراد بالحرمات حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الإحرام[2]، ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ بالقتال في الحرم فكافئوه بمثل ما فعل ، واخشوا الله تعالى في كل ما أمرتم به ونهيتم عنه ، ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ بالنصر والمعونة .

وأصل العدوان والاعتداء في اللغة : الظلم ومجاوزة الحد[3]، إلا أنه تسمى المجازاة على الظلم عدواناً واعتداء ؛ لأن صورة الفعلين واحد ، وإن كان أحدهما طاعة والآخر معصية[4] ، تقول العرب : ظلمني فلان فظلمته ، وجهل علي فجهلت عليه[5]، وعلى هذا قوله ﷻ : ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾[6]، وقوله ﷻ : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ ﴾[7]، واسم المِثْل قد يقع على ما يكون من جنسه وعلى ما لا

---

(1) – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ١٠٢ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٥ .

(2) – انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ، ص : ١١٦ ، تفسير السمعاني : ١ / ١٩٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣٥٥ . [٦٣ / أ]

(3) – تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ، ص : ٧٧ ، بحرالعلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٥ ، الكفاية للحيري : ١ / ١٣٥ .

(4) – زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ٢٠٢ .

(5) – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٦٥ ، المحكم لابن سيده : ٢ / ٣١٥ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " عدا ": ١٥ / ٣٤ .

(6) – سورة آل عمران من آية : ٥٤ .

(7) – سورة التوبة من آية : ٧٩ .

ومثل هذا يسميه البلاغيون " المشاكلة " وهي أن تذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديراً . تحقيقاً نحو : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وتقديراً مثل قوله تعالى : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾ ولعل أبا علي الفارسي كان أول من أطلق عليه اسم المشاكلة . انظر : معجم المصطلحات البلاغية للدكتور أحمد مطلوب : ٣ / ٢٥٨ .

يكون من جنسه ، فكل ما كان من المكيل والموزون والمعدود إذا استهلكه واحد على صاحبه كان عليه مثله من جنسه ، وما كان غير ذلك من أصناف الأموال فمثله قيمته ، وما يكون جزاء له من طريق الحكم؛ لأن من اعتدى على غيره بقذف لم يكن المثل المستحق عليه أن يقذف مثل ما قذفه / بل يكون المثل جلد ثمانين، وكذلك لو شتم رجلاً بما دون القذف كان عليه التعزير وكان ذلك مثلاً لما قاله[١]—والله تعالى أعلم .

قولـــه ﷻ : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾ [١٩٥]

المعنى :

وذلك أن الله تعالى ذكر فرض الجهاد في الآية المتقدمة ، ثم قرن إلى ذلك الإنفاق في سبيل الله تعالى في هذه الآية[٢] .

ومعناها – والله تعالى أعلم – :

تصدقوا يا أهل الميسرة في طاعة الله تعالى[٣]، ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة ، وحذف ذكر النفس ؛ لأن في "الباء" دليلاً عليه ، ويجوز الحذف إذا كان في المذكور دليل على المحذوف[٤] .

وقد اختلفوا في معنى الإلقاء باليد إلى التهلكة :

---

[١] – انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٢٦ .

[٢] – انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١١٥ ، اللباب لابن عادل : ٣ / ٣٥١ ، نظم الدرر للبقاعي : ١ / ٣٦٧ .

[٣] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣٦٢ .

[٤] – انظر : الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٦٤ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١١٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٧٩ .

قال بعضهم : معناه لا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة في الجهاد فتهلكوا[١]، قال ابن عباس في هذه الآية: وذلك أن رسول الله ﷺ أمر الناس بالجهاز إلى مكة للحج ، ونادى مناديه بالاستعداد في الحج ، فقام إليه ناس من أعراب حاضري المدينة فقالوا : يا رسول الله ﷺ بماذا نتجهز ؟ فوا الله مالنا زاد ولا مال نتجهز به ولا يطعمنا أحد ، فأنزل الله هذه الآية[٢]، فحث رسول الله ﷺ المسلمين على الصدقة ورغبهم فيها ، فقال رجل : يا رسول الله ﷺ بما نتصدق ؟ فقال : (تصدقوا ولو بشق تمرة[٣])[٤] فقالت امرأة من النساء : مالي شق تمرة ، قال : (تصدقوا ولو بظلف[٥]شاة)[٦] .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لما أعز الله دينه قلنا فيما بيننا : إن أموالنا ضاعت ، فلو أقمنا فيها فأصلحناها ، فأمر الله تعالى بالجهاد ، فأخبر أبو أيوب أن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله تعالى[٧]، وعن عبيدة السلماني[١] أنه قال : هو

---

[١] – قال بنحوه ابن عباس وحذيفة وقتادة وعكرمة وعطاء والضحاك وابن كيسان ، انظر : ، تفسير سفيان الثوري ، ص : ٥٩ ، تفسير الصنعاني : ١ / ٧٤ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٠٢ ، تفسير بن أبي حاتم : ١ /٣٣١ ، معاني القرآن للنحاس : ١ / ١١٠ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٦٢ ، العجاب لابن حجر : ١ / ٤٧٦ .

[٢] – ذكره بنحوه ابن الجوزي في زاد المسير بدون إسناد : ١ / ٢٠٣ ، ولم يذكر الحج ولم يذكر الإستعداد للحج ، وذكره الثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ٩١ ، وفي إسناده الكلبي وهو متهم بالكذب ورمي بالرفض ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٤٧٩ .

[٣] – شقق شق الشيء نصفه ، يريد أن نصف التمرة يسد رمق الجائع كما يورث الشبعان ، فلا تستقلوا من الصدقة شيئًا ، وقيل : معناه أنه لا يبين أثره على الجائع والشبعان جميعاً ، فلا تعجزوا أن تتصدقوا بمثله مع قلة غنائه ، وإنما أنث الضمائر الراجعة إليه ؛ لأنه مضاف إلى المؤنث كسور المدينة أشاح حذر كأنه ينظر إلى النار حين ذكرها فأعرض لذلك وحذر و نهى ﷺ عن بيع التمر قبل أن يشقح . انظر : الفائق للزمخشري : ٢٥٦/٢ ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ٤٩١/٢ .

[٤] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذه الرواية في هذا الموضع .

[٥] – الظلف – بالكسر – ظفر كل ما اجتر وهو للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " ظلف " : ١١٥/٢٤ ، مختار الصحاح للرازي ، ص : ١٧٠.

[٦] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذه الرواية فيما تحت يدي من المراجع .

[٧] – رواه النسائي في تفسيره : ١ / ٢٣٦ ، وابن جرير الطبري في كتابه جامع البيان : ٢ / ٢٠٤ ، وابن أبي حاتم في تفسير: ١ / ٣٣٠ ، والثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ٩٣ ، والواحدي في أسباب النزول ، ص : ٥٧ ، والترمذي في سننه في كتاب التفسير ، باب من

الرجل يذنب الذنب فيلقي بيده ولا يعمل يقنط من رحمة الله تعالى فيهلك[٢]، وقال بعضهم : هو الإسراف في الإنفاق حتى لا يبقى له ما يأكل فيتلف[٣]، وعن البراء بن عازب ﷺ أنه قال : هو الرجل يخرج من الصفين فيستقتل من غير قصد نكاية العدو[٤]، وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوٓا ﴾ فمعناه : أحسنوا في

سورة البقرة : ٥ / ٢١٢ ، برقم : ٢٩٧٢ وقال حديث حسن صحيح غريب ، وأبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾: ٣ / ١٢ ، برقم : ٢٥١٢، والحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، من سورة البقرة : ٢ / ٣٠٢ ، برقم : ٣٠٨٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[١] – عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير مخضرم ، فقيه ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، مات سنة ٧٢هـ أو ما بعدها .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٧ / ٧٨ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٣٧٩ .

[٢] – قال به أيضاً محمد بن سيرين وبنحوه قال النعمان بن بشير و أبو قلابة ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٠٣ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٣٢ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٩٣ .

[٣] – قال به الزمخشري في الكشاف : ١ / ٢٦٤ ، و نقله الآلوسي في روح المعاني عن الجبائي : ٢ / ٧٧ .

[٤] – ذكره فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٥ / ١١٧ ، ثم قال معلقاً على هذا القول : " ومن الناس من طعن في هذا التأويل وقال : هذا القتل غير محرم ، واحتج عليه بوجوه :

الأول : روي أن رجلاً من المهاجرين حمل على صف العدو، فصاح به الناس ، فألقى بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب الأنصاري : نحن أعلم بهذه الآية ، وإنما نزلت فينا صحبنا رسول الله ﷺ ونصرناه وشهدنا معه المشاهد ، فلما قوي الإسلام وكثر أهله رجعنا إلى أهالينا وأموالنا ، وتصالحنا فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال ، وترك الجهاد .

والثاني : روى الشافعي – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار: أرأيت يا رسول الله إن قتلت صابراً محتسباً ؟ قال – عليه الصلاة والسلام – : (لك الجنة) فانغمس في جماعة العدو فقتلوه بين يدي رسول الله ، وأن رجلاً من الأنصار ألقى درعاً كانت عليه حين ذكر النبي – عليه الصلاة والسلام – الجنة ، ثم انغمس في العدو فقتلوه .

والثالث : روي أن رجلاً من الأنصار تخلف عن بني معاوية ، فرأى الطيرعكوفاً على من قتل من أصحابه ، فقال لبعض من معه سأتقدم إلى العدو فيقتلونني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابي ففعل ذلك ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال فيه قولا حسناً .

الرابع : روي أن قوماً حاصروا حصناً ، فقاتل رجل حتى قتل ، فقيل : ألقى بيده إلى التهلكة ، فبلغ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ذلك فقال : كذبوا ، أليس يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ البقرة ٢٠٧

ولمن نصر ذلك التأويل أن يجيب عن هذه الوجوه فيقول : إنا إنما حرمنا إلقاء النفس في صف العدو إذا لم يتوقع إيقاع نكاية منهم فأما إذا توقع فنحن نجوز ذلك ، فلم قلتم أنه يوجد هذا المعنى في هذه الوقائع !.

النفقة[١]، والإفضال على المحتاج [٢]، ويقال : أحسنوا بالانفاق في سبيل الله تعالى[٣]، فإنكم إذا فعلتم ذلك كنتم محسنين ، والإحسان : هو فعل الحسن في العقول، إلا أنه إذا أُطلِقَ انصرف إلى النفع الحسن ، وهو نقيض الإساءة[٤] .

وقد ذكر محمد بن الحسن – رحمه الله – في السير الكبير : أن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس ، إذا كان يطمع في نجاة ، أو كان يطمع في نكاية ، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ، ولكنه يرهِّب بذلك العدو ، ويجزى بذلك المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا بأس بذلك؛ لأن هذا أفضل النكاية ، وفيه نفاعة للمسلمين ، وإنما يكره ذلك إذا كان لا منفعة فيه بوجه من الوجوه[٥]، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (أفضل الشهداء حمزة[٦] بن عبد المطلب ، ورجل تكلم بكلمة حق حق عند سلطان جائر فقتله)[٧] ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (شر ما في رجل شحّ هالع[٨]

---

[١] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٦ .

[٢] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٠٦ .

[٣] – انظر : تفسير سفيان الثوري ، ص : ٥٩ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٠٥ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٦٦ ، تفسير السمعاني : ١ / ١٩٥ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ٢٠٣ .

[٤] – انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٤ / ١٨٣ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " حسن ": ١٣ / ١١٧ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " حسن ": ٣٤ / ٤٢١ .

[٥] – السير الكبير لمحمد بن الحسن : ١ / ١٦٣ .

[٦] – حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو عمارة عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة أرضعتهما ثوبية مولاة أبي لهب ، أسلم في السنة الثانية من البعثة سيد الشهداء ، وشهد أحداً واستشهد بها يوم السبت النصف من شوال . انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ٢/ ٦٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٢/ ١٢١.

[٧] – أخرجه الحاكم في المستدرك عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – ،كتاب معرفة الصحابة ، ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب : ٣ / ٢١٥ ، برقم : ٤٨٨٤ قال الذهبي في التلخيص : " فيه الصفار ولا يدرى من هو " .

[٨] – الهلع أشد الجزع والضجر والحزن . المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ١/ ١٢٤ ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ٥/ ٢٦٨.

وجبن خالع[1])[2] فذمَّ الجُبنَ ، وذلك يوجب مدح الإقدام والشجاعة فيما يعود إلى الدين وإن أيقن فيه بالتلف – والله تعالى أعلم – .

قولـــــه ﷻ : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [١٩٦]

روي عن علي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما قالا : إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك[3] .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : تمام العمرة إلى البيت ، وتمام الحج إلى آخر الحج كله[4]، وقيل : إتمامهما أن تكون النفقة حلالاً ، وينتهي عن جميع ما نَهى الله تعالى عنه ، ويأتي

---

[1] – الجبن الخالع الذي يخلع قلب صاحبه من شدته . غريب الحديث لابن سلام : ٣/ ١٦٣، غريب الحديث لابن الجوزي : ١/٢٩٦ .

[2] – أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ ، كتاب الزكاة ، باب الوعيد لمانع الزكاة : ٨ / ٤٢ ، برقم : ٣٢٥٠ ، و أبو داود في سننه عنه أيضاً كتاب الجهاد ، باب في الجرأة والجبن : ٣ / ١٢ ، برقم : ٢٥١١، و سكت عنه ، والإمام أحمد في مسنده عنه أيضاً : ٢ / ٣٠٢ ، برقم : ٧٩٩٧، قال أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٠٧ ، أحكام القرآن للطحاوي : ٢ / ٢٤٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٩٥ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٦٥ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٨٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣٦٥ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣١.

[4] – انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٠٧ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٦ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٨٠، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣١.

بجميع ما شرع الله فيهما من المشاعر والمواقف[١]، وقال مقاتل – رحمه الله – : أتموا الحج والعمرة لله من المواقيت[٢] .

ويقال : إن إتمامهما إقامتهما على التمام ، وهذا تأويل من يذهب إلى أن العمرة واجبة[٣]/ ، قال الحسن ومجاهد : هذا أمر بإتمامهما بعد الشروع فيهما[٤]، والأظهر من لفظ الإتمام – والله أعلم – أنه إنما يطلق بعد الدخول فيه كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[٥] . [٦٣ / ب]

وأما قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾ أي : منعتم[٦] من البيت بعدما أحرمتم بحج أو عمرة فأردتم الإحلال ، فعليكم ما تيسر من الهدي[٧]، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : أعلاه بدنه ، وأوسطه

---

[١] – انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٦٦ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس : ١ / ٥٤٢ ، معاني القرآن له أيضاً : ١/ ١١٤، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ٢١٧ .

[٢] – تفسير مقاتل : ١ / ١٠٣ .

[٣] – قال به عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وعطاء ومكحول والحسن والشعبي وابن سيرين وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وعبد الله بن شداد ومقاتل بن حيان وقتادة ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٢٠ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٠٨ – ٢٠٩ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٣٥ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٩٧ ، الاستذكار لابن عبد البر : ٤ / ١٠٩ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١١٩ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٥٠٤ ، ووجوب العمرة لعله هو الراجح – والله أعلم – قال علاء الدين علي بن سليمان بن احمد بن محمد المرداوي المقدسي الحنبلي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان ، تحقيق : حامد الفقي : ٣ / ٣٨٧ " والصحيح من المذهب أنها تجب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب منهم المصنف في العمدة والكافي ، قال المجد : هذا ظاهر المذهب ، قال في الفروع : والعمرة فرض كالحج ، ذكره الأصحاب ، قال الزركشي جزم به جمهور الأصحاب " .

[٤] – انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٣٦٥ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣١ ، وجميعهم ذكروا هذا القول دون نسبة إلى أحد .

[٥] – سورة البقرة من آية : ١٨٧ .

[٦] – معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٥٥ .

[٧] – انظر : معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٥٥ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٩٥ .

بقرة ، وأدناه شاة ، يبعث المحصر بها إلى مكة ، ويواعدهم اليوم الذي يذبحون عنه ، فإذا ذُبِحَ عنه حلَّ ورجع إلى أهله ، ثم يقضي ما كان أحرم به بعد ذلك[١] .

ومعنى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ﴾ أي : لا يحلق أحدكم رأسه ، ولا يحل من الإحرام حتى يبلغ الهدي الحرم ، أي : حتى يعلم أن هديه قد ذبح عنه في الحرم .

ومعنى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ أي : من كان مريضاً من المحرمين محصرين أو غير محصرين[٢] ، فلم يستطع الإقامة على شروط الإحرام ، فعجَّل وفعل شيئاً مما يفعل [من][٣]الحلال قبل أن يُذْبَحَ عنه الهدي ، أو كان في رأسه قمل يؤذيه لا يستطيع أن يصبر عليه فحلق رأسه ، فعليه فداء ما صنع ؛ صيام ثلاثة أيام ، أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع تمر أو صاع من شعير ، أو شاة يذبحها في الحرم .

روي عن كعب بن عجرة أنه قال : نزلت هذه الآية فيَّ ، مَرَّ بي رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ﷺ : (أتؤذيك هوام[٤] رأسك ؟) قلت : نعم ، قال : (احلق رأسك وأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك بنسيكة)[٥] .

---

[١] – بعد البحث والمراجعة لم أقف على هذا القول منسوباً إلى ابن عباس وإنما ذكره المفسرون منسوباً إلى قتادة والحسن ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٢١ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢١٦ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٦٩ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٨١.

٢ – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٤٩ .

[٣] – سقطت من الأصل وأثبتت في ط.

[٤] – الهوام جمع هامة وهو ينطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل والخشاش وشبهه وخص هنا القمل من أجل الرأس وقد جاء مفسرا والقمل يتناثر على وجهي ، وقيل : هي كل دابة تؤذي . انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٢/ ٢٧٠،غريب الحديث لابن الجوزي : ٢ / ٥٠١.

[٥] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كان مِنْكُمْ مَرِيضاً أو بِهِ أَذًى من رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ من صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ ﴾: ٢/٦٤٤ ، برقم ١٧١٩ .

ومعنى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمۡ ﴾ أي : إذا أمنتم الموانع من المرض والعدُوّ وكل مانع ، ويقال : في الآية إضمار واختصار تقديرها : فإذا أمنتم من العدو وبرأتم من المرض ، فاقضوا ما كنتم أحرمتم به قبل الإحصار من حج أو عمرة[١] .

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ ﴾ أي : من بدأ بالعمرة في أشهر الحج ، وأقام بمكة في عامه للحج فحج من غير أن يرجع إلى إهله ، فعليه ما تيسر من الهدي[٢] ، ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ ﴾ الهدي ولا ثمنه فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، يصومها قبل يوم النحل متتابعاً أو متفرقاً ، وصيام سبعة أيام إذا رجعتم إلى أهاليكم ، ويقال : إذا رجعتم من منى[٣]، ويقال : إذا رجعتم إلى ما كنتم عليه[٤]، أي : فرغتم من أمر الحج[٥] ﴿ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ﴾ للهدي ، وقيل : كاملة للثواب[٦]، ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ التمتع والهدي ﴿ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾ يعني بمكة ، ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ في جميع ما أمرتم به ونهيتم عنه ، ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ إذا عاقب فلا تستحلوا مخالفة مما أمرتم به ونهيتم عنه .

وقد اختلف السلف في وجوب العمرة :

---

[١] – قال بنحوه عبد الله بن عباس وقتادة وغيرهما ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٤٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٦٨ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٣٨٦ .

[٢] – زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ٢٠٦ .

[٣] – قال به مجاهد وعطاء وإبراهيم ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٥٤ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٨ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٧٠، الجواهر الحسان للثعالبي : ١ / ١٥٤.

[٤] – معاني القرآن للنحاس : ١ / ١٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٤٠١ .

[٥] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٨ .

[٦] – قال بنحوه الحسن ، انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٧٠ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢/ ٨٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٤٠٢ ، الجواهر الحسان للثعالبي : ١ / ١٥٤ ، وذكره دون نسبه البغوي في معالم التنزيل : ١ / ١٧٠ ، والنسفي في تفسيره مدارك التنزيل : ١ / ٩٦ .

روي عن عبد الله بن مسعود والشعبي وإبراهيم النخعي[١] أنها تطوع وبه قال أصحابنا ومالك – رحمهم الله –[٢] .

وروي عن عائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومجاهد أنها واجبة ، وبه قال الشافعي – رحمه الله – [٣]، ولا دلالة في هذه الآية على الوجوب ؛ لأن لفظ الإتمام يقتضي نفي النقصان عنها إذا فعلت؛ لأن ضد التمام هو النقصان ، ومثل هذا اللفظ يستعمل في الواجبات والنوافل[٤] ، وقرئ : " والعمرةُ لله " بالرفع على معنى الابتداء[٥]، قال الزجاج : ومن نصب " العمرةَ " احتمل أن يكون للابتداء لكن نصبها اتباعاً للحج[٦] .

وأما قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ ﴾ فلأن أهل الجاهلية كانوا يشركون في إحرامهم[٧] ، كانوا يقولون : لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك[٨]– وتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً – فأمر الله تعالى تعالى بإخلاص القول والعمل لله تعالى .

وأما لفظ الإحصار فقد ذكر الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة أن الإحصار هو أن يكون بمرض أو عذر ، والحصر أن يكون بحبس عدو ، يقال : أحصره المرض أو العذر فهو محصر ، وحصره العدو فهو

---

[١] – إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن مالك بن النخع من مذحج أبو عمران (٤٦ – ٩٦هـ) ، من أكابر التابعين كان محدثا فقيها قال عنه الشعبي : والله ما ترك بعده مثله . انظر : طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٧٠ – ٢٨٤ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ١ / ١٥٥ .

[٢] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٠٨ – ٢١٠، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٣٥ ، معاني القرآن للنحاس : ١ / ١١٤ ، ٣٣٠ – ٣٣٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٢٨ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ٩٦ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ١٦٩ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٣ / ٦٣ .

[٣] – الأم للشافعي : ٢ / ١٣٢ ، مختصر المزني ، ص : ٦٣ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٣٣ .

[٤] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٢٩ .

[٥] – اتحاف فضلاء البشر للدمياطي ، ص : ٢٠١ ، وجاء على هامش المخطوط : " الرفع قراءة الشعبي " .

[٦] – انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٦٦ .

[٧] – تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ١٠٣ .

[٨] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٦ .

محصور[١]، وهذا على مذهبنا مستمر ، وقال الفراء : لا فرق بين الحصر والإحصار ، وهما مشتركان في المعنى[٢]، وهذا قريب من مذهب الشافعي – رحمه الله – فإن عنده المريض لا يكون محصراً ولا يكون الإحصار إلا بالعدو ، وأما المريض فلا يتحلل بالهدي وإن لم يقدر على الذهاب[٣]، وأنكر أبو العباس المبرد[٤] والزجاج على الفراء وقالا : إن الإحصار والحصر مختلفان في المعنى[٥] ، ألا ترى أنك تقول : حبست الرجل ، إذا جعلته في الحبس ، وأحبسته إذا عرضته للحبس ، وقبرته إذا دفنته في القبر ، وأقبرته إذا عرضته للدفن في القبر ، وقتلته إذا باشرت قتله ، واقتلته إذا عرضته للقتل / . [٦٤ / أ]

والهَدْي في اللغة : اسم لما يهدى إلى البيت ، وهو جمع هدية كما يقال : جدية وجَدْي[٦]، ويقرأ " من الهديّ " بالتشديد ، وهو جمع هدية[٧]، وعن عائشة وعبد الله بن عمر أنهما قالا في هذه الآية : إن الهدي إنما يكون بدنة أو بقرة[٨] .

---

[١] – مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١ / ٦٩ ، معاني القرآن للكسائي ، ص : ٨٦ ، معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٦٧ .

[٢] – هذا القول لا يصح – والله أعلم – لأن الفراء فرق بين الحصر والإحصار في معاني القرآن : ١ / ١١٨ ، حيث قال : "العرب تقول للذي يمنعه من الوصول إلى إتمام حجه أو عمرته ، وكل مالم يكن مقهوراً كالحبس والسجن يقال للمريض : قد أُحصر ، وفي الحبس والقهر : قد حصر ، فهذا فرق بينهما" .

[٣] – الأم : ٢ / ١٧٨ ، اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦، ط٢ ، تحقيق: صبحي السامرائي ، ص : ٨٥ .

[٤] – محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي العروف بالمبرد ، أبو العباس ، أديب نحوي أخباري نسابة ، أخذ عن المازني وأبي حاتم السجستاني ، وأخذ عنه نفطويه وغيره له المقتضب ، الإشتقاق ، إعراب القرآن ، الكامل . انظر : تاريخ بغداد للبغدادي : ٣ / ٣٨٠ ، معجم الأدباء لياقوت الحموي : ١٩ / ١١١– ١٢٢، سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣ / ٥٧٦ ، بغية الوعاة للاسيوطي : ١ / ٢٦٩–٢٧١ .

[٥] – معاني القرآن للفراء : ١ / ١١٨ .

[٦] – جاء على هامش المخطوط : الجدية شيء محشو تحت دفتي السرج ، وانظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١ / ٦٩ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٤ / ٣٤ ، إعراب القرآن للزجاج : ١ / ٢٦٧ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " جدا ": ٢ / ٢١٥.

[٧] – الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٦٧ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٦٨ ، روح المعاني للآلوسي : ٢ / ٨١ .

[٨] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢١٨ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٣٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٣٨ .

وفائدة قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ ﴾ على هذا القول التخيير بين أعيان الإبل والبقر .

وقد اتفق الفقهاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[1] أن الشاة هدي في جزاء الصيد ، واتفقوا أن ما عدا الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم ليس من الهدي[2]، ولا يجوز من كل شيء إلا الثني فصاعداً ، إلا الجذع من الضأن إذا فرط لها ستة أشهر على ما ورد به الخبر في الأضحية ، والثني البالغ من كل شيء ، وهو عند الفقهاء في الغنم ابن سنة ، وفي البقر ابن سنتين ، وفي الإبل ابن خمس سنين .

واختلفوا في المحل المذكور في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ :

قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعطاء وطاووس[3] ومجاهد – رضي الله عنهم – : محله منحره وهو الحرم[4]، وقال مالك والشافعي – رحمهما الله – محله الموضع الذي احصر فيه[5]، فيكون فيكون معنى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ أي : ينحر الهدي فيحل أكله ، والمحل يُذْكَر ويراد به الوقت ، مثل محل الدين ، وهو وقته الذي تجب المطالبة به ، ويذكر ويراد به المكان كما قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[6][1]، وظاهر الآية يقتضي أن يبلغ الهدي بعد الإحصار مبلغاً لم يكن بالغاً قبل ذلك ،

---

[1] – سورة المائدة من آية : ٩٥ .

[2] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٣٩ .

[3] – أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليمامي ، اول طبقة أهل اليمن ، من التابعين وأصله من فارس ، أرسله كسرى إلى اليمن فظل بها ، وكان من رجال علم والعمل ، أدرك من أصحاب النبي ﷺ نحو الخمسين ورد أنه حج بيت الله الحرام أربعين مرة ، أخرج له أصحاب الستة ووثقه ابن معين وغيره وشهد له الجميع بالصدق والصلاح ، مات سنة ١٠٦ هـ . تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥ / ٨ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٢٨١.

[4] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٣٨ – ٢٤٠ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٨٠ ، تأويلات أهل السنة للماتريدي : ١/ ٤٠٤ – ٤٠٦ .

[5] – انظر : الأم للشافعي : ٢ / ١٧٤ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٤ / ٣١١ ، و البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، مخطوط : ١ / ١٢٠ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ /١٢٢.

[6] – سورة الحج من آية : ٣٣ .

ولو كان موضع الإحصار محلاً للهدي لكان بالغاً محله بوقوع الإحصار، وأدى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية[٢] .

فأما قوله تعالى في شأن الحديبية : ﴿ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾[٣]، فهو حجة في أن المحل هو الحرم [٤]، وليس في تلك الآية بيان موضع الذبح أنه كان في الحل أو في الحرم ، فيحتمل أن الهدي كان ممنوعاً عن الحرم، ثم لما وقع الصلح أطلقوا الهدي حتى ذبح في الحرم[٥]، وقد روي عن ناجية بن جندب[٦] أنه قال: قلت يا رسول الله ﷺ ابعث معي الهدي حتى آخذ به في الشعاب والأودية فأذبحها بمكة ففعل[٧] .

وذهب أبو يوسف ومحمد والثوري[٨] إلى أن هدي المحصر عن الحج مؤقت بيوم النحر[٩]، وليس في هذه الآية دليل أن المراد بالمحل الزمان ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾ عائد إلى الحج والعمرة المذكورين في أول هذه الآية ، ولا خلاف أن هدي الإحصار في العمرة غير مؤقت بيوم النحر .

---

[١] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٤٠ .

[٢] – المرجع السابق : ١ / ٣٤٠ .

[٣] – سورة الفتح من آية : ٢٥ .

[٤] – أحكام القرآن للجصاص : ٥ / ٢٧٣ .

[٥] – المرجع السابق : ٥ / ٢٧٣ .

[٦] – ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر بن دارم بن وائلة بن سهم بن مازن بن سلامان بن أسلم الأسلمي صاحب بُدْن رسول الله معدود في أهل المدينة قيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلّم ناجيةَ إذ نجا من قريش ، توفي بالمدينة في خلافة معاوية. انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ٥/ ٣٠٧ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٦/ ٣٩٩ .

[٧] – أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب هدي المحصر: ٢ / ٤٥٣ ، برقم : ٤١٣٥ ، بعد دراسة رجال إسناده تبين أن إسناده صحيح – والله أعلم –.

[٨] – سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الكوفي ، إمام الحفاظ توفي سنة ١٢٦هـ . انظر السير لأبي إسحاق : ٧ / ٢٢٩ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤/ ٩٩– ١٠١ .

[٩] – المبسوط للسرخسي ، باب المحصر: ٤ / ١٠٩ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٢ / ١٨٣ .

وفي ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ دليل أن المحصر إذا لم يجد الهدي لا يحل حتى يجد الهدي فيذبح عنه[١] ، وقال عطاء : يصوم عشرة أيام ويحل ،كالمتمع إذا لم يجد[٢] .

وحكم المرض في الإحرام على ثلاثة أوجه :

إما أن يكون كسراً أو عرجاً[٣] كما روي في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل)[٤] فهذا يكون حكمه حكم المحصرين إذا عجز عن المضي إلى مكة ، ومعنى قوله ﷺ في هذا الخبر " فقد حل " أي : جاز له أن يحل بأن يبعث الهدي حتى يذبح عنه ، وهذا كما يقال: إذا انقضت عدة المرأة حلت للأزواج ، أي : حل لها أن تتزوج.

وإما أن يكون مرضاً يحتاج فيه إلى فعل شيء مما يحظره الإحرام من حلق أو لبس أو تغطية أو نحو ذلك ، فيفعله لدفع الأذى فيكون حكمه ما ذكر الله تعالى بقوله سبحانه : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، وإما أن يكون لا يحتاج فيه إلى استعمال شيء مما يحظره الإحرام ، فيكون حكمه حكم الأصحاء [٥] .

---

[١] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٤٩ .

[٢] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٤٩ ، الفصول في الأصول له أيضاً: ١ / ٢١١ .

[٣] – جاء على هامش المخطوط : " عَرِجَ الرجل يَعْرَجُ إذا صار أعرَج ، وعَرَجَ يعرُجُ إذا غُمِزَ من شيء أصابه ، وعَرَجَ في السُّلم إذا ارتفع فيه، فصيح ثعلب ، انظر : شرح الفصيح لابن هشام اللخمي ، ص : ٧٦ .

[٤] – أخرجه أبوداود في سننه عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ ، كتاب المناسك ، باب الإحصار : ٢ / ١٧٣ ، برقم : ١٨٦٢ و سكت عنه ، والترمذي بنحوه في سننه عنه أيضاً ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الذي يهل في الحج فيكسر أو يعرج : ٣ / ٢٧٧ برقم : ٩٤٠ وقال : حسن صحيح .

[٥] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٥٠ .

وإنما سمى الجمع بين فعل العمرة أولاً ، وفعل الحج ثانياً في أشهر الحج في سفر واحد من غير أن يلم بأهله حلالاً فيما بينهما تمتعاً ؛ لما فيه من الارتفاق بإسقاط أحد السفرين عن نفسه ، ويقال : لما في ذلك من الإنتفاع باستحقاق ثواب الحج والعمرة بجمعهما في أشهر الحج على هذا الوجه .

وأما إذا أحرم بالعمرة في شهر رمضان وطاف لها شوطاً أو شوطين ، ثم أتى بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحج ، وحج في عامه ذلك في ذلك السفر كان متمتعاً أيضاً عندنا ، وفي هذا خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله –[1] .

وسبب التمتع ما روي في الخبر أن الكفار كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، ويجعلون المحرم صفر ويقولون : إذا برا الدبر وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، فلما قدم النبي / ﷺ وأصحابه – رضي الله عنهم – مكة صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة مهلين بالحج [٦٤ / ب] أمر نبي الله ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه أن يحل ويجعلها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم وقالوا : يا رسول الله ﷺ : أي الحل ؟ قال : (الحل كله)[2] ، وقال : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت

---

[1] – ذكر الكاساني في بدائع الصنائع : ٢ / ١٦٩ ، أنه إن كان طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثة يرفض الحج في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد يرفض العمرة .

وذكر أيضاً في : ٢ / ١٧٢ ، أنه إن كان طاف لعمرته شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أشواط ثم عاد إلى أهله وهو محرم ثم رجع إلى مكة بذلك الإحرام وأتم عمرته وحج من عامه ذلك فإنه يكون متمتعاً بالإجماع .

وفي الاستذكار لابن عبد البر : ٤/ ٧١ ، قال الشافعي : إذا أخذ المعتمر في الطواف فطاف لها شوطا أو شوطين لم يكن له إدخال الحج عليها فإن أحرم بالحج في ذلك الوقت لم يكن له إحراما حتى يفرغ من عمل العمرة .

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه : ٢ / ٨٨٢ ، برقم : ١٢١٣ .

لما سقت الهدي ولحللت معكم[1])[2] فقيل : يا رسول الله ﷺ : فسخ لنا الحج خاصة أم لمن بعدنا ؟ فقال : (بل لنا خاصة)[3] ثم أمر رسول الله ﷺ الذين حلوا من أصحابه ، فأحرموا بالحج يوم التروية حين أرادوا الخروج إلى منى وعلى هذا قالوا : إنما سمي التمتع تمتعاً لما فيه من التمتع بالنساء بين الحج والعمرة إذا لم يكن ساق الهدي[4] .

وأما صورة القران فهي : أن يحرم بالحج والعمرة معاً في عام واحد ، أو يحرم بالحج قبل أن يأتي بأكثر أفعال العمرة ، وحكم القران حكم التمتع في الهدي وبَدله ، وهدي المتعة والقران يختص عندنا بيوم النحر كما قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾[5] فرتب قضاء التفث على ذبح الهدايا ، ولا يكون قضاء التفث قبل يوم النحر[6]، ولا خلاف أن قضاء التفث لا يترتب على هدي المفرد بالحج ، ولهذا قال أصحابنا : إن هدي المتعة والقران دم نسك يجوز الأكل منه ، كما روي أن النبي ﷺ كان قارناً ، وكان ساق معه مائة بدنة ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، وأعطى علياً –كرم الله

---

[1] – أي : لو عنّ لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي معي وقلدته وأشعرته . انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض : ١/٢٥٣ ، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير : ٤/ ١٠.

[2] – أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه ، عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة : ٢ / ٥٩٤ ، برقم : ١٥٦٨، وعنه أيضاً في، باب عمرة التنعيم : ٢ / ٦٣٢ ، برقم : ١٦٩٣ ، وعنه أيضاً في كتاب التمني ، باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ماستدبرت : ٦ / ٢٦٤٢ ، برقم : ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ .

[3] – أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن بلال بن الحرث المزني ﷺ ، كتاب الحج ، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي : ٢ / ٣٦٧ ، برقم : ٣٧٩٠ ، وابن ماجه في سننه عنه أيضاً ، كتب المناسك ، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة : ٢ / ٩٩٤ ، برقم: ٢٩٨٤ ، والإمام أحمد في مسنده عنه أيضاً : ٣ / ٤٦٩ ، برقم ١٥٨٩١، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لجهالة حال الحارث بن بلال .

[4] – انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٥٣ ، المحررالوجيز لابن عطية : ١ / ٢٦٩.

[5] – سورة الحج من الآيتين : ٢٨ و ٢٩ .

[6] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٦٥ .

وجهه– ما غبر ، وأشركه في هديه ، وأمره أن يأخذ من كل بدنة بضعة ، ففعل فأكلا من اللحم ، وشربا من المرق[١] .

وأما ما روي أن النبي ﷺ كان مفرداً بالحج عام حجة الوداع ، فيحتمل اختلاف الروايات في هذا الباب ؛ لأن الناس كانوا يأتون النبي ﷺ أرسالاً[٢] فسمعه بعضهم يقول حين أحرم : لبيك بحجة وعمرة معاً ، ثم لما أخذ في عمل العمرة سمعه قوم يلبي بالعمرة ، ثم لما شرع في عمل الحج سمعه قوم يلبي بالحج ، ألا ترى ما روي عن عمر بن الخطاب ؓ عن النبي ﷺ أنه قال : (أتاني الليلة آت من ربي وأنا بالعقيق[٣]، فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين ، وقل لبيك بحجة وعمرة معاً)[٤] ولهذا قال أصحابنا في الرواية المشهورة عنهم : أن أفضل الحج القران ثم التمتع ثم الإفراد[٥] – والله تعالى أعلم– .

والأفضل في صوم المتعة أن يصوم قبل التروية بيوم ليكون آخر ثلاثته يوم عرفة .

---

[١] – أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في حديث طويل ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ : ٢/ ٨٩١ ، برقم : ١٢١٨ .

[٢] – أرسالاً : أفواجاً وفرقاً متقطعة بعضهم يتلو بعضاً ، واحدهم رَسَل – بفتح الراء والسين – لسان العرب لابن منظور : ٢٨١/١١ .

[٣] – العقيق – بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت – قال أبو منصور : والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه عقيق والعقيق الذي جاء فيه " إنك بواد مبارك" هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة وهو الأقرب منها وهو الذي جاء فيه أنه مهل أهل العراق من ذات عرق ومنها . انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٢ / ١٠٨ ، معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤/ ١٣٨ ، ١٣٩ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شراب ، ص : ١٩٤ .

[٤] – أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –كتاب الحج ، باب قول النبي ﷺ العقيق وادي مبارك : ٢/ ٥٥٦ ، برقم : ١٤٦١ ، وعنه أيضاً في كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً : ٢ / ٨٢٣ ، برقم : ٢٢١٢ ، وعنه أيضاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر: ٦ / ٢٦٧٣ ، برقم : ٦٩١١ .

[٥] – وهو قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٥٦ ، الاستذكار لابن عبد البر : ٤ / ٦٢ ، اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر الشيباني ، كتاب الحج والمناسك : ١ / ٢٧١ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١٢١ .

وأما قوله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ ذهب بعض أهل العلم إلى أن صوم المتعة لمن لم يجد الهدي لا يجوز إلا بعد إحرامه بالحج[1]، وأما أصحابنا – رحمهم الله – قالوا : لا يجوز أن يكون قوله تعالى : ﴿ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ بمعنى : في فعل الحج ؛ لأن فعل الحج الذي لا يصح إلا به إنما هو الوقوف يوم عرفة بعد الزوال، ويستحيل صوم الأيام الثلاثة فيه ، فكان المراد به في إحرام الحج أو في أشهر الحج ، وظاهره يقتضي جواز فعله بوجوده في أيهما كان ، وإذا صام للمتعة بعد إحرامه بالعمرة في أشهر الحج فقد صام بعد وجود سبب المتعة ، فوجب أن يجزيه ، وهذا كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2]، ثم لم يمتنع جواز تقديم الكفارة على القتل لوجود الجراحة التي هي سبب القتل[3] .

وأما إذا لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فقد اختلف أهل العلم في ذلك :

قال عمر وعبد الله بن عباس وسعيد بن جبير – رضي الله عنهم – : لا يجزيه إلا الهدي ، ولا يحل إلا به ، وهو قول أصحابنا – رحمهم الله –[4]،وقال ابن عمر وعائشة – رضي الله عنهم– : يصوم أيام منى،وهو قول مالك – رحمه الله –[5]، وقال علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه – : يصوم بعد أيام التشريق وهو قول الشافعي – رحمه الله –[6]، والفائدة في قوله تعالى : ﴿ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ أنه كان يجوز أن يتوهم أن البدل لا يلحق المبدل في الثواب ، فبين الله تعالى في أنه في الكمال بمنزلة المبدل أن لو فعله،

---

(1) – انظر : المجموع للنووي ، فصل في الاستئجار في الحج : ٧ / ١٦٦، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح : ٣ / ١٧٥ ، الإنصاف للمرداوي، باب الفدية : ٣ / ٥١٣ ، كشاف القناع للبهوتي : ٢ / ٤٥٤ .

(2) – سورة النساء من آية : ٩٢ .

(3) – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٦٧ .

(4) – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٦٨ ، عمدة القاري للعيني ، باب من ساق البدن معه : ١٠ / ٣٢ ، وفي باب النسك شاة : ١٠ / ١٥٧.

(5) – الاستذكار لابن عبد البر ، باب صيام المتمتع : ٤ / ٤١٣ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ١٨٤ .

(6) – لأن صيام أيام التشريق لا يحل عند الإمام الشافعي في المذهب الجديد ، انظر : حلية العلماء للقفال : ٣ / ١٧٨ ، المجموع للنووي : ٦ / ٤٥٤ ، ٤٥٥، التنبيه للفيروزأبادي ، ص : ٦٨ .

ويقال : إن الواو قد جاءت في القرآن بمعنى التخيير كما في قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1][2]، فأكد الله تعالى وجوب صوم العشرة كلها بقوله تعالى:﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ لإزالة هذا الإشكال .

والأصل في : ﴿ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ حاضرين المسجد الحرام ، سقطت النون للإضافة، وسقطت الياء في اللفظ لسكونها وسكون اللام في"المسجد"[3] كما في قوله تعالى :﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾[4] .

﴾[4] .

وقد اختلفوا في : ﴿ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ / : [٦٥ / أ]

قال عطاء ومكحول[5] – رضي الله عنهما – : هم كل من دون المواقيت إلى مكة[6]، وهو قول أصحابنا إلا أن أصحابنا يقولون : أهل المواقيت بمنزلة من دونها ؛ لأنهم كلهم في حكم أهل مكة يجوز لهم دخولها من غير إحرام[7]، وقال ابن عباس ومجاهد : " حاضروا المسجد الحرام " أهل الحرم[8]، وقال الحسن

---

[1] – سورة النساء من آية : ٣ .

[2] – انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٧٢ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ٢٠٨ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٨٨ .

[3] – معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٦٩ .

[4] – سورة المائدة من آية : ١ .

[5] – مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، قال بعض أهل العلم : كان مكحول من أهل كابل وكانت فيه لكنه وكان يقول بالقدر وكان ضعيفا في حديثه ورأيه . انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ،ص : ٥٤٥ ، تهذيب التهذيب له أيضاً : ١٠ / ٢٥٩.

[6] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٥٦، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤٤ ، معاني القرآن للنحاس : ١ / ١٢٨ ، أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٢٨٩ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ١٠٣ .

[7] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٦٠ .

[8] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٥٥ ، معاني القرآن للنحاس : ١ / ١٢٧ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ٢٠٨.

وطاووس ونافع[١] : هم أهل مكة[٢]، وقال الشافعي : هم من كان داره دون ليلتين من مكة ، وذلك مقدار مقدار أقرب المواقيت إلى مكة ، وهو أقل مسيرة السفر عنده في قول له[٣] .

وظاهر قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ يقتضي إلى الإشارة إلى المتعة والهدي جميعاً لا تباح المتعة والقران لأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة ، وذهب الشافعي – رحمه الله – إلى أن قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِك ﴾ إشارة إلى الهدي دون المتعة والقران، فيجوز عنده المتعة والقران لأهل مكة و لا هدي عليهم– والله تعالى أعلم – .

قوله ﷻ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [١٩٧]

في الآية تقدير حذف مبتدأ مضاف ، ومعناها مدة الحج أشهر معلومات ، ويقال : الحج في أشهر ، وهذا كما قال الله تعالى : ﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾[٤]، ومعناه : مدة غدوها ومدة رواحها[٥] .

واختلفوا في هذه الأشهر :

---

[١] – نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم المدني ، أحد القراء السبعة والأعلام ، ثقة صالح ، أصله من أصبهان أخذ القراءة عرضاً عن جماعة من تابعي أهل المدينة ، كان عالماً بوجوه القراءات متبعاً لآثار الأئمة .

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٥ / ٣٦٨ ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري : ٢ / ٢٨٨ .

[٢] – تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٢٦ ، معاني القرآن للنحاس : ١ / ١٢٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٦٠ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٧١.

[٣] – الأم للشافعي : ٤ / ١٦٢ ، أحكام القرآن له أيضاً : ١ / ١١٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٦٠ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٦١ – ٦٢ .

[٤] – سورة سبأ من آية ١٢ .

[٥] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٦٧ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٧١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٤٠٥، التسهيل لابن جزيء : ١ / ٧٥ .

قال ابن عباس وأكثر أهل التفسير : أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[١] .

وأما من قال : أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة[٢] فليس باختلاف ؛ لأن مراد من قال ذو الحجة بعضه ؛ لأن الحج لا محالة في بعض هذه الأشهر لا في جميعها ، ويجوز إضافته إلى جميع هذه الأشهر وإن كان هو في بعضها ، ألا ترى أنك تقول : لقيت فلاناً سنة كذا ، وقمت يوم كذا ، تريد بذلك بعض المدة ، ويقال : وقت الصبح من حين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وإن كانت صلاة الصبح لا تستغرق هذا الوقت ، كذلك الحج لا خلاف بين الأمة أنه ليس يبقى بعد أيام منى شيء من مناسك الحج .

ومعنى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ أي : من أوجب فيهن الحج[٣] بالتلبية أو ما يقوم مقامها من ذكر آخر أو سوق الهدي، ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ أي : لا يرفث ولا يفسق ، وهذا لفظ خبر بمعنى النهي كما أن قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[٤] و﴿ يُرْضِعْنَ ﴾[٥] خبران لفظاً وأمران معنى .

والرفث :كلمة جامعة لكل ما يريده الرجال من النساء[٦]، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : الرفث مراجعة النساء بذكر الجماع[٧]، **وأما الفسوق : فقد اختلفوا فيه :**

---

[١] – قال بذلك أيضاً : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعطاء وطاووس وابن الزبير ومجاهد والحسن والضحاك ومحمد بن سيرين والزهري وقتادة والربيع بن انس ومقاتل بن حيان و الشعبي والسدي ، انظر : تفسير مجاهد ، ص : ١٠١ ، تفسير الحسن البصري : ٢/ ١٢٦ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ١١٩ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١/ ٣٤٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٧٣ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٧١ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٧١ .

[٢] – قال به ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري وقتادة ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٥٨ – ٢٥٩ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٧١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٤٠٥ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ٢٠٩ .

[٣] – تحصيل نظائر القرآن للحكيم الترمذي ، ص : ١٠٠ .

[٤] – سورة البقرة من آية : ٢٢٨ و آية : ٢٣٤ .

[٥] – سورة البقرة من آية ٢٣٣ .

[٦] – تقدم ذكره في تفسير الآية : ١٨٧ .

[٧] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٨١ ، ٣٨٣ ، وانظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٦٥ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ١٠٥، المحرر الوجيز لأبن عطية : ١ / ٢٧٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٧٢ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٥ / ٩٠ .

قال ابن عمر – رضي الله عنهما – : هو ما نهى الله تعالى عنه في الإحرام[١]، واختار بعضهم هذا القول وقالوا : لو كان المراد به جميع المعاصي لكان لا يخص بالنهي عنها حالة الإحرام .

وقال ابن عباس وجماعة من المفسرين : إن المراد بالفسوق جميع المعاصي[٢]، وفائدة تخصيص حالة العبادة بالنهي عنها لتعظيم حرمة العبادة ،كما يقال : لا تغتب في صومك ، ولا تعبث في صلاتك ، وكما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، وإن جُهِل عليه فليقل إني امرؤ صائم)[٣] .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ قال بعضهم : الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه أو يغضبك[٤]، ويقال : إن المشركين كانوا يحجون عامين في ذي القعدة ، وعامين في ذي الحجة ، وكان حج أبي أبي بكر رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى مكة للحج في آخر عامي ذي القعدة وحج رسول الله ﷺ حجة الوداع في أول عامي ذي الحجة ، وقال ﷺ:(ألا إن الزمان قد استدار[٥] كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض

---

[١] – رواه الطبري في تفسيره جامع البيان : ٢ / ٢٦٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ١ / ٣٤٧ ، وبنحوه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير، من سورة البقرة : ٢ / ٣٠٣ ، برقم : ٣٠٩٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي .

[٢] – وقال به أيضاً : طاوس والحسن ، وسعيد بن جبير ،و قتادة ، والربيع ، والزهري ، والقرظي ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٢٨ ، تفسير الصنعاني : ١ / ٧٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٦٩ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤٧ ، تفسير الكشف والبيان : ٢ / ١٠٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج : ٥ / ٦٧ .

جاء في هامش المخطوط : " الفسوق كل محظور عن ابن عمر ، وعن عطاء الفسوق السباب لقوله ﷺ : (سباب المؤمن فسوق) " .

[٣] – أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم : ٢ / ٦٧٣ ، برقم : ١٨٠٥ ، ومسلم في صحيحه عنه أيضاً ،كتاب الصوم ، باب فضل الصيام : ٢ / ٨٠٧ ، برقم : ١١٥١ .

[٤] – قال بنحوه : ابن مسعود ، وابن عباس ، وعمرو بن دينار ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والحاك ، والزهري ، وعطاء بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، انظر : تفسير الصنعاني : ١ / ٧٧ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٧١ – ٢٧٣ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤٨.

[٥] – أي : دار حتى وافق وقت الحج في ذي الحجة من أجل ما كانت العرب تغير من الشهور ، وتقلب أسماء بعضها بالنسي وتزيد شهراً في كل أربعة أشهر لتتفق الأزمان . انظر : غريب الحديث لابن سلام : ١٥٧/٢ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض : ٢٦٣/١ .

)[١] يعني : رجع الحج إلى ذي الحجة كما كان ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢]، أي : لا تجادلوا في ميقات الحج ، ويقال : كانت قريش تقف بالمزدلفة ، وكانت اليمن وربيعة تقف بعرفة خارج الحرم ، وكان كل فريق يجادل صاحبه في الموقف فنزلت هذه الآية[٣] .

ومعنى : ﴿ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ ﴾ أي : من أسباب الحج وترك الرفث والفسوق والجدال .

﴿ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ ﴾ يقبله منكم فيجزيكم عليه ، والله تعالى عالم من دون أن تفعلوا ، ولكن المراد به يعلمه الله تعالى مفعولاً ، وكان من قبل يعلمه غير مفعول ، وأراد تعالى بهذا الحث على فعل الخير ، ودل به على العدل / إذ [٦٥ / ب] بين به أنه لا يجازي المرء على ما يعلم منه ، وإنما يجازيه على ما يقع منه ، ويقال : هذا كلام خرج مخرج التهديد ، أي : لا يخفى عليَّ ما تفعلون من خير أو شر[٤] .

ومعنى : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ أي : تزودا في سفر الحج والعمرة ، وما تكفون به وجوهكم عن المسألة ، نزل في قوم كانوا يخرجون بأهاليهم بغير زاد ، يتكلون على الناس ، ويسمون أنفسهم

---

[١] – أخرجه البخاري في حديث طويل عن أبي بكرة ﷺ كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين : ٣ / ١١٦٨ ، برقم : ٣٠٢٥ ، وعنه أيضاً في كتاب المغزي ، باب حجة الوداع : ٤ / ١٥٩٩ ، برقم : ٤١٤٤، وعنه أيضاً في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ : ٤ / ١٧١٢ ، برقم : ٤٣٥٨ ، وعنه أيضاً في كتاب الأضاحي ، باب من قال الأضحى يوم النحر: ٥ / ٢١١٠ ، برقم : ٥٢٣٠ ، وعنه أيضاً في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ : ٦ / ٢٧١٠ ، برقم : ٧٠٠٩ ، ومسلم في صحيحه عنه أيضاً، كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال : ٣ / ١٣٠٥ ، برقم : ١٦٧٩ .

[٢] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٧٤ – ٢٧٥ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤٩ ، وبعد دراسة إسناد ابن أبي حاتم تبين أن إسناده صحيح – والله أعلم –.

[٣] – انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٩٢ ، تفسير ابن أبي حاتم : ١ / ٣٤٩ ، العجاب لابن حجر : ١ / ٤٩٥ ، وبعد دراسة إسناده عند ابن أبي حاتم تبين أنه صحيح الإسناد – والله أعلم – .

[٤] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

المتوكلة ، يقولون نحج بيت ربنا والله تعالى رازقنا[1]، وقيل : نزل في قوم كانوا يلقون أزوادهم ، ويصيبون في حجهم من أهل الطريق ظلماً ، فيقولون نحن حجاج ، فبين الله تعالى أن الزاد هو أن يتقوا مالا يحل ، لا أن تلقوا أزوادكم ، وتصيروا كلاً على الناس[2]، ويقال : في الآية تقديم وتأخير تقديره : وتزودوا من الطاعات ، واتقوني يا أولي الألباب ، فإن خير الزاد التقوى[3]، ولا يمتنع أن يكون المراد بالآية زاد الدنيا وزاد الآخرة ، فكأن الله تعالى حض على الزادين جميعاً ، وأمر بالتزود لسفر الدنيا بالطعام ، ولسفر الآخرة بالتقوى ، فإن النجاة من هلكات سفر الدنيا بالزاد ، ومن سفر الآخرة بالعمل الصالح قال الشاعر[4] :

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت بعد الموت من قد تزودا

ندمت على أن لا تكون كمثله فترصد للأمر الذي كان أرصدا[5]

وعن سفيان الثوري – رحمه الله – أنه كان كثيراً ما يتمثل بهذا البيت :

إذا أنت لم تزرع وأبصرت حاصداً ندمت على التفريط في زمن البذر[6]

(1) – هذا السبب ذكره المصنف مختصراً وجمعه من آثار متفرقة أكثره في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري في كتاب الحج ، باب قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ : ٢ / ٥٥٤ ، برقم : ١٤٥١ .

(2) – أخرجه بنحوه ابن جرير الطبري في جامع البيان ، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : ٢ / ٢٧٨ ، وأبو حيان في البحر المحيط : ٢ / ١٠١ ، وابن كثير في تفسيره : ١ / ٢٤٠ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٥٣١ .

الحكم عليه : إسناده ضعيف جداً ، فيه عمرو بن عبد الغفار ، وهو متروك . انظر : أسباب النزول في جامع البيان للبلوط : ١ / ١٩٢ .

(3) – انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٥ / ١٤٤ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ١٠١ .

(4) – الأعشى الكبير أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ولد بقرية باليمامة يقال لها منفوحة وفيها داره وبها قبره. ويقال إنه كان نصرانياً وهو أول من سأل بشعره ووفد إلى مكة يريد النبي ﷺ ومدحه بقصيدته التي أولها: ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا . . . من شعراء الطبقة الاولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات ، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس، غزير الشعر، يسلك فيه كل مسلك ، وليس أحد ممن عرف قبله أكثر شعرا منه ، وكان يغني بشعره، فسمي (صناجة العرب) . مات سنة ٧ هـ . انظر : الأغاني لأبي فرج الأصبهاني : ٩ / ١٢٧، الأعلام للزركلي : ٧ / ٣٤١ .

(5) – هذه القصيدة مدح بها النبي ﷺ حين قدم إليه مسلماً مطلعها : ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا . . . .

انظر: لباب الآداب للثعالبي : ١ / ٣٩ ، نهاية الإرب في فنون الأدب للنويري : ٥ / ٥٣ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٣ / ١٠٢ .

(6) – قال به أحمد الهاشمي في كتابه السحر الحلال في الحكم والأمثال ، ص : ٦٦ ، وذكره العكبري في شرح ديوان المتنبي: ٤ / ٦٢.

وقد اختلف أهل العلم في جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج :

روي عن ابن عباس وجابر[١] وعطاء ومجاهد وعكرمة – رضي الله عنهم – أنهم قالوا : لا يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج[٢] .

وقال عطاء : من أحرم بالحج قبل أشهر الحج فليجعلها عمرة[٣]، وقال الشافعي : تكون عمرة[٤]، وعن إبراهيم النخعي : جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج[٥]، وهو قول أصحابنا ومالك والثوري والليث[٦]– رحمهم الله –[٧] .

وقد قدمنا فيما سلف ذكر وجه الدلالة على جواز ذلك من قوله ﷻ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ﴾[٨]، وأن ذلك عموم في كون الأهلة كلها وقتاً للحج ، ومعلوم أن الأهلة ليست بميقات لأفعال الحج ، فوجب أن يكون حكم ذلك اللفظ مستعملاً في إحرام الحج ، وأما ذكر الله تعالى في

---

[١] – جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الطبقة الثالثة ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، مات سنة ٩٣ هـ وقيل : سنة ١٠٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٢ / ٣٤ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ١٣٦ .

[٢] – انظر : الأم للشافعي : ٢ /١٦٨ – ١٦٩ ، أحكام القرآن للشافعي ، ص : ١٢٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٠٠ ، المحلى لابن حزم : ٧ / ٦٦ ، الوسيط في المذهب للغزالي: ٢ / ١١٩٩ ، المجموع شرح المهذب للنووي : ٧ / ١٤٠.

[٣] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٧٤ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ١٠٤ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٥٢٦ .

[٤] – الأم للشافعي ، باب الحج بغير نية : ٢ / ١٢٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٧٤ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٤ / ٢٨ ، المحلى لابن حزم : ٧ / ٦٦ .

[٥] – وقال به أيضاً أبو نعيم ، انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٧٤ .

[٦] – الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي ، عالم الديار المصرية ، مات سنة ٧٥هـ . انظر : السير لأبي إسحاق : ٨ / ١٣٦.

[٧] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣١٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٤٠٦ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٧٠ .

[٨] – سورة البقرة من آية : ١٨٩ .

هذه الآية فيحتمل أنه توقيت لأفعال الحج ، فإن من قدم مكة محرماً بالحج قبل أشهر الحج وطاف وسعى لم يكن ذلك السعي معتداً به من الحج ، ويحتمل أن يكون المراد بالحج المذكور في أول هذه الآية الحج الذي تقدم ذكره قبل هذه الآية وهو حج التمتع .

وذهب بعض مشايخنا إلى أن قوله : ﴿ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ﴾ توقيت لاستحباب الإحرام ؛ لأنه إذا قدم الإحرام على شوال امتد مكثه في الإحرام ، واضطر إلى شيء من محرمات الإحرام ، يدل على ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : من السنة أن لا يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج[١]، وهو رواية أخرى عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – [٢]، وظاهر هذه الآية تقتضي أن الإحرام بالحج يوم النحر جائز ، وأنه لا يفصل بينه وبين ما بعده[٣] .

والفرض : إيجاب الشيء وإلزامه ، وقطعه عن شيء معلوم ، ومن ذلك فرضة النهر ، وفرضة السهم، وفرض الله تعالى على العباد الصوم والصلاة أي : قطع الحكم بإيجابهما على تقدير معلوم[٤] .

---

[١] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على من نسبه إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

[٢] – أخرجه الحاكم في المستدرك ، أول كتاب المناسك : ١ / ٦١٦ ، برقم : ١٦٤٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ، كتاب الحج ، باب قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جدَالَ في الْحَجِّ ﴾ : ٢ / ٥٦٥ .

[٣] – وهذا على المذهب الحنفي ، جاء تفصيل ذلك في المبسوط للسرخسي : ٤ / ١٧٨ " وإذا أهل الحاج صبيحة يوم النحر بحجة أخرى لزمته ، ويقضي ما بقي عليه من الأولى ، ويقيم حراماً إلى أن يؤدي الحج بهذا الإحرام من قابل ؛ لأنه أحرم بعد مضي وقت الحج من السنة الماضية ، فينعقد إحرامه لأداء الحج به في السنة القابلة ، وعليه بجمعه بين الحجتين دم ؛ لأن إحرامه للحج باق ما لم يتحلل بالحلق والطواف ، والجمع بين إحرام الحجتين ممنوع عنه ، فإذا فعل ذلك لزمه الدم بالجمع المنهي عنه ، وهذا بخلاف ما إذا أهل بحجتين ؛ لأن الدم هناك يلزمه لرفض إحداهما ؛ لأن الجمع هناك لا يتحقق حين صار قاضياً لإحداهما وهنا يتحقق ؛ لأنه يؤدي ما بقي من أعمال الأولى من غير أن يصير رافضاً للأخرى ، فلهذا لزمه للجمع بينهما دم ، وإن قدم الحاج مكة فأدرك الوقوف بمزدلفة لم يكن مدركاً للحج لقوله : من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج " .

[٤] – انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب الفاء مع الراء : ٢ / ١٥٢ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "فرض": ٧ / ٢٠٢، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٤٦٩.

فأما سَوْق الهدي بنية الإحرام فإنه يقوم مقام التلبية والإيجاب كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قيل له عام حجة الوداع : ما بال الناس قد حلوا وأنت لم تحل بعد ؟ فقال ﷺ : (أما إني قلدت[1] هديي ولبدت[2] رأسي فلا أحل حتى أنحر)[3] فجعل لتقليد الهدي تأثيراً في الإحرام ، وقد اتفقت الأمة أن المراد بالرفث المذكور في هذه الآية الجماع فما دونه من اللمس والتقبيل ونحو ذلك ، إذ لا خلاف بينهم أن من قبَّل امرأته في إحرامه لشهوة فعليه دم .

وأصل الرفث في اللغة : أنه بالقول ؛ الإفحاش فيه ، وبالفرج الجماع ، وباليد الغمزة للجماع[4]، وعن ابن عباس أنه كان ينشد في إحرامه فيقول :

وهن يمشين بنا هميساً ... إن تصدق الطير ننك لميسا[5]

فقيل : هذا رفث فقال – رضي الله عنهما – : إنما الرفث مراجعة النساء بذكر الجماع[6] .

---

[1] – قلائد الهَدْي لفائف كانت تُعمل من لحاء الشجر ويُقلد بها أعناقها فيكون ذلك شعاراً ليعلم به أنها هدي ، جمهرة اللغة لابن دريد : ٦٧٥/٢ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "قلد": ٣/ ٣٦٧ .

[2] – أن يجعل في رأسه شيئاً من الصمغ ليتلبد شعره و لا يقمل ، مشارق الأنوار للقاضي عياض : ١ / ٣٥٤ ، غريب الحديث لابن الجوزي : ٣١١/٢ .

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه عن حفصة بنت عمر – رضي الله عنهما – كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد في الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدي: ٢ / ٥٦٨ ، برقم : ١٤٩١ ، وعنها أيضاً في ، باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق : ٢ / ٦١٦،برقم : ١٦٣٨ ، وعنها أيضاً في كتاب المغازي ، باب حجة الوداع : ٤ / ١٥٩٧ ، برقم : ٤١٣٧ ، وعنها أيضاً في كتاب اللباس ، باب التلبيد: ٥ / ٢٢١٣ ، برقم : ٥٥٧٢ ، و مسلم في صحيحه بنحوه عنها أيضاً ، كتاب الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد : ٢ / ٩٠٢ ، برقم : ١٢٢٩ .

[4] – انظر : أساس البلاغة للزمخشري ، ص : ٢٤٠ ، الكليات للكفومي ، ص : ٤٨١ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " رفث " : ٥ / ٢٦٣ .

[5] – جاء في هامش المخطوط : " الهميس أخفى ما يكون من وطيء الأقدام ، ولميس جاريته " .

[6] – رواه ابن جرير الطبري في تفسيره : ٢ / ٢٦٥ ، والثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ١٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج : ٥ / ٦٧ ، برقم : ٨٩٥٦ ، وانظر : معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٧٢ ، المحرر الوجيز لأبن عطية : ١ / ٢٧٢ ، مفاتيح الغيب للرازي : ٥ / ٩٠ .

والنصب في قوله تعالى /:﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ نصب على التنزيه ، ويقرأ بالرفع والتنوين ، [٦٦ / أ]
وكلا الوجهين جائز في كلام العرب[١] ، وأكثر القراء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ على النصب لم ينقل في الرفع والتنوين إلا في رواية شاذة[٢] .

ومن رفع الرفث والفسوق جعل ما بعده كلاماً مبتدأ[٣]، ولا خلاف أن الجدال والفسوق لا يفسدان الحج ؛ لأنه نهي تأديب ، وأما الرفث نهي حتم إذا وجد الجماع في الحج قبل الوقوف بعرفة أفسد الحج ، وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)[٤] ، ، وفي هذا الخبر دلالة أن النهي عن الرفث والفسوق أمر بالتوبة عن الفسوق ، إذ الإصرار عليها من أعظم المعاصي ، وروي أن الفضل بن عباس[٥] كان رديف[٦] رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى منى ، فكان يلاحظ

[١] – معاني القرآن للفراء : ١ / ١٢٠ .

[٢] – وهي قراءة أبو جعفر المدني ، انظر : ، مختصر الشواذ لابن خالويه ، ص : ١٩ ، إعراب القراءات الشواذ للعكبري: ١ / ٢٣٩ .
والقراءة الشاذة هي : ما نقله غير الثقة ، وافق الرسم والعربية أو خالفهما ، أو ما نقله الثقة ولم يشتهر ، ما خالف الرسم أو العربية ، ونقل ولو بثقة عن ثقة ، انظر : الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب ، ص : ٣٩ – ٤٠ ، منجد المقرئين لابن الجزري ، ص : ١٥ ، ٢٤ .

[٣] – قراءة ابن كثير وأبو عمرو وكذا أبو جعفر ويعقوب بالرفع والتنوين ووافقهم ابن محيصن واليزيدي والحسن ، ووجه رفع الأولين مع التنوين ؛ أن الأول اسم " لا " المحمولة على "ليس" والثاني عطف على الأول ، و"لا" مكررة للتأكيد ونفي الاجتماع ، وبناء الثالث على الفتح على معنى الإخبار بانتفاء الخلاف في الحج ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشرللدمياطي ، ص : ١٧٦ .

[٤] – أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور : ٢ / ٥٥٣ ، برقم : ١٤٤٩ ، وعنه أيضاً في باب قول الله ﷻ: ﴿ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ : ٢ / ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، برقم : ١٧٢٣ ، ١٧٢٤ ، و مسلم في صحيحه عنه أيضاً ، كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة : ٢ / ٩٨٣ ، برقم : ١٣٤٧ .

[٥] – الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو محمد ، ابن عم سيدنا رسول الله ﷺ ، غزا مع النبي ﷺ مكة وحنينا وثبت معه يومئذ ، وشهد معه حجة الوداع ، وحضر غسل رسول الله ﷺ ، وله أحاديث قتل يوم اجنادين في خلافة أبي بكر وقيل باليرموك .
انظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١٢٦٩/٣ – ١٢٧٠ ، أسد الغابة لابن الأثير : ٣٨٨/٤ ، الإصابة لابن حجر : ٣٧٥/٥ – ٣٧٦ .

[٦] – أي : راكب خلفه ، انظر : المصباح المنير للفيومي : ١ / ٢٢٥ ، المعجم الوسيط للنجار وآخرين : ١ / ٣٣٩ .

يلاحظ النساء وينظر إليهن ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه ، فقال ﷺ : (إن هذا يوم من ملك سمعه وبصره غفر الله له)[١] .

وفي الآية دلالة بطلان قول المتصوفة[٢] الذين يتسمون بالمتوكلة[٣] في تركهم التزود والسعي في المعاش ؛ لأن الله تعالى أمر بالتزود في هذه الآية ، وشرط في وجوب الحج الاستطاعة ، ولهذا المعنى فسر النبي ﷺ الاستطاعة حين سئل عنها بالزاد والراحلة[٤] .

قوله ﷻ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [١٩٨]

روي عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأله فقال : إني لأكري[١] الإبل إلى مكة أفيجزي من حجي ؟ فقال : أولست تلبي وتقف بعرفات وترمي الجمار ؟ قال : بلى ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن مثل ما سألتني عنه فلم يجبه ، حتى أنزل الله تعالى هذه الآية ، فقال النبي ﷺ : (أنتم حجاج)[٢] .

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم نصت سنة النبي ﷺ أو دلت على إباحتها ، باب فضل حفظ البصر والسمع واللسان يوم عرفة : ٤ / ٢٦٠ ، برقم : ٢٨٣٢ ، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده : ١ / ٣٢٩ ، برقم: ٣٠٤٢، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

[٢] – لقد مرت الصوفية بمراحل وتطورات ومفاهيم مختلفة ، لذلك وقع كثير من الجدل بين العلماء في التعريف بالصوفية ، ومهما قيل عن كثرة التعريفات للتصوف ، فإنه يصدق عليه عموماً أنه بدعة محدثة في الدين وطرائق ما أنزل الله بها من سلطان ، انظر : فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها : ٣ / ٨٦٥ .

[٣] – هم الجماعة الذين قعدوا في المساجد والخانقاهات وأنكروا الكسب وأعينهم طامحة وأيديهم مادةٌ إلى ما في أيدي الناس ، انظر : الحث على التجارة والصناعة والعمل للخلال: ١ / ١٠٧، تلبيس إبليس لابن الجوزي ، ص : ٣٤٨ ، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرين : ٥ / ٣٤٩.

[٤] – أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب المناسك ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة : ٣ / ١٧٧ ، برقم : ٨١٣ عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – بلفظ : "جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : (الزاد والراحلة) ، وقال في حكمه على الرواية : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج .

ومعنى الآية – والله تعالى أعلم – :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ أن تطلبوا رزقاً في التجارة في أيام الحج[٣] ، فإذا دفعتم من عرفات ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ تعالى باللسان[٤] ﴿ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وهو الجبل الذي يقف عليه الناس بالمزدلفة ، ﴿ وَاذْكُرُوهُ ﴾ بالثناء والتوحيد والشكر ذكراً مثل هدايته إياكم ، أي : ذكراً يكون جزاء لهدايته[٥] ، وأنتم كنتم من قبل هدايته إياكم[٦] ﴿ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ عن الهدى[٧]، وقيل : إن المراد بالذكر الأول في هذه الآية صلاة المغرب والعشاء اللتين يجمع بينهما في وقت العشاء بالمزدلفة ، والمراد بالذكر الثاني هو الذكر المفعول بالمزدلفة غداة جمع في موقف المزدلفة ، فعلى هذا يكون الذكر الأول غير الثاني[٨]، وقد تسمى الصلاة ذكراً على معنى أن الذكر ركن من أركانها كالركوع في قوله تعالى : ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[٩] .

---

[١] – الكراء – ممدود – أجر المستاجر من دار أو دابة أو أرض ونحوها . انظر : العين للفراهيدي : ٥ / ٤٠٣ ، القاموس المحيط للفيروزأبادي ، ص : ١٧١٢ .

[٢] – أخرجه الطيالسي في مسنده ، ص : ٢٥٩ ، برقم : ١٩٠٩ ، والإمام أحمد في مسنده : ٢ / ١٥٥ ، برقم : ٦٤٣٤ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الصحيح ، وابن خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم نصت سنة النبي ﷺ أو دلت على إباحتها ، باب حج الأكرياء والدليل على أن أكر المرء نفسه في العمل طلق مباح إذ هو من ابتغاء فضل الله لأخذه : ٤ / ٣٥٠ ، برقم : ٣٠٥١ .

[٣] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٩ ، الوجيز للواحدي : ١ / ١٥٧ .

[٤] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٥٩ .

[٥] – انظر : الوجيز للواحدي : ١ / ١٥٧ ، زاد المسير لابن الجوزي : ١ / ٢١٣ .

[٦] – معاني القرآن للنحاس : ١ / ١٣٨ .

[٧] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٦٠ .

[٨] – قال به القاضي أبو يعلى ، انظر : البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ١٠٦ ، وذكر دون نسبة لأحد في أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٩٠، و معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٧٤ ، وزاد المسير لابن الجوزي : ١ / ٢١٣ ، و فتح القدير للشوكاني : ١ / ٢٠١ .

[٩] – سورة البقرة من آية : ٤٣ .

والإفاضة هي : الدفع بالكثرة ، يقال : أفاض القوم في الحديث إذا تدافعوا فيه ، وأكثروا التصرف ، وأفاض الرجل إناءه إذا صبه ، وفاض الإناء إذا انصب منه الماء للامتلاء ، وأفاض البعير بجرته[١] إذا رمى بجرته مفرقة كثيرة[٢] .

وعرفات : جمع عرفة وهي مكان واحد ،ذكرها الله بلفظ الجمع وأراد به جميع أجزائها، وسميت عرفات لارتفاعها من نشز الأرض وكذلك الأعراف[٣]، ويقال : سميت بهذا الاسم لأن آدم وحواء – عليهما السلام- تعارفا هنالك بعد التفاقد[٤]، ويقال: لأن جبريل عليه السلام عرَّفها إبراهيم عليه السلام ليقف عليها حين كان يعلِّمه أمور المناسك فقال إبراهيم عليه السلام : عرفت[٥] .

والكسر والتنوين في "عرفات" على معنى أن هذا لفظ محكي على ما كان في الأصل[٦] ، فقال : هذا عرفاتٌ ، ورأيت عرفاتٍ ، ومررت بعرفاتٍ ، ونظير هذا من الأسامي أنك إذا سميت إنساناً بظالمين قلت: جاءني ظالمين ، ورأيت ظالمين ، ومررت بظالمين ، قال امرؤ القيس[٧] :

---

[١] – الجرة : ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه . انظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٧ / ١٩٩ ، النهاية لابن الأثير ، مادة " جرأ ": ١ / ٢٩ .

[٢] – انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ، ص : ٧٩ ، غريب القرآن وتفسيره لليزيدي ، ص : ٨٩ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١ / ٢٧٢ ، تهذيب اللغة للأزهري : ١٢ / ٧٨ ، مادة " فيض " .

[٣] – انظر : الكتاب لسيبويه : ٣ / ٣٣٣ ، معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٥٨ ، المقتضب للمبرد : ٣ / ٣٣١ .

[٤] – ذكره ابن جرير الطبري في تاريخ الرسل والملوك : ١ / ١٢١ ، الماوردي في النكت والعيون : ١ / ٢٦١ ، وابن عطيه في المحرر الوجيز : ١ / ٢٧٤ ، وابن الجوزي في زاد المسير : ١ / ٢١٣ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢٧٥.

[٥] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٨٧ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٦٠ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١٢ / ١١٠ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ١٧٤، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٤٢.

[٦] – معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٥٨ .

[٧] – امرؤ القيس بن عانس بن المنذر بن امرئ القيس بن السمط بن عمرو بن معاوية من كنده ، شاعر مخضرم من أهل حضرموت ، أسلم عند ظهور الإسلام ووفد إلى النبي ﷺ انتقل في أواخر عمره إلى الكوفة فتوفي بها .انظر : الأعلام للزركلي: ٢ / ١٢، تاريخ الشعراء الحضرميين للحفني: ١ / ٤٤ .

تنورتها من أذرعات ودارها   بيثرب أَدنى دارها نظر عالٍ[١]

ومن قرأ : "عرفاتِ " بالكسر بغير تنوين فلأنَّ [. . . . .][٢]، وإن اعتبرنا حكم الأصل فهو في الحال واحد لا ينصرف ؛ لاجتماع التعريف والتأنيث[٣] .

وسميت المزدلفة المشعر الحرام على معنى أنها معلم لمتعبَّدٍ من متعبدات الله تعالى ، والشعار : العلامة ومن ذلك إشعار الهدي ، ويسمى المزدلفة جمعاً أيضاً[٤] .

قوله ﷻ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾

[١٩٩] / قال الضحاك[٥]: معناه أفيضوا من المزدلفة التي تفيض منها قريش[٦]، وروي في رواية أخرى : [٦٦ / ب]
أن المراد بالناس إبراهيم عليه السلام[٧]؛ لأنه كان الإمام المقتدى به ، فسماه الله تعالى ناساً كما قال الله تعالى :

---

[١] – ديوان امرؤ القيس ، ص : ٣١، يقول أبو سعيد السكري في شرحه ديوان امرؤ القيس وملحقاته : ١ / ٣٢٦ : " يقول : نظرت إلى نارها، وإنما يعني بقلبه لا بعينه ، ويقول : كيف أراها وادنى دارها نظر مرتفع " بتصرف.

[٢] – سقط من المخطوط الأصل ، وكذا من النسخة ط ، ذكر النحاس في إعراب القرآن : ١ / ٢٩٦ أن سبب حذف التنوين من كلمة " عرفات " هو جعلها اسم معرفة ، و ذكر ذلك أيضاً مكي بن أبي طالب في مشكل إعراب القرآن : ١ / ١٢٤.

[٣] – معاني القرآن للأخفش : ١ / ٣٥٨ .

[٤] – انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ١ / ٢٦٦ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة " شعر ": ٤ / ٤١٥ ، تاج العروس للزبيدي ، مادة " شعر": ١٢ / ١٩١.

[٥] – الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، صدوق كثير الإرسال لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة ، وإنما لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير ، اشتهر بالتفسير أخرج له أصحاب السنن الأربعة ، مات بعد المائة . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤ / ٣٩٧ ، تقريب التهذيب له أيضاً ، ص : ٢٨٠ .

[٦] – ذكر بنحوه منسوباً إلى عائشة – رضي الله عنها – و مجاهد ، ولم أقف عليه منسوباً إلى الضحاك ، انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ، تفسير ابن أبي حاتم : ٢ / ٣٥٤ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٨٧ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢/ ١٠٨، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٤٣.

[٧] – قال به الضحاك ، رواه ابن جرير الطبري تفسيره جامع البيان : ٢ / ٢٩٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره : ٢ / ٣٥٤ ، وذكره النحاس في معاني القرآن : ١ / ١٤٠ .

﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾[١]، وإنما ذهب الضحاك – رحمه الله – إلى أن المراد بالإفاضة في هذه الآية الإفاضة من المزدلفة ؛ لأن الله تعالى عطف هذه الآية على الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، فعلم أن المراد بهذا الإفاضة من المزدلفة .

وذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بالإفاضة في هذه الآية الإفاضة من عرفات ، وذلك أن الحمس من قريش وغيرها كانت لا تخرج من الحرم ، وكان وقوفها بالمزدلفة لا غير افتخاراً وتعالياً على الناس ،كانوا يقولون : نحن أهل الله فلا نخرج من حرمه ، فأما غير الحمس كانوا يقفون بعرفة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢]، وأمر قريشاً وغيرهم من الحمس أن يقفوا بعرفة حيث تقف الناس ، ويدفعوا عنها معهم ، وإنما ذكر الناس ، وأمر قريشاً بالإفاضة من حيث أفاض الناس ؛ لأن قريشاً ومن دان دينها كانوا قليلاً بالإضافة إلى سائر الناس[٣]، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾ على هذا التأويل : راجع إلى أول الكلام ،كأنه قال : أحرموا كما أمركم الله تعالى ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، فيكون الأمر بالإفاضة عطفاً على الإحرام دون الإفاضة من عرفات ، والفائدة في إعادة ذكر الإفاضة أن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾[٤]، يقتضي أن الوقوف بعرفة من مناسك الحج[٥] .

---

[١] – سورة النحل من آية : ١٢٠ .

[٢] – رواه البخاري في صحيحه في حديث طويل عن عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – ، كتاب الحج ، باب الوقوف في عرفة : ٢ / ٥٩٩ ، برقم : ١٥٨٢ ، وعنها أيضاً في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ : ٤ / ١٦٤٣ ، برقم : ٤٢٤٨ ، ومسلم في صحيحه عنها أيضاً ، كتاب الحج ، باب الوقوف وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾: ٢ / ٨٩٣ ، برقم : ١٢١٩ .

[٣] – انظر: أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٨٧ .

[٤] – سورة البقرة من آية : ١٩٨ .

[٥] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٨٧ .

وفي قوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ بيان أن الوقوف بعرفة من فروض الحج على الناس كلهم[١] ؛ لأن الأمر بالإفاضة يقتضي الوجوب ، ولا يتوصل إلى الإفاضة منها إلا بكونه فيها هناك .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة بليل أو نهار فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل أو نهار فقد فاته الحج)[٢] أراد بالليل ليلة يوم النحر ، فإن أول وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة ، وآخره طلوع الفجر من يوم النحر ، فإن دفع منها قبل غروب الشمس ولم يرجع إليها قبل دفع الإمام فعليه دم في ظاهر الرواية[٣] .

وأما موضع الوقوف فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة[٤]، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر[٥])[٦] .

---

[١] – المرجع السابق : ١ /٣٩٠ .

[٢] – أخرجه بنحوه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن يعمر ﷺ ، كتاب التفسير ، من سورة البقرة : ٢ / ٣٠٥ ، برقم : ٣١٠٠ وسكت عنه الذهبي في التلخيص ، وأخرجه الترمذي في سننه عنه أيضاً ، كتاب التفسير ، من سورة البقرة : ٥ / ٢١٤ ، برقم : ٢٩٧٥ ، وقال : حديث حسن صحيح ، ولم يذكرا : " ومن فاته عرفة بليل أو نهار فقد فاته الحج " ، والبيهقي في سننه الكبرى عنه أيضاً ، كتاب الحج ، باب من تعجل في يومين بعد النحر : ٥ / ١٥٢ ، برقم : ٩٤٦٥ ، والدارقطني في سننه عنه أيضاً ، كتاب الحج ، باب المواقيت : ٢ / ٢٤١ ، برقم : ٢١ .

[٣] – انظر : تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي: ١ / ٤٠٦ .

[٤] – قال الأزهري بطن عرنة واد بحذاء عرفات ، وقال غيره : بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كله . مشارق الأنوار للقاضي عياض : ١ / ١١٧ ، معجم البلدان لياقوت الحموي : ١١١/٤.

[٥] – المحسِّر : واد ليس من منى ولا المزدلفة ؛ بل هو واد برأسه ، وهو واد صغير يأتي من الجهة الشرقية لثبير الأعظم من طرف ثقبة ، ويذهب إلى وادي عُرَنَة ، فإذا مر بين منى ومزدلفة كان الحد بينهما . والمعروف منه للعامة ما يمر فيه الحاج بين مزدلفة ومنى ، وله علامات هناك منصوبة . انظر : معجم البلدان للحموي : ٥ / ٦٢ ، معالم مكة لعاتق البلادي ، ص : ٢٤٨ .

[٦] – أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن جبير بن مطعم ﷺ : ٤ / ٨٢ ، برقم : ١٦٧٩٧ قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف سليمان بن موسى – وهو الأموي المعروف بالأشدق – لم يدرك جبير بن مطعم وقد اضطرب فيه ألواناً ، والبيهقي في سننه كتاب الحج ، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه : ٥ / ١١٥ ، برقم : ٩٢٤٢ ، ومالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة : ١ / ٣٨٨ ، برقم : ٨٦٩.

وقد اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في الوقوف بالمزدلفة :

ذهب أكثرهم إلى أن ذلك ليس بركن من أركان الحج على ما يروى عن النبي ﷺ أنه قدم ضعفة أهله بليل[١]، وفي بعض الأخبار : أنه قدم أغيلمة بني عبد المطلب بليل ، وجعل يلطحهم بيده[٢]، ويقول : (أي بني لا ترجموا جمرة العقبة إلا مصبحين)[٣]، فلو كان الوقوف بالمزدلفة فرضاً لما رخص تركه للضعفة كالوقوف بعرفة .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَ ﴾ قال بعضهم : هذا أمر بالاستغفار من الذنوب في مواطن الحج ، فإن الدعاء في تلك المواضع جديرة بالإجابة[٤] .

وقال بعضهم : هذا خطاب للحمس أمرهم الله تعالى بالاستغفار مما كان منهم في الجاهلية من مخالفة أمره بترك الوقوف بعرفات[٥]، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ ﴾ لذنوب العباد إذا تابوا ، ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بهم بعد التوبة .

---

[١] – أخرجه الترمذي في سننه عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – كتاب الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة : ٣ / ٢٤٠، برقم: ٨٩٣ وقال : حسن صحيح.

[٢] – جاء على هامش المخطوط : " اللطح – بالطاء والحاء المهملتين – وهو الضرب اللين الخفيف ببطن الكف " .

[٣] – أخرجه بنحوه الترمذي في سننه عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – كتاب الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل: ٣ / ٢٤٠، برقم : ٨٩٣ وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأسا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل والعمل على حديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون وهو قول الثوري والشافعي ، وكذلك أخرجه بنحوه النسائي في سننه الكبرى عنه أيضاً ، كتاب الحج ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس : ٢ / ٤٣٧ ، برقم : ٤٠٧١ ، و الحميدي في مسنده: ١ / ٢٢١ ، برقم : ٤٦٥ ، والطبراني في المعجم الكبير : ١١ / ٣٨٧ ، برقم : ١٢٠٧٨ ، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة ، ص : ٩٠ .

[٤] – ذكره بنحوه ابن جرير الطبري في جامع البيان : ٢ / ٢٩٤ ، والسمرقندي في بحر العلوم : ١ / ١٦٠ ، والثعلبي في الكشف والبيان : ٢/ ١١٣ ، و فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب : ٥ / ١٥٦ ، والسيوطي في الدر المنثور: ١ / ٥٤٦ .

[٥] – انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ١ / ٢٧٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٤٢٨ ، أنوار التنزيل للبيضاوي : ١ / ٤٨٧ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٩٨، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ١٠٩ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ١ / ٢٠٩.

قولـه ﷻ : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [٢٠٠]

معناه – والله تعالى أعلم – :

إذا فرغتم من متعبداتكم في الحج[١]، فاذكروا الله تعالى بالخير كذكركم آباءكم ، بل أشد ذكراً ، وذلك أنهم كانوا يقفون بعد قضاء المناسك يوم النحر بين المسجد الذي بمنى وبين الجبل يتناشدون الأشعار ويتفاخرون بذكر فضائل آبائهم ، يقول أحدهم : يارب إن عبدك فلاناً – يعني أباه – كان يفعل كذا وكذا من الخير[٢]، فأمرهم الله تعالى أن يذكروه ، فهو الذي فعل ذلك الخير إلى آبائهم ، وأن أياديه عندهم أكثر [٦٧ / أ]
وأعظم من أيادي آبائهم ونعمهم عليهم ، روي أن النبي ﷺ قال لهم بعد نزول هذه الآية : (إن الله تعالى قد أذهب عنكم نخوة[٣] الجاهلية ، وتعظمها بالآباء ، إن الناس من آدم ، وآدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، ثم تلا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[٤])[٥]،/ وقال بعضهم : معنى قوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم ﴾ أردتم قضاء

---

[١] – انظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٢٧٤ ، الوجيز للواحدي : ١ / ١٥٨ ، مدارك التنزيل للنسفي : ١ / ٩٨ .

[٢] – أخرجه بنحوه الطبري في جامع البيان : ٢ / ٢٩٧ – ٢٩٨ ، وابن أبي حاتم في تفسير: ١ / ٣٥٥ ، والثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ١١٤ ، وبعد دراسة رجال إسناده في جامع البيان تبين – والله أعلم – أنه ضعيف ؛ لوجود القاسم بن عثمان البصري في إسناده ، قال الذهبي في المغني في الضعفاء : ٢ / ٥٢٠ " قال البخاري له أحاديث لا يتابع عليها " ، ووافقه العقيلي في الضعفاء الكبير: ٣ / ٤٨٠ .

[٣] – جاء في هامش المخطوط : " النخوة : الكبر والعظمة " . وانظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٥ / ٣٠٥ ، المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٥٩٧ .

[٤] – سورة الحجرات من آية : ١٣ .

[٥] – أخرجه الترمذي في السنن عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كتاب التفسير ، باب من سورة الحجرات : ٥ / ٣٨٩ ، برقم : ٣٢٧٠ وقال : "حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن بن عمر إلا من هذا الوجه وعبد الله بن جعفر يضعف ضعفه يحيى بن معين وغيره وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني " .

المناسك[١] كما قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾[٢] وقال عز من قائل : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ﴾[٣] قالوا : وأراد بالذكر في هذه الآية جميع الأذكار المسنونة في الحج بعرفات والمزدلفة وعند الرمي والطواف[٤]، وقال بعضهم : اذكروا الله تعالى بالتوحيد كما تذكرون آباءكم بذلك ، فإنكم لا ترضون أن تنتسبوا إلى أبوين ، وكذلك لا ترضون من أنفسكم باتخاذ إلهين[٥]، وعن عطاء – رحمه الله – في قوله تعالى : ﴿ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ ﴾ هو كقول الصبي أول ما يفقه الكلام "أبه أبه" أي : استعينوا بالله ، وافزعوا في جميع أموركم إليه كما يفزع الصبي إلى أبيه في جميع أموره ويلهج بذكره[٦] .

[وأما][٧] قوله تعالى : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا ﴾ نزل في مشركي قريش كانوا يقولون : اللهم ارزقنا إبلاً وبقراً وغنماً وعبيداً وإماءً وأموالاً ، ولم يكونوا يسألون لأنفسهم التوبة والمغفرة ، كانوا لا يرجون إلا نعيم الدنيا ، ولا يخافون البعث والنشور[٨]، فبين الله تعالى بقوله : ﴿ وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ أي : من يطلب بحجه أمور الدنيا لا يريد بذلك ثواب الله تعالى ، فلا نصيب له من ثواب الآخرة، ثم بين جل ذكره دعاء المؤمنين بقوله ﷻ : ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ** ﴿٢٠١﴾ ﴾ [٢٠١]

---

[١] – بعد البحث والتقصي لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

[٢] – سورة النحل من آية : ٩٨ .

[٣] – سورة المائدة من آية : ٦ .

[٤] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر .

[٥] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذا القول فيما تحت يدي من المصادر .

[٦] – وروي أيضاً عن ابن عباس والربيع والضحاك انظر : جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٩٧ ، تفسير ابن أبي حاتم : ٢ / ٣٥٦ ، الكشف والبيان الثعلبي : ٢ / ١١٤ .

[٧] – هكذا في ط ولعله الصواب – والله أعلم – ، أما في الأصل فقد جاء بلفظ " فأما "

[٨] – جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٢٩٩ ، بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٦١ ، العجاب لابن حجر : ١ / ٥١٧ ، الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٥٥٨ ، فيه عاصم وهو صدوق له أوهام ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : ٢٨٥ ، وهو مرسل – والله أعلم – .

قال مجاهد – رحمه الله – : معنى الحسنة النعمة في الدنيا[١]، أي : يسألون الله تعالى نعمة الدنيا والآخرة وأن يقيهم عذاب النار ، وقال الحسن وجماعة من أهل العلم[٢]: إن الحسنة في الدنيا هي العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة والوصول إلى نعيمها وثوابها[٣]، وعن قتادة أنه قال : ذكر لنا أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ يقول : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله في دنيا ، فأضني[٤] الرجل في مرضه ونحل جسمه ، فأُخبر النبي ﷺ بذلك ، فأتاه يعوده ، فذكر للنبي ﷺ أنه كان يدعو بكذا ، فقال ﷺ : (يا ابن آدم إنك ضعيف لا تستطيع أن تقوم لعذاب الله تعالى ، ولكن قل : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فدعا بها الرجل فبرأ [٥] .

والأصل في " قنا " أوقينا ، ولكن الواو سقطت كما سقطت في يقي ؛ لأن الأصل فيه يوقي فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ، فإذا سقطت من يوقي سقطت من أوقي ، وإنما اجتلبت ألف الوصل لسكون الواو ، فإذا سقطت الواو ولا حاجة للمتكلم إلى الواو سقطت الألف وسقطت الياء في آخر الكلمة للوقف والجزم[٦] .

---

[١] – نسبه السمرقندي في بحر العلوم إلى ابن قتيبة: ١ / ١٦١ ، وكذلك ابن الجوزي في زاد المسير: ١ / ٢١٦ ،و أبو حيان في البحر المحيط : ٢ / ١١٣ ، ، وذكره الثعلبي في الكشف والبيان : ٢ / ١١٥ ، دون نسبة إلى أحد ، ولم أقف على من نسبه إلى مجاهد فيما تحت يدي من المصادر .

[٢] – منهم سفيان الثوري ، انظر جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٠٠ ، و جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ١ / ٢٣٠ ، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى ابن المنذر ، انظر : فتح الباري : ١١ / ١٩٢ .

[٣] – تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٣٠ ، وذكره ابن ابي شيبة في مصنفه : ١٣ / ٥٢٩ ، والترمذي في الدعوات : ٥ / ٥٢٢ ، برقم : ٣٤٨٨ ، والطبري في جامع البيان : ٢ / ٣٠٠ ، و ابن أبي حاتم في تفسيره : ٢ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان : ٢ / ٣٠٦ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ١ / ٢٢٩ – ٢٣٠ .

[٤] – أضني أي : اشتد به المرض . الأفعال للسعدي : ٢ / ٢٨٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مادة " ضنن ": ٣ / ١٠٤.

[٥] – ذكره بنحوه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك – رضي الله عنهما – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة : ٤ / ٢٠٦٨ ، ٢٠٦٩ ، برقم : ٢٦٨٨ .

[٦] – إعراب القرآن للزجاج : ١ / ٢٧٤ ، إعراب القرآن للنحاس : ١ / ٢٩٧ .

قوله ﷻ : ﴿ أُولَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٢٠٢ ﴾ [٢٠٢]

معناه :

أي : الذين يسألون الله تعالى الدنيا والآخرة لهم حظ ونصيب من الثواب ، اكتسبوه في حجتهم ، وفي هذا بيان استجابة دعائهم على القطع ، وقد روي عن رسول الله ﷺ : (لينزلن أقوام من أمتي منازلهم في الجنة لم يصبهم من بلوى الدنيا شيء ،كانوا يسألون الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة ، يقولون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)[١] .

ومعنى :﴿ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ إذا حاسب فحسابه يسير كلمحة البصر هكذا روي في الخبر[٢]، وفي بعض الروايات : أن الله تعالى يحاسب العباد قدر فواق ناقة – والفواق ما بين الحلبتين –[٣]، وفي ذكر سرعة الحساب في الآية بيان علم حقيقة الأمر ، وأن محاسبة الله تعالى لا تكون بعقد الأصابع والخط وفكرة القلب كما تكون محاسبة الناس بعضهم بعضاً ، لكن يحاسبهم جميعاً في لحظة واحدة ، يظن كل واحد أنه يحاسبه خاصة لا يشغله شيء عن شيء ، وقيل : معنى سريع الحساب سريع المجازاة [٤]، وفيه إخبار عن سرعة فناء الدنيا وقيام الساعة.

---

[١] – بعد البحث والتقصي والمراجعة لم أقف على هذه الرواية فيما تحت يدي من المصادر .

[٢] – روي عن الحسن ، انظر : تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٣٢ ، معالم التنزيل للبغوي : ١ / ٢٣٣ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٢٨٨ .

[٣] – الكشاف للزمخشري : ١ / ٢٧٧ ، التسهيل لابن جزيء : ٣ / ١٨٠ ، روح المعاني للآلوسي : ٢ / ٩١ .

[٤] – قال به والسمرقندي في بحر العلوم: ١ / ٢٢٦ ، والسمعاني في تفسيره : ٣ / ١٢٧ ، وابن الجوزي في زاد المسير : ١ / ٢١٦ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٤٣٥ ، والنسفي في مدارك التنزيل : ١ / ١٤٦.

قوله ﷻ : ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [٢٠٣]

رُوي عن ابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء والضحاك وإبراهيم النخعي : أن الأيام المعدودات أيام التشريق[١]، والأيام المعلومات عشر ذي الحجة[٢]، وهكذا رُوي عن أبي حنيفة / وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله –[٣] . [٦٧ / ب]

ورُوي في بعض الروايات عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : أن الأيام المعدودات أيام العشر ، والمعلومات أيام النحر[١]، ولا شك أن في هذه الرواية غلطاً ، وهي خلاف الكتاب ؛ لأن الله عقب الأيام

---

[١] – مجاز القرآن لأبي عبيدة ، ص : ٧١ ، وفي لسان العرب لابن منظور ، مادة " شرق " : ١٠ / ١٧٦ : (وتشريق اللحم تقطيعه وتقديده وبسطه ، ومنه سميت أيام التشريق ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر ؛ لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس ، وقيل : سميت بذلك لأنهم كانوا يقولون في الجاهلية : " أشرق ثبير ، كيما نغير " أي : ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير ، أي كيما ندفع للنحر ، وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فخالفهم رسول الله ﷺ ، وقال ابن الأعرابي : سميت بذلك لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي : تطلع ، وقال أبو عبيد : فيه قولان : يقال : سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون لحوم الأضاحي ، وقيل : بل سميت بذلك لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر ، يقول فصارت هذه الأيام تبعاً ليوم النحر ، قال : وهذا أعجب القولين إلي) .

[٢] – تفسير الحسن البصري : ٢ / ١٣٢ ، وانظر : تفسير الضحاك : ١ / ١٨٦ ، جامع البيان لابن جرير الطبري : ٢ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٩٤ الدر المنثور للسيوطي : ١ / ٥٦٢ .

[٣] – الأيام والليالي والشهور للفراء ، ص : ٨٩ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١ / ٧١ ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ، ص : ٨٠ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٩٤ .

المعدودات بقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (أيام منى ثلاثة أيام التشريق ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه)[٢] وفي هذا الخبر بيان مراد الآية من قوله تعالى : ﴿ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ .

ورُوي عن أبي يوسف في رواية أخرى : أن المعلومات أيام النحر ، والمعدودات أيام التشريق[٣]، قال هذا القول استدلالاً من الآيتين ؛ لأن الله تعالى قال في ذكر الأيام المعلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وقال في هذه الآية : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فيوم النحر على هذه الرواية من المعلومات دون المعدودات ، وآخر أيام التشريق من المعدودات دون المعلومات ، واليوم الثاني والثالث من أيام النحر من المعلومات والمعدودات جميعاً .

والجواب عن استدلال أبي يوسف من الآيتين أن لفظ المعلومات يقتضي الشهرة ، ولفظ المعدودات يقتضي تقليل العدد كما في قوله تعالى : ﴿ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾[٤] فاقتضى الظاهر أن المعدودات أقل من المعلومات[٥] .

ويحتمل أن يكون معنى على ما رزقهم من بهيمة الأنعام لما رزقهم ،كما قال الله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [٦] أي : لما هداكم ، فكأن الله تعالى أراد بالأيام المعلومات أيام العشر – والله تعالى

---

[١] – روي عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري أيضاً ، انظر : تفسير سفيان الثوري ، ص : ٦٦ ، تفسير ابن أبي حاتم : ٢ / ٣٦١ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٩٤ .

[٢] – أخرجه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﷺ ، كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة : ٢ / ٤٣٢ ، برقم : ٤٠٥٠ ، والبيهقي في سننه عنه أيضاً ، كتاب الحج ، باب وقت الوقوف لإدراك الحج : ٥ / ١١٦ ، برقم : ٩٢٥٠ ، وأحمد بن حنبل في مسنده عنه أيضاً : ٤ / ٣١٠ ، برقم : ١٨٧٩٧، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[٣] – مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣ / ٢٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣ /٢ .

[٤] – سورة يوسف من آية : ٢٠ .

[٥] – قال به الزجاج في معاني القرآن وإعرابه : ١ / ٢٧٥ .

[٦] – سورة البقرة جزء من آية : ١٨٥ .

أعلم – لأن فيها يوم النحر ، وفيه الذبح ، ويكون ذلك اليوم بتكرار شيئين عليه أياماً[١] ، وأما الذكر المذكور في هذه الآية فهو الذكر عند رمي الجمار في أيام التشريق أيام منى ، وقال بعضهم : هو التكبير في أدبار الصلوات في هذه الأيام يكبر من صلاة الغداة من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق عند جماعة من الفقهاء – رحمهم الله – [٢] .

والتأويل الأول أصح وأقرب الى ظاهر القرآن ؛ لأن الله تعالى عقب الذكر في هذه الاية بقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ ﴾ أي : من تعجل الرجوع إلى أهله فلا إثم عليه في ترك الرمي في اليوم الثالث ، ومن تأخر إلى آخر النفر وأقام هناك في اليوم الثالث[٣] ، فلا إثم عليه لمن اتقى الرفث والفسوق والتفريط في حدود الحج كلها ، فأما من لم يتق فغير موعود له بالثواب [٤]، وأما قوله تعالى : : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ أمر لهم بالتقوى في مستقبل أعمارهم ، أي : لا تتكلوا على ما سلف من أعمال البر ، ولكن زيدوا في الطاعة في باقي العمر ، ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ في الآخرة ، أي : يجازيكم الله بأعمالكم، إذ الحشر إنما يكون للمجازاة ، ومن تصور أنه لابد من حشر ومحاسبة ومسائلة ، ولابد من أحد أمرين لا ثالث لهما : إما الجنة وإما النار ؛ يدعوه ذلك إلى التسديد في التقوى .

والحشر في اللغة : هو جمع الناس في المكان من كل ناحية ، والمحشر هو : المجمع[٥] .

فإن قيل :كيف قال الله تعالى : ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ومعلوم أن من تأخر فإنما تأخر لإقامة فرض ، فلا يليق بحاله أن يقال : ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ بل كان الأليق أن يقال : من تأخر كان أعظم لأجره ؟

---

[١] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٩٤ .

[٢] – ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، انظر : الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن : ١ / ٣١٠ ، الكشف والبيان للثعلبي : ٢ / ١١٨ ، بدائع الصنائع للكاساني : ١ / ١٩٥،بداية المجتهد لابن رشد القرطبي، ص : ١٦٠، الكافي لابن قدامة المقدسي : ١ / ٢٣٦ .

[٣] – بحر العلوم للسمرقندي : ١ / ١٦٢ .

[٤] – أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٩٦ .

[٥] – انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة "حشر": ٤ / ١٩٠ .

قيل : ليس المراد بهذه الآية التفضيل بين التعجل والتأخير ، لكن الغرض رفع الإثم في الحالين ، وهذا على مزاوجة الكلام ،كما يقول الإنسان لغيره : إن أعلنت الصدقة فحسن ، وإن أسررت فحسن ، ومعلوم أن إخفاء الصدقة التطوع أفضل من إعلانها ، وإعلان الصدقة الفرض أفضل من إخفائها .

وجواب آخر : أن رمي الجمار لا يجوز أن يكون تطوعاً ، إذ المتنفل يكون عابثاً ، فلما قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ أوهم ذلك كون الرمي في ذلك اليوم الثالث تطوعاً ؛ لأن هذا تخيير بين فعله وتركه فقال تعالى : ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ليبين أن هذا واجب ، خير بين فعله وتركه ، وظاهر هذه الآية يقتضي أن من لم ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق حتى غابت الشمس لا ينبغي له أن ينفر حتى يرمي الجمار اليوم الثالث ، وهكذا قال أصحابنا[١]– رحمهم الله – ، إلا أنه لا يلزمه ذلك إلا أن يصبح بمنى يوم الثالث ، فإذا أصبح بها يومئذ لم يجز له النفر بالإجماع حتى يرمي ، وهذا مما يستدل به على صحة قول أبي حنيفة في تجويزه رمي الجمار في اليوم الثالث قبل الزوال[٢] .

والأيام المسماة في الحج – ستة أيام : يوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوم النحر /، ويوم القر ، ويوم النفر ، ويوم [٦٨ / أ] الصدر، وسمي يوم التروية : لما روي أن جبريل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام فيه : أن احمل ريك من الماء[٣]، وكذا الحاج يحمل فيه من الماء ما يكفيه لرِيّه، فأما عرفة : فقد ذكرنا لم سمي عرفة ، ويوم النحر : معلوم ، ويوم القر :

---

[١] – روي عن عمر وابن عمر وجابر بن زيد والحسن وإبراهيم ، انظر : تفسير ابن أبي حاتم : ٢ / ٣٦٢ ، أحكام القرآن للجصاص ، في رمي اليوم الثالث قبل الزوال : ١ / ٣٩٥ .

[٢] – مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، في رمي اليوم الثالث قبل يوم الزوال: ٢ / ١٥٦، أحكام القرآن للجصاص، باب أيام منى والنفر فيها: ١ / ٣٩٥ .
في قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ لعل هذا من الدلالة بالفعل لشيئين وهو في الحقيقة لأحدهما فيضمر للآخر فعل إو إسم يناسبه ، جاء في المزهر في علوم اللغة للسيوطي: ١ / ٣٣٤ " ومن سنن العرب أن تنسب الفعل إلى الإثنين ، وهو لأحدهما " ، حيث أن التعجل هنا متعلق باليوم الثاني – والله تعالى أعلم – .

[٣] – ذكرهذه الرواية اليعقوبي في تاريخه : ١ / ٢٧ ، ولم أقف على إسناد أو قائل له فيما تحت يدي من المصادر .

لاستقرار الناس بمنى[١]، ويوم النفر : لأنهم ينفرون من منى إلى مكة[٢]، ويوم الصدر : يصدرون إلى أهاليهم[٣] ، ورمي الجمار مشروع في يوم القر بمنى والنفْر والصدر وهي أيام التشريق .

---

[١] – الأيام والليالي والشهور للفراء ، ص : ٧٩ ، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ص : ١٥٤، المصباح المنير للفيومي ، مادة " قرا": ٢ / ٤٩٦.

[٢] – الأيام والليالي والشهور للفراء ، ص : ٧٩ ، المغرب في ترتيب المعرب لابن المطرز : ٢ / ٣١٧ ، مختار الصحاح للرازي ، ص : ٢٨٠ .

[٣] – المعجم الوسيط للنجار وآخرين : ١/ ٥١٠ .



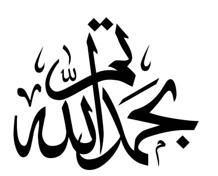
الخاتمة

فهرس الأعلام

فهرس القبائل

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المحتويات


تم بحمد الله